شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مسند أبي حنيفة

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح مسند امام اعظم
لعلی القاری

ما ودایع الله تعالی الی الغیر الیه عز وجل
حادم شرع الجلیل عبد اسمعیل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمه صحمه العبد الفقير الله السحاب وتعالى
ولى الدين الصفى المصلى المصطفى
عفر له

٧١٧
٧١٧ ك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدينا الى الملة الحنيفية السمحاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة
الانبياء والعلماء الاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء وعلى اله
واصحابه نجوم الاقتدار والاهتداء اما بعد فيقول خادم الكتاب القديم والحديث
القويم المحتاج الى بر ربه الكريم البارى على بن سلطان محمد القارى ان هذا فتح
لطيف وشرح شريف للمسند المستند الى الامام الاعظم والاعلم الاقدم ابو حنيفة
النعمان بلغه الله اعلى عرف الجنان وتولى عليه انواع الغفران واصناف الرضوان
بسم الله الرحمن الرحيم الذى هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله الاكمل فى مقام التعظيم
الصلوة والتسليم وزيادة التبريك والتكريم الحمد لله على كل الآئه وتعاقب الذى
شرع لنا بينا وعين لنا دينا ستدين به قويما قائما وما ليس فى اصله عوج ولا فى
فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومنه صراطا مستقيما موصلا فى الدنيا الى حصول
معرفته ومحبته وفى العقبى الى وصول جنته ورحمته واحده بخصوص هذه الفرقة
الجليلة والمنحة الجميلة واشكره على ان جعل هذه الامة المرحومة متمسكين باذيال
الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلما فى مقام الكمال وتعليما فى حال الاكمال
واعين عليهم علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما واشهد ان لا اله الا الله وحده
اى منفردا بالذات لا شريك له فى الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمدا عبده
القائم بحقوق العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية
المخصوص بعموم الرسالة للثقلين بل لعموم اجزاء الكونين شريفا له وتكريما لمكانة
مظهر الاسم الاعظم على الوجه الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال
صلى الله عليه سوا تر ايصال انواع الرحمة وسحائب المنة والمنحة اليه وعلى اله اى
اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه امهات المؤمنين وانصاره فى اعادة
الدين واتباعه فى مقام اليقين وذرياته اى اولاده الطيبين واحفاده الطاهرين
اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين وعلى سائر اخوانه من الانبياء
والمرسلين اما بعد اى بعد البسملة والحمدلة والتصلية التى يحصل بذكرها الطمانية
والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند

مسند الامام الاعظم اى المقتدى الاقوم والمستند الاكرم الافخم ابى حنيفة النعمان
الثابت فى ميدان البيان رضى الله عنه غاية الرضوان وبلغه نهاية درجات الجنان
ومناقبه كثيرة ومواتيه شهيرة غنى بحاجة الى البيان وقد قام بحقها بعض الاعيان
ولما كان الامام مشتغلا باستخراج من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل فى باب
الدراية لم يظهر منه الا القليل من الرواية وكذلك كان اجلاء كابى بكر وعمر رضى مشتغلين
بالعمل فى غاية من الوعاية مستقلين فى نقل الاحاديث والرواية لان العلم والعمل هو
المقصود المعول فى مقام الدراية والنهاية وانشد فارس بن الحسن فى شعره المستحسن
شعر يا طالب العلم الذى * ذهلت عدته الرواية * كن فى الرواية ذا العناية * بالدراية
والرعاية * وارو القليل وراعه * فالعلم ليس له نهاية * ومن المعلوم ان من لم يكن
محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للائمة ويكون الفقهاء
كلهم عيالا فى تقويم الملة لا سيما فى الصدر الاول مع وجود كثير المجتهدين من الائمة و
قال الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب ثنا ابى قال املا علينا ابو يوسف قال قال
ابو حنيفة لا ينبغى للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه من يوم سمعه الى يوم يحدث
به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا للبين خلافا للجمهور من المحدثين
فانهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان المعنى فنقلت رواية ابى حنيفة لهذه العلة
الشريفة ولهم اسانيد كثيرة واسانيد شهيرة بلغت خمسة عن مسانيدهم بعض
الفضلاء واعنى بضبطها طائفة من العلماء غير واحد من هذا المسند المعتمد الذى هو
من رواية الخصكفى بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد مفتوحة مكافى فيما نسبة
كذا رأيته مضبوطا بخط شيخنا مولانا عبد الله السندى رح لكن فى الجواهر المضية فى
طبقات الحنفية للعلامة الشيخ عبد القادر القرشى الخصكفى بفتح الحاء المهملة وسكون
الصاد المهملة وفتح الكاف وفى اخرها الفارسية الى حصن كيفا مدينة من ديار بكر
ونسبه موسى بن ذكريا بن ابراهيم بن محمد بن صاعد القاضى الامام العلامة صدر الدين
روى كتاب الشمائل للترمذى عن الامام فخر الدين ابى الهاشم عبد المطلب بن
الفضل بن عبد المطلب الهاشمى بسماعه من ابى الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن
عبد الرزاق الولوالجى وابى الفتح عمر بن على بن ابى الحسن الكوبيسى والصائن بن على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي
البلخي عن ابي القاسم محمد بن محمد بن عبد الله الخليلي ثنا الشريف ابو القاسم علي بن
احمد الحربي ثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ثنا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
ولد سنة ثمانين وخمسمائة وحدث بالقاهرة وحلب سمع منه الدمياطي الحافظ
وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة ودفن في جوار السيدة
نفيسة واعلم ان له مشايخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم وصلت جملتهم لاربعة
آلاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاحوال عند ذكر مذهب النعمان خير
المذاهب كذا القول الوضاح خير الكواكب ثلاثة آلاف والف شيوخه والصحابة مثل
النجوم الثواقب فان قلت مشايخ بخاري ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل قلت
ليس من يروي عنه الحديث كمن يروي عنه الفقه فان الذي يروي عنه الفقه لابد ان
يكون فقيها عالما والذي يروي عنه الحديث لابلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة
الحديث وقل الفقهاء والحاصل ان اكثر مشايخ الامام كانوا جامعين بين الرواية و
الدراية واكثر مشايخ بخاري مقتنعين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار رحمه الى
الاحسن في الرعاية حيث قال نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره
عن زيد بن ثابت وقد ذكر الامام السنفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن
سلمة قال خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ سند الامام واملى فاستمع
بعضهم عن الكتابة فامسك الشيخ اياما عن الحديث ثم قال ادركت مجلس وكان
يحضره فلان وفلان وهؤلاء لا يكتبون حديثه فاستحضنا بالله اليه بالله تم حتى
حدثنا قيل وكان استماع المتعنت عن الكتابة بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه
يخل بحفظ الحديث فجعل المتعنت مثلبة ثم في هذا السند المعتمد لم يذكر الا بعض
مشايخ الكرام من المحدثين الاعلام ولهذا قال جامعه ذكر اسناده عن حماد
بن ابي سليمان مسلم الاشعري قال العلامة الكوثري في مناقب الامام وذكر
مشايخه الكرام حماد بن مسلم بن ابو سليمان الاشعري مولى ابراهيم بن ابي موسى
الاشعري التابعي الكوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس برايه مات سنة

سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة ما رأيت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم
من عطاء بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان
واسم ابي سليمان مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى
وكان لا يتكلم في حوائجه الدنيوية دفعة مالم يفصل بين كل كلمتين من كلماته تسبحة
وكان يقول استحي ان اجد في ديواني سطرا ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما اتهمت رأي
برأي ابي حنيفة واقول يقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي
النخعي وهو تابعي جليل عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح
المحدثين محتملة للسماع والاجازة لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء
ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا للبخاري حيث يشترط اللقي والاشهرة في
ثبوت اللقي بين الامام ومشايخه الكرام فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل
على النبي ص في مشكاة بكسر الميمي المجمة وفي اخره تاء اي في بيت ومحنة شكاها
اي تعب فيها من شدة ادبنا فاذا الفجاجة هو اي النبي ص مضطجع على عباءة بفتح
اوله اي كساء خشن قطواني بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة و
هي عباءة بيضاء قصيرة الحمل كما في النهاية وموفقة بكسر الميم وفتح الفاء وبجوز العكس
وبه جاء قول تع وقضى لكم من امركم موفقا وفي القاموس الموفقة كمنكبة
الحذقة من صوف اي وجهها صوف حشوها اي خيط بكسر الخاء المجمة وفي اخره راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي
ان قد بنيها بكاء يا رسول الله والجملة معترضة والنداء بوصف الوسالة توطئة
اذ المقام من المقول قوله كسرى بكسر اوله مع فتح الراء وامالة وهو لقب ملك
الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج بكسر الدال المهملة معرب
مشهور اي لها وبخوطها قاعدون اورا قدون على الحرير فوق السرير وانت مع
كمال الجلالة في مقام الوسالة على هذه الحالة التي تورث الملالة فقال يوم يا عمر انت
في هذا المقام اما تراضي بالقسمة الالهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهم الدنيا
الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر البغوي في تفسير قوله تع لا يغرنك تقلب
الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأويهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا

ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله
خير للابرار انما نزلت في المركبين وذلك انهم كانوا في دار وبين فقال بعض
المؤمنين ان اعداء الله فيما يرى من القوار ونحن في الجد والبلاء فانزل الله
هذه الاية تسلية للاحياء وفي البخاري عن ابن عباس رض ان عمر بن الخطاب قال
جئت فاذا رسول الله ص في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء
وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ
به مصبورا وفي نسخة مصبوبا وعند رأسه اهب معلقة جمع اهاب فرأيت اثر
الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما
هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى
ثم ان عريسة اي ملمس النبي ص وحسر بيدرك بيده ما احسه فاذا هو في شدة الحمى
وغاية البلوى كما رواه ابن ماجه وابن ابي الدنيا والحاكم بصحيح الاسناد كلهم من
رواية ابي سعيد الخدري انه ص كانت عليه قطيفة فكانت اذا تصيب من يضع
يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال اما كذلك يشتد علينا البلاء ويضاعف
لنا الاجر فقال اي كعم بضم الكاف وفتح الحاء وتشديد الميم اي يصيبك الحمى هكذا
اي بهذه الغاية من الشدة في الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية
الوثيقة في المحبة ونهاية الموثقة في القوة فقال ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير
بتشديد التحتية المكسورة اي البالغ في الخير ثم الخير اي وهلم جرا من امته على
مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك كانت الانبياء عليهم السلام
قبلكم اي يبتلين يا انواع البلاء على قدر مراتبهم في مقام الولاء والامم اي وكذا
حال امرهم على قدر همهم والمعنى انك لن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله
تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة اخت حذيفة بن اليمان
قال اتيت النبي ص في الشتاء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال
ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد روى احمد و
البخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد موقوفا اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان

وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض
وما عليه خطيئة ورواه ابن ماجه في سننه وابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه
عن ابي سعيد موقوفا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون لقد كان احدهم
يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اي يجعل جيبا كما فيلبسها فيبتلى بالقمل
حتى يقتله ولقد كان اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء ومحل الكلام ان البلاء
علامة الولاء غاية اما سبب لاعلى الدرجات كما في الانبياء واما لامحاء السيئات
كما في الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار والابرار كما اشار
اليه قوله سبحانه ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون
وبه اي وبسند الى حنيفة عن حماد اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عائشة
رض قالت قال رسول الله ص انه اي الشان ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اي
ليسهل على الموت اي مجيئه وفي نسخة بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الواو المكسورة
اي ليخفف علي الم الموت وشدته اني رأيتك اي ابصرتك حال كونك زوجتي او علمتك
في الجنة وفي مقام قربتي وهذا يدل على غاية من المحبة التي ازالت عنه نهاية من المحنة
وفي رواية اني رأيتك زوجتي في الجنة ثم التفت وقال في مجلس آخر هون على الموت
لاني رأيت عائشة في الجنة اي معي في الدرجة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها
افضل من فاطمة لانها انما تكون مع علي رض فيما له من المنزلة وقد يؤخذ بظاهر هذا
الحديث انها افضل من خديجة ايضا وبالاول ان تكون من سائر النساء وقد اوضحت
هذه المسألة في بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه ص ان الله زوجني في الجنة
مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون واخت موسى رواه الطبراني عن سعد بن جنادة
هذا وفي حديث خوجه العقيلي انه ص قال لها في وصفه انتني سواكا رطبا فامضغه
ثم انتني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك فكي يهون علي عند الموت قال الحسن لما كره
الانبياء الموت اي كراهية طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوا
من لحقه او كراهة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب لذلك
لما قد نزل به وفي المسند عن عائشة ايضا ان النبي ص قال انه ليهون علي لاني رأيت
بياض كف عائشة في الجنة وخوجه ابن سعد وغيره موسلا انه ص قال فقد رأيتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجنة حتى ليرون على ذلك موتى كما ان ارى كفيا يعني عايشة فلقن كان ورحب
عايشة جاسدين حتى لا يكاد يصير عنها فتملت لربي يديه في الجنة ليرون عليه موته
فان الموت انما يطيب باجتماع الاجبة وبه اى وبسند ابي حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان
عن ابراهيم اى النخعي عن الاسود عن عايشة عن رسول الله ص انه قال ليكتب للاسأ
من اهل الايمان الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل ما في الكبة
او الكيفية ما يبلغ بستديد اللام المكسورة وتخفيفها الى شيأ يوصله اليها فلا يزال
يبتليه الله بانواع البلية حتى يبلغها اى الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان
يكون بفتح الياء وضم اللام اى حتى يصل تلك الدرجة السنية وقد ورد عنه ص ان
الله تع ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي
والطبراني عن حذيفة موفوعا ان الله تع ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما
يتعاهد الوالد ولده بالخير وانه ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله
الطعام وروى احمد عن رجل من بني سليم موفوعا ان الله تع يبتلي العبد فيما اعطاه
فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم يرد على ما
كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم موفوعا ان الله تع ليبتلي عبده المؤمن
بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد عد
من مشايخ الامام قال الكوثري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس بروايات
ستة عشر وماية عن الاسود عن عايشة رض قالت ما شبعنا اهل بيت النبوة
ثلاثة ايام ولياليها من خبز اى بر او شعير كما في رواية متتابعا اى متواليا لكن
الشبع متراخيا من الخبز مادوما او غيره سنين حتى فارق محمد ص وفيه تنبيه
على ان الفقير افضل من الغني الشاكر وان فقره ص كان اختياريا لا اضطراريا ان
عرضت عليها الدنيا فاعرض عنها ولم يقبل شيأ من امرها وقال اجوع يوما فاصبر
واشبع يوما فاشكر مع انه الدنيا بكنوزها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض عنها مقام
في مقام الايثار ونزلا على الخيار والابرار وما زالت الدنيا عليها كدرة عرة بفتح
فكسر فيهما اى مكدرة بحسب الصورة ومتعرة بسبب الفرورة حتى فارق محمد ص
الدنيا وانتقل الى الدار العليا فلما فارق محمد ص الدنيا وتركنا في المحن والبلايا صب

صب بصيغة المجهول اى كتب الدنيا عليها صبا كيف والدنيا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
اليها وفي رواية صبت الدنيا عليها صبا بوضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية من
الجهد ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو لا ينافي ما سبق ان قيد خبز الشعير
وان كان الموادبه الغالب فمحمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات وروى احمد
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه ص كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله
لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا الدلائل الفتح هذه
الفضائل في شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة اى ابن ابي علقمة بلال
مولى عايشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس و
سليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رض قال كان رسول الله ص حين انتهاء
صلاته عن يمينه لكوننا اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله ويامن معه من
المصلين والملائكة المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الواو اى ويبالغ في ميله حتى يرى
شق وجهه بكسر الشين اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره
كما تقدم فعلا او قولا وقصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة
وعن شماله مثل ذلك اى مثل ما ذكر هنا لك والحديث عن ابن مسعود رواه الصحاب
الستة الاربعة ولفظ النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايسر وصححه الترمذي والمعول اخ مما اخذ به مالك من رواية عايشة انه ص كان يسلم
في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن وبه عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في مصطلح
المحدثين وفيه اعياء لانه اكمل وافضل من سائر العباد ولذا لم يعد معهم في مقام
الممائلة قال كان رسول الله ص يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير في الامر
اى الامر المحتمل للخير والشر اذا اراد احدنا استخارة في فعل نفس الطاعة ولا في نفس المعصية
والمعنى انه كان يبالغ في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامور والشان كما يعلمنا السورة
من القران وقد ورد مختصر اللهم خيرلي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي رواية
خيرلي واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال ولا يهدي لاحسنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا انت واعرف عني سيئها لا يعرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما يأتي بقوله وفي رواية
عن ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله ﷺ اذا اراد الله ان قصد وفي رواية اذا اراد الله احكم
امورا من الامور ويكون متردد فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره في عالم
الظهور فليستخر الله اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضه وسننا وليركع من باب الطلاق
الجوز على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما الكافرون
والاخلاص او اية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى
عما يشركون واية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اشهد ما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اني يا الله
اصتخيرك بخيرك وادفع عني كل خير اني استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير
والعلم به في هذا الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر
كما اشار اليه قوله سبحانه عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو
شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير
قدرة وقوة بقدرتك اي بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اي اطلب خيرك
استعينا بعلمك وقدرتك او للاستقطاع اي بحق علمك وحرمة قدرتك وفي رواية
النسائي واسترشدك بقدرتك واسئلك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات
وفي رواية البخاري عن ابن مسعود واسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكها
احد سواك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب
ما تقدم والاخرى يلائم ما تأخر من قوله وانت علام الغيوب بضم الغينين واصلها
اي كثير العلم بما غاب عن العباد اللهم ان كان هذا الامر اي الذي يريده كما في رواية
البخاري خيرا لي في معيشتي وفي رواية البخاري ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة
امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية وفي اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي
وبارك لي فيه وزاد ابن مسعود في رواية كما في رواية للبخاري وان كان غير ذلك اي
غير ذلك كما في رواية اي غير الامر المذكور او المخطور خيرا اي لي كما في رواية فا

فاقدر بضم الدال اي فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان اي الخير
ثم رضني به بتشديد الضاد المكسورة اي ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري
والاربعة عن جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن
ابي ايوب بروايات مختلفة وعبارات متباينة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز
اليماني لفرج الحصن الحصين وقد روى الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص
مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن شقاوته تركه استخارة الله
وروى الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد
ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود قال رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هل بقي احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين ليشمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر
دار البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي
يا حنان امانا بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما
للمبالغة من الحنان بالخفة وهو الرحمة ومن الحنة بمعنى العطية او بمعنى الاستنان
فانه يحنن على عباده بالرقة كقوله تعالى بل الله يمن عليكم الاية وعن علي رضي الله عنه الحنان
من يقبل على من اعرض عنه والحنان من يبدو بالنوال قبل السؤال وقد عدوا من الاسم
الاعظم والله اعلم والمعنى انه ليبالغ في ذكرها ويرفع صوته بها حتى سمع صوته
جبريل عليه السلام فتعجب بفتح الجيم اي فتعجب من ذلك الصوت في ذلك المقام فقال اي
جبريل العجب اي هذا العجب الذي ينبغي منه ان يتعجب العجب كور للمبالغة وروى
بالنصب اي اعجب العجب او اعجبوا العجب ثم لم يصبر اي جبريل حتى يصير اي يرجع
ويسير بيني يدي عرش الرحمن اي قوائمه طالبا مرامه ساجدا لربه عابدا وحامدا
فيقول الله تبارك وتعالى اي له شاهدا الفعله وشاهدا القوله ارفع راسك
حتى ادفع باسمك يا جبريل الامين فيرفع راسه ذلك الحين فيقول اي الله
ما رأيت من العجائب اي اي شيء علمت من الغرائب والله اعلم اي منه ومن غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعاداه في جميع الحوائج فيقول يارب اي يارب خصوصا ورب العالمين عموما سمعت
صوتا اي غوغاء من قعر جهنم قويا ينادي صاحب ذلك الصوت يا حنان والحنان
فتلحيت من ذلك الصوت البرقي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه
وسماه تبارك خيبة له وبعدا له وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته
يا جبريل اذهب الى مالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منا العبد الذي
ينادي يا حنان الحنان في ذلك الزمان فيذهب جبريل عم الى باب من ابواب جهنم
لطلب الحوائج فيقف به اي يدق الباب فيخرج اليه مالك للجواب فيقول جبريل عم
ان الله تبارك وتعالى يقول اخرج العبد الذي ينادي يا حنان الحنان فيدخل
اي مالك في طبقات النار فيطلب ذلك العبد الذي ينادي في تلك الدار فلا يوجد
اشارة الى كمال فطانته في مقام عنانه وان مالكا اي والحال ان مالك اعرف باهل
النار من الام اي الامهات ولومن الحيوانات باولادها من الذكور والبنات فيخرج
حيوانا فيقول لجبريل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء يقال زفر الغار سمع لتوقدها
صوت والمعنى توقدت وصاحت زفرة عظيمة لا اعرف الحجارة من الحديد في تلك
الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبريل عم حتى يصير بباب يدي عرش الرحمن ساجدا
ولاظهار العبودية وفق اقتضاء الربوبية عابدا فيقول الله تبارك وتعالى ارفع
راسك يا جبريل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم اي لاي شئ لم تجي بعبدي
الى باحضاره عندي فيقول يارب ان مالكا يقول معتذرة ان جهنم قد زفرت
زفرة لا اعرف الحر من الحديد في المقام الشديد ولا الحديد من الرجال من شدة
الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اي على لساني ان عبدي في قعر كذا وكذا من
مكان البلايا وفي سر كذا وكذا من الخفايا وفي زاوية كذا وكذا من الزوايا فيدخل
الفاء فصيحة اي فيجئ جبريل الى مالك فيجيبه بما تقرر هنالك فيدخل مالك ثانيا
فيجده في المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا مغلوبا اي مقلوبا معكوسا منكوسا
الى موبوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اي معا مقلوبا اومسلسلا
واحتفت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به في جميع جهاته من المشارق و
المغارب فيجذبه جذبة اي فيأخذه اخذة قوية توزه في الحواتب حتى تسقط

تسقط عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن
المولى حتى ينقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرج من النار
فيصيره اي فيجعله مفوسا في مار الحياة التي ليس بعدها الممات ويدفعه اي يسلم الى
جبريل وهو الروح الامين فيأخذ اي جبريل بناصيته وعوده مدا اي يكره جوا الى ناصيته
فيأمره جبريل على ملك اي جميع اشراف من الملائكة الاولهم يقولون اف بفتح الفاء
المشددة وبكسرها وتنوين وفيها اربعون لغات اي تضجرا لهذا العبد حتى يصير
اي جبريل بيني يدي عرش الرحمن ساجدا فيقول الله تبارك وتعالى ارفع راسك
يا جبريل لتكون شاهدا شاهدا فيقول الله لملك العبد عبدي اي يا عبدي الم
اخلقك تخلق حسن بفتح الخاء اي بصورة حسنة لقوله تع لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم الم ارسل اليك رسولا يدنك على الم يقرأ اي الرسول عليك كتابي ليدبك الى
الم يأمرك اي الرسول بالمعروف وينهيك اي ولم ينهك عن المنكر تخويفا لما الذي حتى
يقر العبد بذنبه ويعترف بسوء كسبه وحكم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا
من المناهي والملاهي فيقول العبد يارب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى بقيت
في النار بسببه كذا وكذا اي سنة لكن مع هذا الكلم لم اقطع رجائي منك مع خوفي عنك
يارب دعوتك اي في اخراي بالحنان والمنان لرفع عبر فاخرجني بفضلك من دار
الملامة فارحمني برحمتك العامة وادخلني دار السلام فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا
يا ملائكتي باني رحمته واعطيته جنة فيها نعمة وقد ذكر عن الحسن البصري ان اخر
من يخرج من النار رجل يقال له هنداد بعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان
فبكى الحسن وقال يا ليتني كنت هنادا فتجيبوا سنة مقال ويحكم اليس يوما يخرج في
الجملة ولا يخلد فيها كذا في مناج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر
قال قال رسول الله ص اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار يؤتى
يا رجل يوم فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبأ عنه كبارها فيقال له عملت يوم
كذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه مكان كل سيئة
عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما ارا ها ههنا قال ابوذر فلقد رأيت رسول الله ص
ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص اني لاعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخواهل النار خروجا رجل يخرج من النار حبوا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال ﷺ
فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول يارب قد اخذ
الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن
فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول التسخرمني
وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه وله عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ ما انتهيت الى الركن
اليماني بالتخفيف والتشديد الا لقيت عنده جبريل ﷺ وعن عطاء قيل دون التومذي
في كتاب العلل من الجامع الكبير حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير عن جويبر عن بحير الجاني قال
سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن
رباح وفي الميزان للذهبي سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب
من جابر الجعفي ما اتيته بشئ الا جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف
حديث لم يظهرها قال قيل يارسول الله لكل شئ من اسلام الركن اليماني قال ما اتيت
عليه قط الا وجبريل قائم عنده يستفتي لي يسئله اخرجه الازرقي وعطاء هذا
ابن رباح والمعروف مشايخ الامام وعن ابن عمر رض قال علي الركن اليماني ملكان
يومئان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود مالا يحصى اخرجه الازرقي موقوفا
ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فيكون في الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو
الشيخ عن ابن عباس رض قال قال رسول الله ﷺ ما مررت بالركن اليماني الا وعنده
ملكان يناديان اي عبدي اي امتي فاذا مر رجل به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن ابي هريرة رض ان النبي ﷺ قال وكل الله به
يعني الركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا الخ قالوا امين رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال وله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المرأة المعهودة من نساء زمانه تزوج عنينا ولم يفرض
لها والحال ان زوجها ممن يقدر صداقا بفتح الصاد وكسرها مهرا ولم يكن دخل بها
ابي لم يطأها ولم يخل له خلوة صحيحة واختلفت الصحابة فقال ابن مسعود لها

لها صداقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغوفه وصدية وبضمتين وفتحتين اي مهر امثالها
من نساء قومها ولها الميراث كملا وعليها العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم
وكسر القاف بن سنان بكسر السين ممنوعا الاشجعي منسوب الى قبيلة بني اشجع سكن في فتح
مكة ونزل الكوفة وحدث فيها وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمة والحسن والشعبي
وغيرهم اشهد ان رسول الله ﷺ قضى اي حكم في بروع بكسر موحدة عند المحدثين و
بفتحها عند الفقهاء وبسكون راء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر المعجمة مثل
ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الاية ان من تزوج امرأة
بالغة برضاها على غير مهر صح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها صداقا فان دخل
بها قبل فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان مات ﷺ
احدهما قبل الدخول والفرض فاختلفت اهل العلم في انها هل تستحق المهر او لا فذهب
جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عامر وعبد الله بن عباس
كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في
تقرير المسمى كذلك في الحجاب مهرا مثل اذا لم يكن مسمى وهو قول الثوري والحجاب الرأي و
احتجوا بما روى علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ﷺ
صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط
اي لا نقص ولا زيادة وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود
غاية الفرح قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون
النبي ﷺ وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رض يقول في حديث بروع لا يقبل
قول اعرابي من الاشجع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ انتهى وقال الشيخ تاج الدين
ابو داود والترمذي وصححه واحمد والحاكم وصححه وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ولم يقوده
به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من الاشجع لابن مسعود نشهد انك قضيت بما
قضى به رسول الله ﷺ كما رواه هؤلاء الائمة وهو احد قولي الشافعي قاله قياسا و
لو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند المؤمن والقول الثاني وجه الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى صلوة
اما الظهر واما العصر شك من احد الرواة فزاد ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له
احدثت اى المجود حكم فى الصلوة اى فى عدد ركعاتها ام نسيت فى زيادتها او نقصانها
قال انى كما تنسون بصيغة المجهول مخففا وفى نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز
تشديد سينها لكن يؤيد الاول قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الاثنار من باب
الافعال مذكورون ولفظ الشيخين انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا انسيت فذكرونى
ثم حول وجهه الى القبلة وهذا كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة وافسادها به وكذا الكلام
فى تحويل وجهه ان كان مع تغيير صدره واعلم ان الناسى اذا تكلم فى صلوته اوسلم ناسيا او
جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل زمانه لم يبطل صلاته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يبطل بالكلام دون السهو بالسلام وسجد سجدتى السهو وتشهد فيهما اى فى عقب سجدة
السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله ظاهره يوافق قول الشافعى فى التشهد وعنه ان
موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد السلام كما فى رواية صحيحة عنه ام
واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة فى سهوه ثلاثة احاديث اولها حديث ذى
اليدين كما رواه الشيخان عن ابى هريرة فى السلام من اثنتين فى احدى صلوتى العشى الظهر
او العصر فقال ذو اليدين يارسول انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فقام ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين
ثم عمران بن حصين قال ثم سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك فى القيام
من اثنتين وثالثها حديث ابن مسعود كما فى الصحيحين ان النبى صلى الظهر خمسا وقد
اوضحنا هذه الاحاديث فى شرح الشفا وما يتعلق بحث الحكمة فى الانساء ومنها قوله
كما رواه مالك فى الموطا بلاغا انى لانسى او انسى لاسن وقد قال الله تع فلا تنسى الا ماشاء
الله والمشية لئلا يكون الاعن الحكمة وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رأيت عبد
الله بن مسعود رض وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ اى ما ينبذ فيه من تمر او زبيب او
حنطة او شعير ليحلو على ما فى النهاية شرب اى ماءه فقلت ركك شرب بتقدير همزة
الاستفهام النبيذ فى مجلسك والامة يقتدى بك لقوله ع رضيت لامتى ما رضى لها
ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابى مسعود فقال ابن مسعود رأيت رسول الله ع يشرب

ايام بيانه

يشرب النبيذ ولو انى رأيته يشرب منه ما شربته وفى الشمائل للترمذى عن انس قال لقد
سقيت رسول الله ع بيدى القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وفى صحيح
مسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد الى العصر
فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب وهذا محمول على ما لم يطبخ فنى الخلاصة نبيذ
التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه
قليلا وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو قليله و
كثيره حرام واما الوجه الذى هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام وهو
حلو واما نبيذ الزرفق رواه الطبرانى عن ابن عباس موقوفا الخمر كلها حرام ابيضه
واحمره واصفره واحمزه وبه عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبريل الى النبى ع فى صورة شاب اشعر بان تحصيل العلم اولى فى اوان الشباب
ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرون عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد عليه ثياب
بياض بالاضافة او بدونها اى ذات بياض ايماء الى ان لبس البياض يناسب اهل العلم
فانه انطق واظهر وفى النظر انور وفى بعض الروايات اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر وربما يستبين ان لم يكن امرد فقال السلام عليك ع
يارسول الله وفى رواية مسلم خاطبه بيا محمد من دون السلام فحمل على تعدد الواقعة
او تكرر خطابه واقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقات قال رسول الله
ع وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء بحمل البيان اقل الجواز فى الجواب
فقال يارسول الله ادنو اى اقرب ولا يكون تقصيرا فى الآداب فقال ادنه بهاء السكت
او بضمه راجعا الى المصدر المفهوم من الفعل اى ادن الدنو كما قيل بهما فى قوله تع
فبهداهم اقتده على القولين فقال القارئ فصحة اى فدنا حتى جلس الى النبى ع فاسند
ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه اى محذو النبى كما فى رواية النسائى فقال يارسول الله
ما الايمان الشرعى قال الايمان وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اى بوجود
ذاته وصفاته وشئونه وتوحيده فى معبوديته وملائكته بانهم مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى امم اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انفسهم ليكون شاملة لانبيائه في بعض الروايات التصحيح زيادة واليوم الاخر والقدر
خيره وشره او حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله قال صدقت اي فيما قلت
وحققت فعجبنا لقوله صدقت حيث يسأله ويصدقه كانه يدري اذ سؤاله يقتضي
عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب انفعال النفس من الشيء الذي وقع
خارج العادة وجمع سببه على اهل السعادة ثم قال يارسول الله فما شرايع الاسلام
اي معالمه التي يبتنى عليها الاحكام قال رسول الله ص اقام الصلوة اي ادائها
باركانها وشرايطها وايتاء الزكوة اي اعطائها لمستحقها وصوم رمضان وعمل الحاجة
وفي اكثر الروايات الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطاع اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة
وردت قبل فرضية الحج والشهادتين دخلتا في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار
الحكم الشرعي قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كانه يدري اي يظهر من نفسه انه
لا يدري ويسمى اهل العارف ثم قال فما الاحسان اي الاتقان والايقان في الاسلام و
الايمان قال ان تعبد الله كانك تراه اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه فانه ان
لا تكن تراه فانه يراك وشاهدا عليك فان لم تره للحجاب بيني وبينه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لما كتى الرواية
من توهمه في الاولين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اي متى وقت وقوع القيمة
والمراد بها القيمة الاولى قال رسول الله ص ما المسؤول عنها اي عن قيامها باعلم للسائل
اي ليس جنس المسؤول عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى انهما يتساويان في
نفي العلم بوقتها لانه سبحانه استأثر علمها بقوله تع ان الساعة اتية اكاد اخفيها اي
عن نفسي لوتصور اخفاؤها ولقوله سبحانه يسالونك عن الساعة ايان مرسيها فيم
انت من ذكريها الى ربك منتهاها وفي بعض الروايات فاخبرني عن امارتها الحديث
بطوله فقفى بنشر الفار اي فولى فقال رسول الله ص علي بالرجل اي ناده واتوا به
فطلبناه سعيا وخبوا فلم نره اثرا فاخبرنا النبي ص فقال ذلك اي السائل الجليل
جبريل ص جاءكم اي اتاكم كما في رواية يعلمكم معالم دينكم اي شرايعه التي ترجع اليكم
منها فهو والطف ظهر انه ص ايضا ما عرفنا اولا ويؤيده ما في صحيح ابي حيان والذي نفسي

بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى الان واعلم ان هذا الحديث
ذكره النووي في اربعينه برواية عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب
والحديث رواه مسلم عنه وروى البخاري عن ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة
لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع
مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا روى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي
واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة قال في الخوجه حجتها
واثبت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة اقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا
المكان وقد استجاب الله لي كثرة ما اسال فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت
غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن
روى عن الامام كما ذكره الكوثري وقد قال سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة
ومن المناسك فمكة ومن اراد الفقه فالكوفة يلازم اصحاب ابي حنيفة قال القرشي
دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه قرطاس من شعير فقال يا ابا موسى انها
طعامي منذ اربعين سنة وكان يشتهي شعير فلما حلت الديار فقدت غير سود ومن
الشقاء تفقدي بالسود وقال سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال من
اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة ولم يبق عشرون سنة فقال ابو
حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا علي فحدثتهم وقال
ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن دينار الا
بابي حنيفة كلهم يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا ابا محمد وحماد بن زيد احد
الاعلام روى له الائمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم
بالسنة منه عاش احدى وثمانين سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين
ومائة وقد اتفقوا عن ابي حنيفة وهو الراوي ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار
ويكنى ابا محمد فروى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وعنه الحماد ومعقل وجماعة
وهو من مشايخ الامام ومن التابعين الكرام وفي شرح الوقاية للشمني ان الشافعي
روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الله بن
عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يوهب قال اى ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعى وهو من اكابر المجتهدين
ومن اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان النور ومالك فى ركابه احدهما يسوق
والاخر يقود فى دار الخطابين بمكة اى مكان البياعين للحفظة واليوم يقال له
سوق الجليين ولا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون
للحنوط بفتح وضم طيب يخلط للميت فقال الاوزاعى لابى حنيفة ما
بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم (وله ولاصحابه اولمكوفيين والمعنى ماشانكم و
حالكم لا توفعون ايديكم فى الصلوة عند الركوع اى حال ارادة الانحناض اليه و
عند الرفع منه كما يفعل اهل المدينة اوغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح
عن رسول الله ﷺ فيه شئ اى حديث غير معارض بغيره بحيث يجب العمل به واغا
العمل الكلام لانه ادعى الى الاتيان واذا تعارض الحديثان فاما تساقطا والاصل
عدم الرفع لان سنن الصلوة على السكون فى الشرع واما يقال بترجيح احدهما قال
كيف لا يصح على الاطلاق او بحيث لا يعارض بما هو ارجح فى مقام الوفاق وقد
حدثنى الزهرى وهو محمد بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء للاعلام
من التابعين بالمدينة السكينة روى عنه قتادة ومالك وتكحول وغيرهم مات
فى شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات
التابعين وفقائهم مات بالمدينة سنة سنة ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر يا عبد الله ما شانى من احد الاصالت
به الدنيا ومالى بما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع مات ابن عمر حتى اعتق
الف انسان اوزاد عن ونحن ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اى حذاء منكبيه
وهو مختار الشافعية واذنيه وهو مختار الحنفية اذا افتتح الصلوة وهو سنة
متفق عليها وان اختلفوا فى هيئتها وعند الركوع اى قصده وعند الرفع منه
قال مالك والشافعى واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد ابن ابى سليمان الاشعرى
عن ابراهيم اى النخعى عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود ان رسول الله
ﷺ كان لا يرفع يديه اى فى اخوانه وانقضاء عمره الا عند افتتاح الصلوة
ولا يعود لشئ من ذلك الرفع فيما هنالك ويجمع بين الروايات بدليل الترجيح

الترجيح من جهة الثقات ويدفع ما يراد ان النفى غير مقابل فى معرض الاثبات
فقال الاوزاعى يرجح لسنده على معتمده احدثك عن الزهرى عن سالم عن
ابيه وهم اجلاء فى الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثى وتقول فى
معارضتى حدثنى حماد عن ابراهيم وهما غير مشهورين فى نقل السنة بالنسبة الى من
تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده رباعى فقال له ابو حنيفة معوضا عن طول
السند وقصره فانه لا يفيد مع صحة طرقه وربما يزيد قوة فى تحققه كان حماد اى اعلم
بمعنى الحديث من الزهرى وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه من
سالم بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وغيره العبارة مراعاة
للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اى شرف الصحبة وهذا بالنسبة
الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اى لابن عمر فضل صحبته
ليس فيه نبلة فالاسود وله فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله اى ابن مسعود
وهو عبد الله الذى فضله مشهور غير محجود والتركيب من قبيل قولهم نحو انا ابو
النجم وشعرى شعر قلا يرد ان الحبر الاربر هو عين الحبر فلا بد من المغايرة بينهما
فتدبر فسلكت الاوزاعى فى ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للمنازعة والخصام
قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو هو
المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخارى من صحيحه فى بابه لم
يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل فى باب الاعتساف ثم ما يؤيد
كثرة الفقه فى مقام الترجيح ما ورد فى الحديث الصحيح نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه
كما سمعه فرب مبلغ ادعى من سامع رواه احمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه
عن ابن مسعود مرفوعا وفى رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه هذا ورواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسند
صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود
ورواه الطحاوى بسنده الى على انه رفع يديه فى اول التكبير ثم لم يعد واما ما فى
الترمذى عن على انه ﷺ كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذاء
منكبيه ويضع مثل ذلك اذا قضى قرأته واراد ان يركع ويصنع اذا رفع من الركوع و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد ولما قام من السجدتين رفع كذلك
صحة التوفيق تحمل على النسخ لان الاتفاق على نسخ الرفع عند السجود والحاصل ان
الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال لسببه كل من الامرين
كما قال لبعضهم وهو ظاهر او يرجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله ص يرفع يديه
عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي ص صلوة ارى قط فهو
اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي
عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي ص وعبد عالم
بشرايع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي ص وعبد الله ملازم له في اقامته
واسفاره وقد صلى مع النبي ص ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى
ابو حنيفة اعاده مريحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص يجمع الله العلماء يوم
القيمة اي في منزل الكرامة فيقول اني لم اجعل حكمتي اي معرفة كتابي وسنة نبيي
في قلوبكم وفيه ايماء الى ان الاعتبار بالعلم الراسخ في القلب الموجب لتقوى الرب
وقد ورد العلم علمان علم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في القلب
فذلك العلم النافع رواه ابن ابي شيبه والحكيم عن الحسن موسلا والخطيب عنه عن
جابر موقوفا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي من ازداد علما ولم يزدد في
الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا واريد بك الخير في الدنيا والاخرة فاذا صرت
الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما كان منكم من تقصير
في عمل او تطويل في امل وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال
ان رسول الله ص اكل من ذبيحة امراة اي مسلمة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم
حلال رواه ابو داود في مراسيله وقد اجمعوا على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي
يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى وفي اي رسول الله ص عن قتل المراة
اذا اسرت الا اذا كانت ملكه او دانت رأس وملكه وهذا يا تفاق الائمة واختلفوا في
قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة وتقتل عند غيره وقد اوضحت

اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح المنار واما في القصاص فلا خلاف في انه
يقتل المراة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تع كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ص كان يعوف بالليل اي يمشي فيه عن غيره
في ظلمة الليل اذا اقبل اي توجه من بيته الى المسجد بريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله في حسن شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب
عرقه وعجنه وروى ابو يعلى والبخاري بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا
منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله ص من هذا الطريق وروى احمد والبخاري
عن انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله ص و
به عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود انكسفت الشمس
اي تغيرت وانكدرت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله ص من جارية قبطية اسمها
ماريه وكان الناس يزعمون على طريقة الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لولادة عظيم او موته فقام رسول الله ص فخطب
اي قائما في مقامه او على منبره وفق نظامه واتى بحامد ربه في كلامه فقال ان
الشمس والقمر اي ايتان اي عظيمتان من ايات الله الافاقية كما قال الله تع و
جعلنا الشمس والقمر اي ايتين لا ينكسفان بالتاء لتغليب الشمس فانها اقوى
وهو الانسب او بالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف و
الخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس اشهر والخسوف في القمر
الكثير ومنه قوله تع وخسف القمر والحاصل انهما لا يتفيان لموت احد ولا لحياته
اي ولادته فاذا رايتم ذلك اي ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اي جماعة في
الكسوف مع امام الجمعة وفرادى في الخسوف على طريق السنة ويصلي الكسوف
فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق والحديث ما رواه الترمذي في الشمائل عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت على عهد رسول الله فقام يصلي فطاصلي
ركعتين اي فطال الشمس وقد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم ركعتين كما يصلون وروى ابن حبان انه ﷺ صلى فى كسوف الشمس اربع ركعتين مثل صلوتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام فى الحرز الثمين لفرح الحصن الحصين واحمد الله على آلائه واشكره على نعمائه وكبروه اى عظموه ووقروه وبجلوه اى نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى تجلى اى ينكشف ايها الكسوف وهذه الخطبة تجزيه الموعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لا يسن لكسوف الشمس ولا الخسوف القى خطبة وقال الشافعى يسن لها خطبتان ثم نزل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين اى كصلوة الصبح عند ابى حنيفة وقال مالك والشافعى واحمد فى ركعتان فى كل ركعة منها قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة ومالك والشافعى يخفى القراءة وقال احمد يجهر بها وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر الفرض المختلفين حده فى الفقه القوى ركعتين اى قصرا للرباعى والمواظبة المفهومة من كان الدالة على المداومة يفيد وجوب القصر كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضى الله عنهما كذلك لا يزيدون اى الثلاثة عليه اى على ما ذكر من الركعتين الا فى المغرب والجملة اسمية بيانية او حالية مؤكدة وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال لها ما لنى الخزة وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة منسوجة من سعف النخل وتملأ بالخيوط وقد روى عن ميمونة انه ﷺ كان يصلى على الخزة رواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجه وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه ﷺ كان يصلى على الخمير والفروة المدبوغة وروى عن ابن عباس انه ﷺ كان يصلى على بساط وفيه رد على الرفضة حيث لا يجوزون الصلوة والسجدة الا على الارض او جنسها وان كان هو الافضل اتفاقا وروى عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض او جنسها فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تناول السجادة التى بمنزلة المسجد فى مؤنة السعادة انى حائض يعنى وليس للحائض بان يدخل المسجد فكذا ينبغى لها ان لا تأخذ السجادة والا ظهر انها توهمت انها نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا تنجس فقال ﷺ ان حيضتك بكسر الحاء اسم للحيض وهو المراد هنا واما

واما بالفتح فالاسم مرة ليست فى يدك وهو كناية عن ان بدنها طاهر وانما يمنع ﷺ الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهى مرهونة فيه وكان وهى عليا بفكاكه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله ﷺ بين مواقفته ومفارقته فاخترناه اى جميعا الا واحدة اختارت الدنيا على الاخرى فراوها فى اخواتها لم تلتقط فلم يعد اى فلم يحسب النبى ﷺ ذلك الاختيار طلاقا فى ذلك المقام ورواه البخارى ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم فى حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شئ ولو اختارت نفسها يقع طلقة واحدة وهو قول ابى حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى و سفيان والشافعى الا ان عند ابى حنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث و هو قول الحسن وبه قال مالك وروى عن على انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت نفسها فطلقة بائنة قال البغوى فى تفسير قوله تع يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فى صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابى بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فدخل فوجد النبى ﷺ جالسا وحوله نساؤه داجما ساكتا قال عمر فى نفسه لاقولن شيئا اضحك النبى ﷺ فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سالتنى النفقة فقمت اليها فجأت عنقها فضحك النبى ﷺ و قال هن حولى كما ترى يسألنى النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسالين رسول الله ﷺ شيئا ليس عنده ثم اعتزل نساءه شهرا او كاملا او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الاية قال فبدا بعائشة فقال

يا عايشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول فتلا عليه الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية كان تحت رسول الله يومئذ تسع نسوة فلما نزلت اية التخيير بدأ رسول الله بعايشة وكان احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة وروي انها الفرج في وجه رسول الله وتابعها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصرهن عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد زفر وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضل الامام وهو اقيس اصحابي وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر اوصاني من ائمة المسلمين وعلمي من اعلام الدين في شرفه وحسبه وعلمه كان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن في ستين من اخوته فروى بعد موته في المنام فقيل ما حالك فقال لولا السنان لملك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الختني عن ابراهيم ابن سليمان كان اذا جالسناه لم ننفذ ان يذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه وتركه وكنا نحدث فيما بيننا ان الخوف صلة وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى وهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم هدمه ثانيا و اختفى لذلك حتى عفى عنه كذا ذكره الكوثري ولعل هذا هو الذي اموه فلما بنى في الطبقات انه تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان واربعون سنة روى عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت زفر يقول لا اناخن بالرأي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعن عصمة قال ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن يزيد بن القاسم سمعته يقول لا اخلف بعدي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قوم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وعن عكومة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا كلما سايب الى عيونا وعن الحسن بن زياد كان زفر وداود الطائي اخوين

متواخيين فتركه داود الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جار داود وقعد على مزبلة ثم جاور زفر وقعد وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام فقال لا ادري اطلقت امراتي ام لا قال لا عليك حتى يتيقن بالطلاق ثم سأل النوري فقال لا تتركه الوحجة فسأل عن شريك قال طلقها ثم راجعها فجاء الى زفر وحكى له الاقاويل فقال اما الامام فافتى بالفقه والنوري بالورع واما شريك بالعقل فاضرب لكم مثلا ان رجلا منكم انه لو اصاب ثوبه نجس لم لا فقال الامام لا عليك قبل العلم بالنجاسة واما النوري فقال لو غسلته لا عليك واما شريك قال بل عليه ثم اغسله قال ابو زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا ابي سليمان يقول كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي وكذا غيره بدليل قوله فكل من راى هديه بفتح فسكون اي سمته في طريقته وسيرته في متابعة شريعته وحقيقته يقول كان هديه هدى علقمة ويقول ابو ابراهيم من راى هدى علقمة كان هديه هدى عبد الله ابن مسعود ويقول ان علقمة من راى هدى عبد الله كان هديه هدى رسول الله لكثرة متابعته في اقواله وافعاله وسائر احواله الموجبة لكماله في عاجله و ماله وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله اذا اراد ان ينام وهو جنب جلة حالية توضأ وضوءه للصلوة اي ليكون على طهارة في الجملة اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عايشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة ويؤخذ منه انه لو كمل احد من الوضوء ايضا يتم فانه نوع طهارة فهو خير من ان ينام على حدث او جنابة ثم رأيت الطبراني في الاوسط روى عن عايشة كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم فرغ بيده على الحائط فيتيمم انتهى وكان احيانا يغتسل وينام وهذا كله مبني على الاستحباب اذ ورد في هذا الباب انه لم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه عن حماد عن ابراهيم عن عايشة عن النبي قال رفع القلم اي بكتابة الاثم عن ثلاثة النائم عن الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء و كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ اي ينتبه وفي رواية اي لابي حنيفة عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

حماد عن سعيد بن جبير ابي الاسدي الكوفي احد اعلام التابعين قتله الحجاج
في شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعده بخمسة عشر يوما وقد
وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعده على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلطه على
احد بقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة
ابي اليمان صاحب سر رسول الله ر قال قال رسول الله ر رفع القلم اي قلم
التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يحتلم اي يبلغ اما بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى احمد و
ابو داود والحاكم عن عمر وعلي ولفظها رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب
على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وبه عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله ر ان اولادكم اي ذكورا و
اناثا من كسبكم اي من جملة مكسوباتكم وطيبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب
لمن يشاء اناثا فقدر من تسلية لاهلين دائما لان تقدم بوكرتين ويهب لمن يشاء الذكور
استشهاد واعتضاد للحكم المذكور والحديث رواه البخاري في تاريخه والترمذي و
النسائي وابن ماجه ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وبه عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان ابي النبي ر دائما واغلبا يوتر اي على
الوتر بثلاث اي من السور على طريق الاستحباب مع ان ضم السورة عام والايجاب
يقرا في الاولى من الركعات بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة يقل هو الله احد وفي رواية ابي ابي حنيفة او لعائشة كان
رسول الله ر يقرا في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعاته الثلاث بام الكتاب
وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون و
في الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود والنسائي واحمد
وابن ماجه وابن حبان عن جماعة من الصحابة اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد وفي رواية ابي ابي حنيفة بسنده عن عائشة او غيرها ان رسول الله ر كان
يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابي ابنوي وزاد ولا يسلم

ولا يسلم الا في اخرهن ورواه الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله ر
يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي ر لا يسلم في
ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجه والنسائي انه ر كان يوتر ويقنت قبل الركوع وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب ر خطب الناس اي وعظهم
فقال من اراد منكم الحج اي قصد احرامه فلا يحرم من الامكنة المواقيت اي لا بعده اذ يجوز
احراما قبل بل هو افضل بشرطه والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير
للمكان المبين الذي وقتها بتحديد القائل اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم ر
الذي هو لي وغيري من بعدكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مؤبا
اي ولمن وصل اليها من غيرهم اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة مبتدا مؤخر و
لاهل الشام على عادتهم القديم ومن مؤبا من غير اهلها كاهل المغرب وغيرهم الجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى بالرابغ ولاهل نجد ومن مؤبا من غير اهلها قرن
بفتح وسكون الواو اي قرن المنازل وهو موضع ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه
قبيلة ينسب اليها اويس القرني ولاهل اليمن ومن مؤبا من غير اهلها كاهل الهند يلملم
ويقال الملم ولاهل العراق اي من الكوفيين والبصريين ونساء الناس اي ممن مؤ على طريقهم
ذات عرق بكسر فسكون والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله ر
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى ان اهل مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير
عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله ر قال مهل المدينة الى ان قال ومهل
اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه لهذه المرة وروى مرة اخرى
على ما اخرجه ابن ماجه عنه ولم يشك ولفظه ومهل اهل الشرق ذات عرق وكذا اخرجه
البزار في مسنده واخرج ابو داود عن عائشة ان ر وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر وبه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ر اي احيانا يخرج الى صلوة الفجر اي فوق الصبح
لاجل الجماعة ورأسه اي شعره ينقط بضم القاف اي يقطر ماء من غسل جنابة اي من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انى غسلا باحتلام وجماع الواو بمعنى او للنوعية ويحتمل التوزيعية قاله فمن ورد
ان النبى ﷺ محفوظ من الاحتلام والاظهر ان يكون عطف تفسير لجنابة ويؤيده
ماسياتى من رواية بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير فى
نهاره صائما للفرض او النفل والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن
عايشة وام سلمة بلفظ كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد
اجمعوا على من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب قبل طلوع
الفجر وعن بعض السلف انه يبطل صومه ويعيد ويقضى وعن الحسن ان اخره لغير
عذر يبطل وعن النخعى ان كان فى الفرض يقضى وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عايشة اى بنت الصديق ام المؤمنين ان احدى الزوجات الطاهرة قالت
لما انى بصيغة المفعول ونائب الفاعل على رسول الله ﷺ قال مروا ابابكر الخطاب
لاهل بيت النبوة او لعايشة ومن حولها اولها وحدها والجمع لتعظيمها فليصل
بالناس اى اماما لهم فى مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة ولذا
قال بعض الصحابة وقد رضيه النبى ﷺ لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى قالت
عايشة اوحفصة يا مولها يارسول الله ان ابابكر رجل حصر بفتح الحاء وكسر الصاد
اى بخيل كما فى النهاية اوضيق الصدر على ما فى القاموس وهو اى والحال ان ابابكر
بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يهون عليه ان يقف فى مكانك ويود نفسه ان
يخلفه فى مقام شانك اويغلب عليه البكاء حتى يتذكر الغيبة عن الحضرة ويتصور
انتقالك من دار الغناء الى دار البقاء قال افعلوا ما اوكد به ولا تعتذروا بمثل
هذه المقالات فى حقه وفى بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعنى ان
كيدكن عظيم اذ قصدت عايشة بهذا ان يتشاءم الناس به لقيامه مقامه فى المحراب
والله اعلم بالصواب وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث فى كتابنا الوقاية شرح
النكاية وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عايشة ما يقطع
الصلوة اى من المارين فقالت يا اهل العراق اردت به بعض الكوفيين تعنون
ان الحمار والكلب والمرأة بكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة اى المرأة
يقطعون الصلوة اذا مروا بين يدى المصلى ولم يكن ساترة وفيه تغليب ذوى

ذوى العقول على غيرهم فى تعمونا معشر الذكور بهم اى بالحمار والكلب والمرأة و
امثالهم ولعل صيغة الجمع المذكر الموضوع لذوى العقول على طريق المشاكلة و
المقابلة ادرأ بفتح الهمزة امر من الدرء بمعنى الدفع بالخطاب العام للسائل وغيره من الانام اى ادفع العار
بمطلق ما استطعت بالاشارة او اليد على وجه اللطافة فان ادفع فبها والا فلا
يضر من عجز الا على نفسه فانه لا يقطع صلاتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها
محمول على قطع كمال الحضور فيها عليه فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يجرى بين
يديه وفى كتاب الوجيز فى اختلاف الائمة لو مر بين يدى المصلى ما لم تبطل صلاته
عند الثلاثة وان كان الحمار حايضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة
الكلب الاسود وفى قلى من الحمار والمرأة شئ ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر
ابن عباس وانس والحسن البصرى كان النبى ﷺ يصلى وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية
من قربه كما يشير اليه عليه ثوب جانبه على وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل والى
جنبه امرأة مطلقا كما قاله مالك والشافعى وقال ابو حنيفة تبطل صلوة الرجل
اذا حاذته امرأة فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط اخر محلها بسطها كتب الفقه
وكانها رضى الله عنها استدلت بهذا انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون
فى صف المصلى او بين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله ﷺ يصلى وانا معترضة
اى نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة وهذا اقوى فى مقام المقابلة
لما سبق من المقالة فان بقاءها معترضا اقوى من مرورها وبه عن حماد بن ابى
سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رض ان النبى ﷺ قال الولد
ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفواش بكسر الفاء
وهو ما يفرش كناية عن المرأة يكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة وللعاهر
بكسر الهاء اى الرجل اذا كان محصنا الحجر اى الرجم او التراب كناية عن قتله والحديث
صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى
وابن ماجه عن عايشة واحمد والشيخان والثلاثة عن ابى هريرة وابى داود عن عثمان
والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن ابى امامة وبه عن
حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال رسول الله ﷺ بابى انا المرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن جعفر وروى الدارقطني
عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي ﷺ يقول ما فوق الركبة من العورة
وما اسفل من السرة من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله ﷺ قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ الركبة من العورة فاعلم ان ستر العورة من الاجنبي واجب
بالاجماع وهو مشروط في الصلوة حتى عن نفسه للاعلى مالك فانه قال بوجوبه كما قال
الائمة في حال طوافه واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال
مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة انها منها وبه قال وبعض
الشافعية وقيل العورة في الامتين وبه قال بعض الظاهرية واصل ذلك كله قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
انها ارادت ان يشتروا بريرة بفتح الموحدة فكسر الراء الاولى وهي اسم جارية فيعتقها
فقالت مواليها ان اهلها لا يبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول
الغائب ان يشترط الولاء بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة
النسب يوث منها المعتق والمعنى الا يكون لنا قالت عايشة فذكرت ذلك بصيغة
المتكلم والمعنى سألت عن صحة ما صدر عنهم هنالك للنبي ﷺ فقال الولاء لمن اعتق
سواء شرط او لم يشرط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث الموقوف رواه
احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء عن عايشة الفاظ مختلفة بطرق متعددة
في بعضها امور مشكلة توليا بحملها على فتح الواو وترجح الشقاء وبه عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة ان النبي ﷺ لما مرض المرض الذي قبض فيه اي دوره الذي يحل
له القسم من سائر نسائه ان يكون في بيتي ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن و
لوجود المشقة عليه في تردده اليهن فاحللن له اي اذنهن له وجعلته في حل من جهة
رضائهن قالت عايشة قبل سمعت ذكر اي احلالهن في قيامه عندي قمت سريعة فكنست
اي نظفت بيتي اي حجرتي وليس لي خادم اي من يخدمني ويعينني ومونثت لم فوالنا
بكسر الفاء اي ما يفرش للاضطجاع حتى موفقة بكسر الميم وفتح الفاء اي مخدة
الاذفر الاسم وسكون الدال وكسر الخاء المعجمتين بيت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول

رسول الله ﷺ يهادى بضم الياء وكسر الدال اي يمشي بين رجلين معتمدا عليهما من
قوة ضعفه وكثرة تألمه حتى وضع على فراشي وفي البخاري قالت عايشة لما ثقل رسول
الله ﷺ واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين
الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد
الله فاخبرت عبد الله الذي قالت عايشة فقال عبد الله بن عباس هل تدري من
الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وفي رواية مسلم عن عايشة تخرج بين عباس بن الفضل بن عباس ورجل اخر وفي اخرى
رجلين احدهما اسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل
وثوبان وعند ابي حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم نون وسكون واو وموحدة اسم
امة والجمع بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات بان يقال تعدد خروجه
فتعدد من انكر عليه لكن خروجه الاخير الى بيت عايشة ما يتصور فيه التعدد
الا باعتبار اول خروجه بين رجلين واول دخوله عند هما بين جاريتين ولا يبعد
ان هذه الجماعة كلهم كانوا معه وتقاربين حوله بحيث اشتبه حالهم كما يشير اليه
ابهام الرجل الاخر في قول عايشة والا فمن شاهدها انها كانت تكره علينا بحثنا
حتى ما احب ان تذكر بلساننا لهذا وكان ابتداء مرضه ﷺ في بيت ميمونة او زينب
بنت جحش او بحانة والمعتمد هو الاول على انه يجمع بالابتداء الحقيقي والاضافي
نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه ويؤيده ما رواه النسائي عن عايشة ان رسول
الله ﷺ اي ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول و
راساه قال بل انا وراساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت
عليك ودفنتك فقالت لكاني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست
فيه ببعض نسائك فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه و
روى احمد عن عايشة انه ﷺ قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن فان
شئتن اذنتني لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها كان يقول
اين انا غدا على بيت عايشة فلما كان يومي اذن له نساؤه وذكر ابن سعد
باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالت لعن انه متفق عليه الاختلاف ولا مانع من الجمع والله اعلم وذكر الخطابي
انه ابتداء به الحوض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم يوم الاربعاء واختلف
في مدة موضه فالاكثر انها ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشره
ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله
محمول على حالة الشدة التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم وبه عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كانى انظر الى بياض قدمي رسول الله
ا حيث اتى الصلوة في موضه في البخاري من حديث انس ان المسلمين بينما هم في
صلوة الفجر من يوم الاثنين وابوبكر يصلي لهم لم يفجاهم الا رسول الله ا قد كشف
ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص ابوبكر
على عقبه ليصل الصف وظن ان رسول الله ا يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون
ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ا ان
اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه وفيه اشارة
الى تاكيد الامامة المشير الى صحة الخلافة للصديق وتقرير ما نصبه في مقام التحقيق
والله ولي التوفيق وبه عن حماد عن ابراهيم عن عايشة انها اعتقت بريرة ولها
زوج مولى ابي معتوق قال ابو احمد مخير رسول الله ا فاختارت نفسها فرق
بينها مجرد فخيرها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البلوغ كما
خرج به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة اذا اعتقت فبيوت سواء
كانت حرا وعبدا وقال انا فمن لا خيار لها وزوجها حر وبه قال مالك واحمد وسناء
الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فما يدل على انه ما رواه
الجماعة الا سلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عايشة واللفظ للبخاري
انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها
فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت
فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها
حرا ورواه البخاري ايضه من حديث الحكم عن ابراهيم وفي اخره قال الحكم و
كان زوجها حرا ومما يدل على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا سلما عن عكرمة عن

عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ا للعباس يا عباس الا تعجب من شدة
حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعيه
قالت يا رسول الله اتامرني به فقال انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال
الطحاوي واذا اختلفت الاثار وصحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل
التحقيق فيقول انا وجدنا الحرية يعقب الرقية ولا ينعكس القضية فيحمل على انه كان
حرا عتق ما خيرت عبدا قبله انس عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت
وان كانت تحت حر متى وعن ابن سيرين يخيرها كان زوجها او عبدا وعن مجاهد
يخير وان كانت تحت ابي المؤمنين وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ربقي بكر
را وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء نسبة من اجلاء التابعين بن حواشي
بكسر المهملة وحفر را فالف فمعجمة عن حذيفة ابي ابي اليمان ان رسول الله ا قال
يخرج الله قوما من الموحدين ان من عصاة المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة
الفاعل افتعال من الحسن عملة فمعجمة احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي
احترقوا الى ان صاروا كالفحم في سواده فيدخلهم الجنة وفق موادة
فيسمون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار بما يسبهم الى بسبب تسميتهم
اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة ويطيب عيشهم في
دار السلامة من غير علامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي في
حديث طويل يقول الله ياجبرائيل ائتني بالخلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم قد
امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فينبتون فيه حتى يعودوا
انضر ما كانوا ثم يامر بهم فيدخلون الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء
الرحمن من امة محمد فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله ان يمحو
عنهم تلك السمة فيمحوها الله عنهم وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بعث رسول الله ا ضعفة اهله بغلس جمع ضعيف واراد النساء والصغار
منهم من جمع وهو من اسماء مؤنث لغة ومنه قوله تع فوسطن به جمعا بليل اي في ليلة
بعد مضي اكثره وهذا دليل على تركه جواز وقوف الضعيف به عن عذر وقال لا تومبزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقبة حتى تطلع الشمس عملا بالسنة والا فيجوز بعد الفجر عند الائمة الاربعة و فيه دليل لنا على انه لا يجوز رمي الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعي واحد بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا بظاهر الحديث وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء اهله بغلس وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ورواه الطحاوي ولفظه ولا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعي واحد ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي ﷺ رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه وايته ساعة شاؤا من النهار وحملوا صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك جمعا بين الاخبار فالليالي من الاولى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا بات احدكم بمنى فان عينه بحيث يفيض فوادة مرموما تاكيد لما قبله من سبب العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عند اهل الكمال كما ان في ذلك الحال افضل عند الله من الف غزية بالسيف في سبيل الله فانه فرض كفاية في غالب الاحوال وقد روى القضاعي عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبراني عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة بعد الفريضة وروى الديلمي عن انس طلب الحلال واجب على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر بجعل ان يكون بصيغة المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للوقت وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر وعاصرها وساقيها وشاربها وبايعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه في الحكم مرفوع وقد روى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومتباعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها وبه عن حماد عن ابراهيم عن رجل في جبالة الهواوين الجبال

الجبال محله اصول الحديث وقد ترجمت شرح النخبة الذي هو عمدة اهل التحديث عن حذيفة ان رسول الله ﷺ مد يده اليه اي الى حذيفة ولعله اراد الصحابة به فدفع عنه بان جذب يد نفسه عن يد النبي ﷺ كما يجيء في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم انه نجس بالجنابة ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله ﷺ مالك اي اي شيء باعث لك على فعلك او مانع عن اخذك قال اني جنب فقال له رسول الله ﷺ ان ما يدك اي اعطنا اياها فان المؤمن ليس بنجس اي حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما يجنس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يجنس ايضا ظاهرا كما يشير اليه قوله تع انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة كالكلب والخنزير وقال الحسن لهم نجس العين ممن صافحهم وجب عليه غسل يده هذا وقوله ليس بنجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين النجاسة او بفتح فكسر اي متنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس وبه عن حماد عن حذيفة وفي هذا الاسناد اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا يضر مع احتمال الانقطاع والله اعلم بالحقيق ان رسول الله ﷺ مد يده اليه فامسكها عنه فقال رسول الله ﷺ ان المسلم لا ينجس وهذا الحديث مجمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما اللغة كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون اول على الطريق وبه عن حماد عن ابو اهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاول بن الحارث النخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعايشة وغيرهما من الصحابة عن عدي بن حاتم الطائي قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع و ستين وهو ابن مائة وعشرين روى عنه جابة قال سئلت رسول الله ﷺ وهذا اجمال و بيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت اي ارسلت استشلت وان زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعود ذلك منها كانت معلمة واقله مرتين عند ابي حنيفة واحد وثلاث مرات عند الشافعية ولا تشترط ذلك

عن المالكية وقال الحسن بصيد بعلها بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا خرجت بارسال صاحبها افتاكل مما امسكن عليك فقال اى النبى ر اذا ذكرت اسم الله عليك ان عن ارسالها وهذا شرط عند ابى حنيفة فى حال الذكر فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا وقال الشافعى سنة وقال داود والشعبى والنخعى وابو ثور شرط فى الاباحة بكل حال فى تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته مالم يتركها بفتح الياء والواو اى مالم يشاركها كلب غيرها للشبهة الواقعة انها هل قتلها اخذت ام غيرها وهل ارسل غيرها بتسمية او بدونها قلت اى اكل منها وان قتل اى بعد اساكها من غير مشاركة غيرها قال كل وان قتل قلت يا رسول الله احدنا يرمى بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اى اذا اردت ان ترمى فسميت اى الله فخرق اى جرح فكل فان اصاب بعرضه اى ولم يخرق فلا تاكل وصدر الحديث رواه البخارى حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى ر قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان خالط كلبا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدرى ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع فى الماء فلا تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيأ من هب اكثر العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطا وطاوس والنخعى والشعبى وهو اصح قولى الشافعى لقوله ر وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم فى اكله وبه قال مالك لما روى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله ر اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه عن حماد عن ابراهيم اى النخعى عن هشام بن الحارث عن عايشة قالت كنت افوكر بفتح الواء وقد يضم اى ادلك المنى اى اليابس من ثوب رسول الله ر فى صحيح ابى عوانة عن عايشة قالت كنت افوكر المنى من ثوب رسول الله ر اذا كان يابسا وامسحه او اغسله من غير شك وفى مسلم انه ر كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدار قطنى عن عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله ر وانا على بئر اذلو ماء فى ركوة قال يا عمار ما يضع قلت يا رسول الله بابى

بابى وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما تخامتك ودموع عينك والماء الذى فى ركوتك الا سواء فدل كله على ان المنى نجس وان يابسا يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابى حنيفة وقال مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والراجح من مذهب الشافعى واحد طهارة المنى واستدلالا بما رواه الدار قطنى موقوفا على ابن عباس وروى موقوفا ولا يثبت ما اخرجه البيهقى من طريق الشافعى موقوفا وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير عبد الله اى البجلى قال اسلمت قبل موت النبى ر بار بعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير موضاء وصبح على خفيه فسأله اى همام عن ذلك اى جوازه حضرا وسفرا فقال انى رأيت رسول الله ر يفعله وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة غاية الوصور فيما لم تكن نجاسة له بل المسح محمول على حال ليس الخف كذلك ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القرآتين فان الاية فى الجملة مجملة وافعاله ر كاقواله الاحكام القرآن مبينة قال تع لتبين للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كاد ان تكون متواترا بل هو متواتر فى المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما فى السفر والحضر الا المالكى فى رواية عنه انه لا يجوز فى الحضر وخالفوهم الخوارج والروافض وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح زاى مصغرا ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بفتح العين الانصارى الاوسى يعرف بذى الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه توعلى رسول الله ر ومع رسول الله ر اعرابى اى بدوى والجملة حالية يجد بيعه حال انحوا واستيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا لرسول الله ر فقال خزيمة اشهد لو بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله ر من اين علمته اى كيف تحقق بيعه عذكر حتى شهدت به مع عدم حضورك تجيبنا بالوحى من السماء فنصدقك و المعنى انك صادق مصدوق وانا نصدقك فى المغيبات وهذا من جملة تلك الحالات

قال ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مقتبس من قوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اما جلي
واما خفي قال اي الراوي او خزيمة فقوله فجعل رسول الله شهادته بدل شهادتي
نقلا بالمعنى والتقاتا في المبنى بشهادة رجلين اي بدلها وفي حكمها وفي رواية
انه مر باعرابي اي وهو من قال الله فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان
لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله مع رسول الله ان مقارنة له وهو اي
الاعرابي يجحد ببعا قد عقده اي ذلك البيع مع رسول الله م فقال اشهد انك
قد بعته فقال له رسول الله م من اين علمت ذلك اي مع انك ما حضرت ذلك
فقال يحثنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر ما وقع في الارض فلا يصدقك
قال فجعل رسول الله م شهادته بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها حتى
مات اي النبي م يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه عبد الرزاق عن
خزيمة ان اعرابيا باع من النبي م فرسا انتبى ثم ذهب فراد على النبي م ثم جاحد
ان يكون باعها فجرها خزيمة ابن ثابت فسمع النبي م قد ابتعتها منك فقال
خزيمة تشهد على ذلك فقال ذهب الاعرابي قال له النبي م احضر بينة قال لا ولكن
لما سمعتك تقول قد باعك علمت انه حق انك لا تقول الا حقا قال فشهادتك
شهادة رجلين وفي رواية اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن
عساكر والدارقطني في الافراد عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات
خزيمة لم يشاركه معه احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امور الشريعة مفوض
الى رأي النبي م وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في خصوص كلامه وقد روى
ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله م اشترى فرسا
من سوار بن قيس المحاربي فجحد فشهد له خزيمة بن ثابت فقال لرسول الله م
ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك
لا تقول الا حقا فقال لرسول الله م من له خزيمة او شهد عليه فحسب وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان رسول الله م قال لسودة بنت زمعة و
قد اسلفت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها ولها جوجيها الى
الحبشة الهجرة الثانية فمات زوجها فتزوجها رجل قد مات حديثة

حديثة حين طلقها اعتدي اي بتركة الزوجية ولو كان لم يجز لها ان تتزوج غيره
م بعد العدة لقوله تع وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا وفي المواهب انه لما كبرت سوده اراد يوم طلاقها فسالته ان لا يفعل
وجعلت يومها لعايشة فامسكها انتهى ويكفي الجميع بانه م لما طلقها وما كان عليها
نواقا راجعا وابقاها في عقد نكاحه ليكون من ازواجه وجعل يومها لعايشة رض
لكمال ميله فيها وتوفيت سوده بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين وبه عن
حماد عن همام اي ابن الحارث ان رجلا اضافه عايشة اي ضيفته في دار ضيافتها
ام المؤمنين بدل او بيان او خبر مبتدا مقدرا او نصب على المدح فارسلت اليه
بلحفة بكسر اللام وسكون اللام وكسر الحاء اي بلحاف يتغطى به دفعا للبرد ونحوه
فانتحف بها الليل اي في ليلة او في تلك الليلة فاصابته جنابة اي من احتلام وتلطخ
اللحفة بمنيه فغسل اللحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عايشة اي غسلها فقالت
ما اراد بغسل اللحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء ماسوء
الله اي يكفيه ان يفوكه اي يدلكه حيث كان يابسا لقد كنت افوكه اي المني اليابس
من ثوب رسول الله م ثم يصلي فيه اي في ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي م
خصوصا انا تكرر منا مع الفاقة م الى طهارة ثوبه فحصه عزة حاله وبه عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله م يخرج الى الفجر
اي الى صلوة مع الجماعة ورأسه يقطر بعض الاحيان ينقطر بشعر رأسه ماء لتقربه من غسل
جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام عليه وبه عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة انها قالت كان النبي م يصلي من الليل اي صلوة التهجد
على خلاف انها فرض عليه خاصة او نسخ في حقه وحق امته عامة وانا نائمة الى
جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي كان يصلي به واقع علي اي على بدني لكمال
قربي منه وقد مر تحقيقه وبه عن حماد عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة من شعب الوادان قبيلة وهو عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل
انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام
يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رض قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما كتبت سوداء في بياض قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه قال الواقدي العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير بها لمعاوية ابن ابي سفيان وفي الشمائل عن عروة الشعبي ابن المغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله ﷺ بتخفيف الضاد اي سكبت عليه ماء وضوئه ففيه جواز الاستعانة في امور العبادة وعليه جبة وفي بعض الجبم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقيل جبة اليهود جبة الروم شامية كذا في اكثر روايات الصحيحين ووقع في رواية للترمذي رومية ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم ولا منافاة بينهما لان الشام كان تحت ملك الاروام ولا يبعد ان يكون نسبة ثالثة لهما لبسها الى احديهما ونسبة ضيقها الى الاخرى ضيقة الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اي من اسفل الجبة ومسح على خفيه وفي رواية ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفي رواية البخاري عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من جبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وفي رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطأ وسنن ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح وفي رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد وا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي ﷺ الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلوته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال ﷺ دعه وفي الحديث زوائد فوائد كما ذكرتها في شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن ابي سلمة وقد مر ذكره عن عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا

صلينا خلف النبي ﷺ نقول السلام على الله وفي رواية زيادة من عباده السلام على جبريل وميكائيل فيهما قراءات مشهورة فاقبل علينا النبي ﷺ فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اي اراد ان يتشهد وسمي هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه والسلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اي وجوبا التحيات لله اي له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات العبادات البدنية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اي رافته وعنايته وبركاته اي نعمه الكثيرة ومنحه الغزيرة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله وحقوق خلقه اجمعين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية النسائي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع شيء من طرق حديث ابن مسعود بخلاف السلام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة عنه وهو اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ما ذكره الترمذي وتبعه الحافظ العسقلاني والخلاف في الافضل فتأمل وان اردت استيعاب الفاظ التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها ومعانيها بسؤلك فعليك بشرحنا للحصن الحصين وفي رواية انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبريل السلام على رسول الله الخ وهو انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق مقال فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله اي فان الله هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخر التشهد اي الموقوف على ما سبق وفي رواية ان رسول الله ﷺ علمهم اي الصحابة واما من جملتهم التحيات الى اخر التشهد كما سبق وفي رواية علمنا اي معشر الصحابة كلهم او اكثرهم وفي رواية للبخاري ومسلم والاربعة عن ابن مسعود انه ﷺ علمني وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح الوقاية لابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام اي بالواو في والصلوات والالف واللام في لفظي السلام وفي رواية قال ابن مسعود كنا في صدر الاسلام اذا صلينا مع النبي ﷺ يقول اذا جلسنا في اخر الصلوة اي خصوصا لما في رواية النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اي جنسه وخصوصه وعلى ملائكته اي عموما شمولهم من الملائكة اي بعضهم خصوصا كجبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا اكوا فانه ليس من الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخر التشهد **وبه** عن حماد عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود طلب العلم اي ما لا بد منه فريضة اي عينية او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفي معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي وابن عدي عن انس والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس والخطيب عن علي وابن ماجه عن انس بزيادة وواضع غير اهله كقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر قال الديلمي وروى ايضه من حديث ابي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابي ايوب وابي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة والرماني قال السيوطي وقد بينت مخرجها في الاحاديث المتواترة وقال الزركشي روى من اوجه في كل طريقه مقال فالحديث حسن فالذي به قول النووي انه ضعيف تبعا للبيهقي في قوله متنا هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق يبلغ رتبة الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله المدعى عليه

عليه اول باليمين اذ من المدعي اذا لم يكن اذ لم يوجد بينة اذ في القضية رواه البيهقي عن ابن عمر موقوفا ولفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اي فانه ح لا يحتاج الى اليمين وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية للبيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لو يعطى الناس بدعويهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجه بلفظ لو يعطى الناس بدعويهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والحديث بسطنا عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابي عمران رجلا سأله صلوة النبي ﷺ في الكعبة اي في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى في الكعبة اربع ركعات فقال اي سعيد له اي لابن عمر ارني المكان الذي صلى فيه اي لأكون انا صليت فيه اذا دخلتها قال سعيد فبعث معه رجلا بالمعنى او على الالتفات في المبنى ابنه وهو سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اي الوسطى كما في الرواية الاتية بجمال الجذعة بكسر الحاء اي بجذا انا والجذعة بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تع وهزي اليك بجذع النخلة وفي رواية ان عمر قال ﷺ في الكعبة اربع ركعات قال اي سعيد قلت له اي لابن عمر ارني المكان الذي صلى فيه فبعث معي ابنه فاراني الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي ﷺ كما رواه الشيخان عنه انه ﷺ دخل الكعبة هو واسامة وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقوا عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى اجله وحديث الامام وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسماعيل عليهما وهم في ايديهما الازلام فقال ﷺ قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه وظاهر حديث اسامة انه ﷺ صلى فيه فالجمع بينهما ان ما سبق الاثبات يحمل على التعدد والا فالمثبت مقدم على النافي على ان حديث اسامة الصحيح من حديث ابن عباس مع

ان اسامة كان معه عليه السلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس لانه لم يكن
معهم وكان صغيرا وان اردت بسط هذا الجمع فعليك بشرح الحصن
الحصين وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن عباس قال طاف النبي ﷺ بالبيت اي بيت
الله الحرام وهو شاكر بتخفيف الكاف سنون اسم ناقة سنون كقاف والجملة حالية
اي والحال انه مريض او انه يشكو وجعا في رجله على راحلته متعلق بطاف يستلم الاركان
اي الوكنين اليمانيين اذ يكره استلام الاخيرين فانه بدعة عند الائمة الاربعة وسببه
انهما ليسا بوكنين على بناء ابراهيم ﷺ مجحنة بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم
بعده نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن او يشير بها اليه ويقبلها ﷺ وفي مسند
احمد وصحيح البخاري وغيرهما انه ﷺ طاف على كل بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ
في يده وكبر وفي رواية لاحمد وابي داود عن ابن عمر كان ﷺ لا يدع ان يستلم الحجر والركن
اليماني في كل طوافه وفي رواية مسلم عن ابي الطفيل رأيت النبي ﷺ يطوف على راحلته ثم
يستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن وفي رواية قال طاف النبي ﷺ اي سعى بين الصفا والمروة
وهو شاكر على راحلته وهذا نظير ما مر بيان عذره ﷺ في عدم مشيه في طوافه وسعيه
لانه عد من الواجبات عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس
ان النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف
وليسألوه فان الناس غشوه فهذا مانع آخر له ﷺ من المشي في المشاعر العظام و
لا مانع من الجمع المعتبر عند الاعلام لهذا وقال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
انه سعى بين الصفا والمروة مع حكومة فجعل حماد يصعد الصفا وحكومة لا يصعدها
فقال يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله قال
حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله ﷺ على راحلته
وهو شاكر ليستلم الاركان بمحجن . قلت فان بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك
لم يصعد وبه عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر ابي ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشي
العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم ونقاتهم وصلحائهم
مات بالمدينة سنة ست ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة
بالجنة قال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوة

الدعوة لقوله ﷺ فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله تسع وسبعين سنة وهو احد العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل الكل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله يا بني
اي المسح بناء على ان الفسل انظف والاطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند عمر
اي حكيناه ما جرى بيني وبين ولده فقال عمر لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا المسح
سنة اي ثابت بالسنة فاعمل بما ايعد من البدعة وانزه من النزهة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والاثار وعنه
اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر
وروى ان المنذر بن المغيرة عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله ﷺ انه ﷺ مسح على الخفين وبه عن حماد عن مجاهد اي ابن جبر وهو جبير بفتح
جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي من طبقات التابعين من
تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه صحب عبد الله بن عمر من
مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى ابن عمر على راحلته اي دابته حيث سارت كما
اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها يومئ
بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء
اي اشارة لطيفة بحيث يخفض سجوده عن ركوعه الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع
اي المفروضة والوتر لا يصليها على راحلته فانه كان ينزل لها عن دابته لعلو رتبتها
عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض على
الاعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف الصلوات المفروضة فان دليلها قطعي قال
مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته على راحلته اي عن دليل جوازها عليها ووجهه الى
المدينة جملة حالية فقال لي كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض
والواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اي يتوجه اليه ولو لم يكن سمت

الكعبة واقعا عليه يوتى ايارا اى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوى عن حنظلة بن ابى
سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبى ﷺ فعل
ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة
حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين
والمطر ونحوه اذا كان قبل وجوبه لهذا وقد قال ابن عمر رض فى قوله تع وللّٰه المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه اللّٰه نزلت فى السافر يصلى التطوع حيث ما توجهت به وفى صحيح مسلم
وغيره عنه انه كان ﷺ يصلى على راحلته حيث ما توجهت به وتوجه هذه الاية وبه عن
حماد عن انس قال كان النبى ﷺ وابو بكر وعمر رض لا يجهرون ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم فلا يحتج
عموم براءة الفاتحة وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن
ابى شيبة عن ابى وائل عن عبد اللّٰه بن مسعود انه كان يخفى ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم و
الاستعاذة وربما ذكر المجد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول اللّٰه ﷺ يجهر
ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطنى الا ان ابن تيمية
قال رويناعن الدارقطنى انه قال لم يصح من النبى ﷺ فى الجهر حديث وقد روى الطحاوى
وابن عبد البر عن ابى عباس ان الجهر قراءة الاعراب قال ابن الهمام وعن ابن عباس لم
يجهر النبى ﷺ بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس فان ثبت فهو محمول على
وقوعه احيانا او ابتداء ليعلمهم انها تقرا فيها ولا يتركها كما قال به مالك وقد اوجب
هذا الحمل ترجيح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقول ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم لم يرد نفى القراءة كما استمسك به ظاهره مالك بل
السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس كانوا لا يجهرون ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم رواه
احمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر فكلهم يخفون
ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبرانى عن الحسن عن انس ان رسول
اللّٰه ﷺ كان يسر ببسم اللّٰه وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين والمندوب
النوبر وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر
وعبد اللّٰه المغفل والحسن ابن ابى الحسن والشعبى والنخعى والاوزاعى وعبد اللّٰه بن المبارك
وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش ومجاهد وحماد وابى عبيد واحمد واسحق وروى

وروى ابو حنيفة عن طريق ابن شهاب ابى سفيان السعدى عن يزيد بن عبد اللّٰه بن مغفل
عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم فناداه عبد اللّٰه انى صليت خلف
رسول اللّٰه ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها وبه عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان رسول اللّٰه ﷺ احتجم وهو محرم جملة حالية وهو محمول على ان
احتجامه فى عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه فى الاحتجام او على عذر وقع فى حقه ﷺ
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رض لا ندع كتاب ربنا و
سنة نبينا ﷺ بقول امرأة وهى فاطمة بنت قيس لا ندرى لعلها نسيت او شبه عليها من الصحابة
صدقت اى فيما تحققت او كذبت فيما توهمت على ما سيأتى فنقول بظاهر الكتاب و
السنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة اى ايام العدة واعلم ان للمعتدة
الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج ما دامت فى العدة اجماعا واما المعتدة
بالطلقات الثلث فلها السكنى حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن
وعطاء والشعبى والنخعى والثورى وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفاة
الزوج لا نفقة لها حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم وروى عن على ان لها النفقة
من التركة ان كانت حاملا حتى تضع وهو قول شريح والشعبى والنخعى والثورى و
اختلفوا فى سكناها فقال بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول على وابن
عباس وعايشة وبه قال عطاء والحسن واحد قولى الشافعى وقال بعضهم لها السكنى و
هو قول عمر وعثمان وعبد اللّٰه بن مسعود وعبد اللّٰه بن عمر وبه قال مالك وسفيان الثورى
واحد والحق واحد قولى الشافعى وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك فى الموطا
واحمد وابو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى والترمذى وقال حسن صحيح ان فريعة
بنت مالك اخت ابى سعيد الخدرى لما قتل زوجها جاءت الى النبى ﷺ قالت فسالته ان
ارجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى لمسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول اللّٰه ﷺ نعم
قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد ناداني رسول اللّٰه ﷺ او امر بى فنوديت
له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شان زوجى قال امكثى
فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما
كان عثمان ارسل الى فسالنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به قلت لعل مراد عمر رض بالكتاب عموم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا تخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تع لينفق ذو سعة من سعته وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وباسناده ماروا سلم وابو داود من حديث جابر الطويل في حجة الوداع وان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف و قال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه فانفقة للمطلقة ثلاثا او على عوض الا اذا كانت حاملا فلا جماع ماروى الجماعة الا البخاري من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم الحديث ولما ماروى سلم من حديث ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ص قال لا سكنى لها ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به وقال ويلك يحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تع لا تخرجوهن من بيوتهن وماروى سلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى لك و لا نفقة وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة الا يتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها قدمت اي من المدينة مع النبي ص في حجة الوداع متمتعة اي بان نوت العمرة مفردة واردت ان تحج تلك السنة وهي حائض جلة حالية فاهلوا رسول الله ص ان يرفض عمرتها وتركها ففعلت عمرتها واستانفت الحج اي احرامها به حتى اذا فرغت حجا اي اعمالها وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض اي من حجها امرها النبي ص ان تصدر بضم الدال اي تخرج الى التنعيم مع اخيها عبد الرحمن لتاتي عمرة قضائها والحديث رواه البخاري وسلم وابو داود و النسائي بلفظ لما نزلنا ص سرف خرج الى الصحابة فقال من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فيفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عايشة فدخل عليها ص وهي تبكي فقال ما يبكيك قال سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن تكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكها او العمرة وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله

ص لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطهرت فدخل علي رسول الله ص وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري والحديث وقد اختلف فيما احرمت به عايشة كما اختلفت هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت متمتعة فقيل انما كانت اولا احرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث وبكى عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر عن الزهري ولم اسق هديا ويحتمل في الجمع ان يقال اهلت عايشة بالحج مفردة كما صنع غيرها من الصحابة ثم امرها النبي ص ان يفسخ الحج الى العمرة ففعلت عايشة ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عايشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عايشة عندنا قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع في الصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم واسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عايشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل بقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخوه احمد قال صاحب المواهب وهذا يقوي قول الكوفيين ان عايشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها دعي عمرتك وفي رواية انقضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة فحاضت قبل ان تطوف ان يتركها العمرة وترتدف بالحج مفردة كما صنعت عايشة قال والواقع للاشكال في ذلك ما رواه سلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ص اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم قال فرايت اصحابها يرجعون في انا كانت قارنة واما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان دم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجة كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كان متمتعا وان كان الطواف في اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عايشة ان النبي ﷺ امر لو فضرا العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء فعل كل منها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها قضاؤها الاتى الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين يظلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقوها على ذلك ولم ينكر عليها واوامرها اياها ان يعرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته ﷺ الى ان سألته انما يقتضي توانى القضاء لا عدم لزومها اصلا وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انه اى الشان الهدى لها ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان يؤكل معروف من الخزانات قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ومن شعوحات الاصم وكيف اخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في البر والبر يكفل بالارزاق للخلق كلهم وللضب في البيداء وللحوت في البحر فسألت اى عايشة النبي ﷺ هل يحل اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فاوت اى عايشة لم اى للسائل به اى بالضب بان يدفع اليه فقال رسول الله ﷺ انكارا عليها اتطعمين اى غيرك من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حيوة الحيوان يحل اكل الضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس ان النبي ﷺ قيل له احرام وهو قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داود لما راى النبي ﷺ الضبين المشويين سوق فقال خالد يا رسول الله اراك تقذرته و ذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا اكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوه فانه حلال ولكني

لكن ليس من طعامي قال فكل هذه الروايات صريحة بالاباحة ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه يصح عن احد قال في الاحياء فالظن باي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن باي حنيفة انه احاط بالاحاديث الزنيفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية والدراية وبه عن حماد عن ابراهيم الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين روى عنه ابنه بشير وخلق سواه انه قال اوتر رسول الله ﷺ اي صلى الوتر او الليل تارة واوسطها اخرى واخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون اي امر الوتر ﷺ واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد الياء اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذوا به كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع لقيام الليل اي ونق انه يقوم في اخره فليجعل وتره في اخر الليل فان ذلك اي ذلك التاخير او اخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل ولهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وتر رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وفي رواية عن ابي عبد الله الجدلي عن خمرة بن عامر وابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ﷺ ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين وانها قالا كان رسول الله ﷺ يوتر احيانا اول الليل واوسطه اى احيانا واخره كذلك ليكون امر الوتر سعة بفتحتين اى وسعة للمسلمين ولا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خمرة بن ثابت سبق ترجمته عن النبي ﷺ انه قال

في المسح على الخفين وفي ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما
دون الاخر للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك في
قوله لتوقيت لمسح المخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له مالم ينزعه او
تصبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي فليتنوع خفيه جملة استافية اي يجوز ان
لا ينزعهما والاظهر انها حالة مقيدة اذا لبسهما شرطية احترازية وهو ستوضئ او
الحال انتظاهر وابتدا مدة المسح من الحديث بعد اللبس عند الجمهور وفي رواية عن
احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال النووي وهو الراجح دليلا وقال
المحب الطبري من وقت اللبس وفي رواية المسح على الخفين اي الصحيحين الظاهرين
للمسافر ثلاثة ايام اي وليالياكما مر وللمقيم يوما وليلة انتناء اي ابتداء تمام المدة
وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اي تطهر قبل ان يلبسهما
والاحاديث في هذا الباب كثيرة والروايات عند اهل الشريعة منها ما رواه مسلم
عن علي جعل رسول الله ثلاثة ايام وليالين للمسافر يوما وليلة للمقيم وبه عن حماد
عن ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام
وادرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبي ﷺ ابن عشر سنين
ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن
ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ان الله هو السلام اي السالم من التغيرات والآفات
والنقصان في الذات والصفات او معطي السلامة لمن يشاء من غير الملامة والسامة
ومنه السلام اي يرجى ويستوهب ويتوقع في كل من الزمان والمقام والحديث رواه مسلم
والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و
الاكرام قال شيخنا ما يخنا الجزري في الصحيح واما ما يراد بعد قوله ومنك السلام
من نحو واليك يرجع السلام فحييتنا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له
عند علماء الكرام انتهى وفي رواية لمسلم والاربعة عن عايشة رض انه ﷺ كان اذا سلم
لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود لما قدم من

ارض الحبشة سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي اي والحال انه ﷺ يصلي فرضا او نفلا
فلم يرد عليه السلام كما كان يرد ﷺ في الصلاة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف
رسول الله ﷺ اي عن صلوته قال ابن مسعود ظننا منه ان عدم رد سلامه نشأ من
غضب لهم في مقامه اعوذ بالله من سخط نعمت الله او رسوله ﷺ فانه عدل النعمة
ونقمة الله من اسمائه الكرام قال النبي ﷺ وما ذاك اي واي شيء سبب ذلك النعوت قال
سلمت عليك اي على عادتي فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان
في الصلوة لشغلا بضمتين ويسكن الثاني وبفتحتين وفتح ان منفلة عن رد السلام
وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نر ادعى نحن معشر الصحابة السلام على احد من
يومئذ ولا نسلم على احد ايضا من حينئذ وقد روى الترمذي عن زيد بن ارقم قال
كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل
الخضوع والخشوع هذا وقوله ﷺ ان في الصلوة شغلا رواه الشيخان وابو داود
وابن ماجه عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال
بينا انا اصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ دعاني فبابي
هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا ضربني
ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح و
التكبير وقراءة القرآن وبه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني بضع من اهل المدينة
عن زيد بن ثابت ابي الانصاري كاتب النبي ﷺ وكان لحيني قدم النبي ﷺ المدينة احد
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الجلة العلم بعلم الفرايض وفي الحديث ٩
افرضكم ابي زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة
ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان وروى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة
خمس واربعين وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي ﷺ فقال له هل تزوجت يا زيد
قال لا قال تزوج تستعف مع عفتك اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

البنة حسا او من النسوة قال ما لهن قال لا تأتوهن سنهبرة بفتح شين وسكون
هاء وفتح موحدة ولا تنهبرة بوضع النون موضع الشين ولا تهبرة باللام
كان النون ولا تهبرة بفتح الباء وسكون الموحدة فراء مهملة مفتوحة ولا
لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية بعدها الف مقصورة او
ممدودة قال زيد يا رسول الله لا اعرف شيئا مما قلت من غرائب بيانها وعجائب
معانيها قال بلى تعرفها بتعريفنا اما الشهبرة فالزرقاء البدنية بصيغة الفعلية
او السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى البدن فيدخل ان يستثنى من ذلك
السمان وفى القاموس الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة مسنة وفيها بقية
قوة وفى النهاية الشهبرة المجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المسترخية
زاد فى القاموس او الخرقة على البلاك واما اللهبرة فالمجوز المدبرة او الى وراثها
المعيى عنها بالمنقطعة ولم يذكر القاموس هذه المادة ولا صاحب النهاية واما
الهبدرة فالقصيرة الدميمة بالدال المهملة او المعجمة اى القبيحة وبالمعجمة اى المدنونة بان
يكون فى غاية من القصر لاسيما اذا كانت فى نهاية من السمن فتكون كالموبقة فى النهاية
الهبذرة بالمعجمة المجورة بالمهملة المجورة وبالمعجمة الكثيرة الكلام واما اللفوت
فذات من غيرك فهى لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا فى النهاية و
قيده به لان منه يوجب زيادة المحبة قال الشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية
فموحدة بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا فى طبقات الحنفية
ضحك ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اى زمانا كثيرا فى مجلس او مجالس والله
اعلم والحديث رواه الديلمى عن ابى هريرة ولفظه تزوج تزد عفة الى عفتك ولا
تتزوج خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا تنهبرة ولا لهبدرة ولا لفوتا واما اللهبرة
فالزرقاء البدنية واما النهبرة فالقصيرة الدميمة واما الهبدرة فالمجوز المدبرة
واما اللفوت فهى ذات الولد من غيرك كذا فى الجامع الكبير لشيخ مشايخنا السيوطى
رح وله عن جابر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبى ص لما حوض الحوض
بالنصب على انه مفعول مطلق وصفته الذى قبض فيه اى روحه خف اى بدنه من
الوجع بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اى للجماعة قال لعايشة مرى

مرى ابا بكر فليصل بالناس فانه اول من غيره فى مقام الاينا س فارسلت بصيغة
المتكلم او للغائبة الى ابى بكر ان رسول الله ص يامرك ان تصلى بالناس فارسل اليها
اى ابو بكر معتذرا عن النهاية محاطبا ايا ها يا بنتاه بسكون الباء على صيغة النسبة
فانه فى مقام الاستعانة والاستعانة انى تنخ كبيرة فى الامر رقيق بالقلب واى
متى لا ارى رسول الله ص فى مقامه المكوم ارق بكسر الواء وتشديد القاف اى
احسن لذلك وابكى لفقده عليه السلام فيما هنالك فاجتمعى انت وحفصه على
رسول الله ص فيرسل الى عمر ليصلى بهم فانه اقوى قلبا منى فعلم يكفنى هذا الامر
عنى فغفلت اى ما ذكرى لهما فقلت حفصه فقال رسول الله ص انكن جماعة
لهما او الخطاب يعمهما ومن معهما من غيرهما صواحب يوسف اى كصاحبات يوسف
فى دلالتكن على غير طرق الحق والصواب لعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مرى
ابا بكر فليصل بالناس اى اماما راتم فلما نودى بالصلوة اى اقيم لها سمع النبى ص
المؤذن وهو بلال اوغيره وهو اولى والحال ان المؤذن يقول حى على الصلوة اى
اولا وثانيا والمعنى هلموا اليها احضروا لديها فقال رسول الله ص ارفعونى اى
عن مقامى واعينونى لقيامى فانى اريد ان اروح الى الصلوة فانها قوة عينى و
راحة قلبى بلا ملال كما ينبغى اليه حدثن ارحنا فقالت عايشة فقمت اى انت او
انا يا مرك ايا بكر ان يصلى بالناس وانت فى عذر عن الله قال ارفعونى فانه ص
جعلت قوة عينى اى لذة ذاتى وراحة صفاتى فى الصلوة اى فى اداتها مع الجماعة
فانها منبعة الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها سوانح الارواح ومدارج
الانشراح قالت عايشة فوضع يديه الشريفتين من خلفه وقدماه تخطان بضم الخاء
المعجمة وتشديد الطاء اى تشقان وتوثران فى الارض من كمال ضعفه حال مقامه فلما
سمع ابو بكر حس رسول الله ص اى ادرك حركة بحيبة وصوت رجله ص تاخر اى
قبل شروعه فاومأ بكفه نبى اى فاشار اليه رسول الله ص اى بعدم التاخر فجلس
النبى ص عن يسار ابى بكر لانه جاء من جانب الحجرة وليقع ابو بكر بمنزلة الواحد
عن يمينه وكان النبى ص خداه اى قبالته متقدما عليه بعض التقدم يكبر ابو بكر الصلوة
ويكبر ابو بكر بتكبير النبى ص على هيئة المبلغ كى يفعل المؤذنون فى زمانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا وبكبر الناس بتكبير ابي بكر اي يتبعانه حتى توضع اذا النبي ﷺ لم يصل بالناس غير تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر اماما اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي ﷺ وضع بفتح وكسر حتى قبض وقد نقل الدمياطي ان الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما استثقل ﷺ وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة يا رسول الله ابي رجل رقيق و في رواية اسيف اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية للبخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم به وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمريه فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس لهذا وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله ﷺ فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك للصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقال لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله ﷺ الى ابي ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر ثم ان رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب لتأخر فاومأ اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي ﷺ والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي ﷺ لكن روى الترمذي عن عائشة قالت انه ﷺ في موضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه لا يعارض ما في الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه فانه كان في الركعة ثم انه هم وجد من نفسه خفة فخرج فاد ركه معه الثانية قال فالصلوة التي صلاها ابو بكر مأموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام لم يفق حصل بذلك الجمع والله اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه خلافا لمالك و من وافقه ومذهب احمد انه ان شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين به وان شرع جالسا فلا وفي الحديث دليل له لان الظاهر انه كبر قبل الجلوس حينئذ كما هو قاعدا عليها وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت بانى الله بتشديد الياء وتخفيفا مهموزا يصدر بضم الدال اي يوجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي دون عمرة فامر النبي ﷺ عبد الرحمن ابا بكر فقال انطلق بالي التنعيم فلتهل اي فلتحرم بعمرة ثم لتفرغ منها اي من حلها وهو طواف وسعي وحلق ثم تعجل اي لتسرع فيما اتاها الي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين وبه عن حماد عن حذيفة قال نهانا رسول الله ﷺ ان نشرب في المشروبات في انية الذهب والفضة وان ناكل المأكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وفتح الثياب المتخذة من الابريسم وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة و في رواية للشيخين عن عمر من لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معاوية ولفظه نهى النبي ﷺ عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وروى مسلم عن ام سلمة موقوفا ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي تصوت زاد الطبراني الا ان يتوب ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي الاسلمي قاضي مرو تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير عن ابيه وهو

بريدة بن الحصيب بالتصغير اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان
وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو
سنة اثنتين وستين زمن يزيد بن معاوية روى عنه جماعة عن النبي ﷺ لا تشربوا سكرا
ورواه ابن ماجه عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر ورواه
احمد وابو داود عن ام سلمة انه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر وظاهر ما يوخذ من الاعتصار و
اما حديث كل مسكر حرام فكان ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائي عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابن
مسعود وفي رواية لاحمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وبه
عن علقمة بن مرثد انها حدثناه ابو حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن
النبي ﷺ انه قال انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتسديد الياء وتخفيف جمع اضحية و
المعنى عن ادخارها اوعن اكلها فوق ثلاثة ايام ليوسع بتشديد السين المكسورة
والمعنى ليتفق موسعكم بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي
عن بريدة ايضا بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول
على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داود عن قتادة بن
النعمان بلفظ كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع الناس واني
احله لكم فكلوا ما شئتم ورواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبه عن
ابي هريرة ولفظه اني نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا و
ادخروا اي وتصدقوا والمعنى افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء باسعة اي
بالوخار والوفاء بالتاء المثناة للعاقبة ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا
تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة فشكوا اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا
واجسوا والمستحب ان ياكل الثلث ويطعم الثلث ويتصدق بالثلث وبه عن علقمة و
حماد انها حدثناه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال نهيتكم اي
وعار من حنتم ومزفت ونقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اي وانما نهيتكم
عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا لسرعة الاسكار فيها اولانها كانت

احتمل دستي ورد في بعض النسخ اولانه غاب احترز

الخاج كركمة زغاب

فتنتفخ زغاب

كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضه ولفظه كنت نهيتكم عن
الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ورواه ابن
ماجه عن بريدة ايضه كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن
علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه ابو حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان
بريدة عن النبي ﷺ انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها بدا لاشتمال فوزروها
ولا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون جيم اي فحشا من النياح والصياح ورواه الحاكم
في مستدركه عن انس ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق
القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد
بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابي مسعود ان النبي ﷺ لم يقنت في الفجر قط الا
شهرا واحدا لم يرى لم يعلم قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر
يدعو على ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي
عن انس ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت
عن عاصم بن سليمان قال قلت لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي ﷺ لم يزل
يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا يدعو على احياء من
احياء المشركين ويوئيده ما رواه الطبراني عن غالب فوقد الطحان قال كنت عند
انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما في البخاري عن ابي هريرة انه كان
يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يسمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين
ويلعن الكفار فمحمول على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه ﷺ لم يزل
يقنت في النوازل والوجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل عليه ما اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو
لقوم او على قوم فهذا توكيد يكون قنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي
مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت
خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم
يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن

ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه عن ابي مالك
قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان
بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث واخرج ابن
ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي
انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وقال محمد بن الحسن
انا ابو حنيفة عن حماد ابي ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه
صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا
اسند لما اختاره عليه ومما ذكرناه يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة
لفعلوه في كل صبح مجهور به ويؤمن من خلفه اويسر به كما قاله مالك الى ان توفاه الله
ولم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ونحن فمتى واعلم
الوتر كعات نعم روى عن الصديق انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا
ان هذا يشير الى ان القنوت للنازلة متى لم يشرع وبه قال جماعة من اهل الحديث
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت سمعت في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي اللغو في اليمين قول الرجل لا والله وبلى
والله اي من غير قصد قلبي في جعل يميني في نفي شيء او اثباته والحديث رواه اصحاب
السنن عن عايشة وكذا الشافعي عن مالك عنها وصححه رفعه بعضهم والى هذا ذهب
الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابي حنيفة
واما القول المعتمد في مذهبه فهو ان سبق على شيء يرى انه صادق ثم تبين له
خلاف ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وابراهيم النخعي
ومكحول وبه قال احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي هو اليمين في الغضب
اي بان يحلف وهو غضبان وبه قال طاوس وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله اي ابن مسعود انه اتى بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اي
اتم المكتوبة في الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا اليه راجعون اياما الى انه بدعة
حادثة ومصيبة عارضة صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين اي قصرا ومع ابي بكر ركعتين

ركعتين ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى او بعضه في غيرها فانكاره يدل على انه راى القصر
عزيمة كما قال به ابو حنيفة للرخصة كما قال به الشافعي ثم حضرت ابا عبد الله الصلوة اي
الجماعة مع عثمان فصلى اي عبد الله معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه امامه و
لعله نوى نية مطلقة من غير تعيين عدد ركعة لئلا يلزم المخالفة لنوى ركعتين ولا
يلزم ترك الفريضة لنوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له اي لعبد الله استوجعت
اي بالغة في الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار من فعل الاخبار ثم صليت اربعا
مع ذلك قال الخلافة اي تقتضي ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هكذا في نسخة
بنصب الخلافة اي راعيتها وما خالفتها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية
اقامة نية لاتباعه تبعا له ثم قال اي عبد الله وكان اي عثمان اول من اتمها اربعا
بمنى بعرفة ولا بعرفة وسمى بها لانا نتدفق منها الدماء او يتحصل بها انواع المنى واعلم
ان في حديث الصحيحين عن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وفي رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال
عايشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني
بسند صحيح عن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو
صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط
مع الحرج وفي صحيح البخاري عن ابن عمر صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم
يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي من ان عثمان كان يتم والتوفيق ان اتمامه
المروي كان حيث اقام بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر مشتبه على اقامة ايام منى
فساغ الاتمام انه في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر من خلافته لانه تاهل بمكة
على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني
تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت النبي ﷺ يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة
المقيم وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت تصدق بصيغة المجهول
الماضي على بريرة وهي جارية عايشة واختلف انها قبطية او حبشية بالضم هو نائب الفاعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرأه النبي ﷺ فقال هذان اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث في الصحيحين وفيه انهم قدموا له خبزا واعتذروا بانه ما عندهم من ادم فقال ﷺ الم ار البرمة فيها لحم ولعل سبب سؤاله مع انه كان متقنعا ومفوضا في مقام كماله اعتقادهم انه لا يحل لهم ولو بعد تملكه بهوطية فاراد بيان سنته وهي انه اذا ملك المتصدق عليه الصدقة حل له اكلها هدية ولهم تفطنوا خلاف ذلك اذ لو فهم لم يقدموه اليه مع علمه انهم لا يستأثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم لديه بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اجمالية واختلاف في حيثية اعتبارية فان هذا اللحم باعتبارنا اياه انتقل من حكم الصدقة الى حكم الهدية كما انوا سواه عني عنا اوورثه عنا وبه عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية تصغير الصبي بن معبد بفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة قال اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اي حال كوني موجبا الحج عمورت بسليمان بن ربيعة وزيدي صوحان بضم اوله وهما اخوان او ابنا عمان جليلان بالعزيمة طرق عمورت والعزيمة مصغرا قال ابن الصبي ضمعاني اي النخعي اقول لبيك بعمرة وحجة فقال احدهما هذا التخعي اضل من بعيره اي اجهل وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فضربت اي على طريق او على حال حتى اذا قضيت نسكي اي وفرغت من احرامي بعمرة اتيت اميرالمؤمنين فاخبرته فاتلا يا اميرالمؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة بضم الشين المعجمة وتكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها الماشي قاصي الدار عطف بيان ابعد هاعن دار العلم اي اذن الله لي اي امرا وقدر لي في هذا الوجه اي القصد او التوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم انس اي ذلك بل كان جميعا من قصدي لهما لكن عمورت بسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ضمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي مقارنا فقال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا وسيأتي سبب ذلك قال اي عمر فصنعت ماذا اي فاذا صنعت قال مضيت اي في شرعت والتزمت طفت طوافا لعمرتي وسعيت لها لعمرتي ثم حلقت اي رجعت الى بيت ربي ففعلت مثل ذلك اي من طواف للقدوم وسعي مقدوم لحجتي ثم بقيت حراما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج في افعاله حتى اذا قضيت آخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيكم ﷺ ورواه ابوداود والنسائي عن منصور وابن

وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه ﷺ كان قرانا ان القارن يطوف طوافين وسعيين وفي رواية عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت حديثا فقدمت الكوفة اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمان وزيد بن صوحان اي فاحرما بالحج وحده اي مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان المتعة بالمعنى الاعم الشامل للقران والتمتع منهي عنها واهل الصبي اي احرم وهو التفات في المبنى او نقل بالمعنى بالحج والعمرة الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ما سبق من قوله لبيك بعمرة وحجة وهو الافضل في القول المطابق لترتيب الفعل وان كان مرتبة الحج اقوى من مرتبة العمرة ولذا قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعي بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما يلزم بالشروع فقولا اتموا امر وجوب بهذه الملاحظة اتفاقا فقالا اي كلاهما وبك تمتعت اي بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله ﷺ عن المتعة لهذا غير محفوظة والمشهور ان المنع عنها كان من عمر كما في رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي ﷺ قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا معوسين بها في الاراك ثم يروحون في الحج بعطر رؤوسهم قال ابن الهمام فهذا اتفاق على انه ﷺ كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان من ستعتر يخرج فيها عن الاحرام ولذا قرر فعل الصبي على ما تقدم وانكارها كان مبنيا على فهمها ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران او التمتع الذي لا يحل من احرامه اما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه فاجمع الائمة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما الخلاف في افضلها وحملهم عمر على الكل لما كان عثمان يتبع عمر رضي الله عنه في هذا الحكم وخالفوا علي رضي الله عنه فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بحج وعمرة فقال الم انكن نهيتك عن هذا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله ﷺ لقولك وهذا صريح ان حج النبي ﷺ كان قرانا ويؤيده ما في ابوداود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين اهل عثمان الحديث الى ان قال فيه قال يعني عليا فاتيت النبي ﷺ فقال لي كيف صنعت قال اهللت باهلال النبي ﷺ قال فاني سنة الهدى وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون النبي ﷺ صدر عنه ﷺ تمتع بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في اشهر الحج من الحج المجرد ثم لما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتح ١٢ اجاز التمتع بنوعيه القرن والعرق وانه بالغ في ادخال العمرة في الحج بامره ٥
للصحابة ان كل من اراد الحج ولم يسق الهدى ان يفسخ بالعمرة فصار الناسخ السابق
منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله كلهم
ثقات قال سمعت النبي ١٢ يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقول رسول
الله ١٢ في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع
علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال ما تريد الى امر فعله رسول الله ١٢
تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك
اهل بهما جميعا وفي رواية لمسلم ان رسول الله ١٢ كان مسلما بهما والحاصل انها قالا لله والله
لانت افضل من بعيرك قال ابو الصبي تقدم بفتح الدال اي تنزل اي نحن ومن وافقنا على
عمرة وتقدمون انتم ومن معكم فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة لعمرته ثم رجع حراما اي حال كونه محرما لم يحلل من شيء ثم طاف بالبيت اي
للقدوم وبين الصفا والمروة اي لحجه اي بقدوما للسنة فانه الافضل للافاقي اتفاقا
وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي ثم اقام حراما لم يحلل منه حتى اتى عرفات
وفرغ من حجته اي من اعمالها كلها فلما كان يوم النحر حل اي اراد ان يحل فاطوق دما
للمتعة اي لقوله فلما صدروا اي رجعوا من حجهم مروا بوبر بن الخطاب وهو في المدينة
فقال لزيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت عن المتعة وان الصبي بن معبد
قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى الصبي صنعت ماذا يا صبي قال اهللت يا امير المؤمنين
بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي للعمرة وطفت اي سعيت بين
الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم رجعت حراما اي حللا لا احللا
من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما
حتى كان يوم النحر فاطوقت دما للمتعة اي لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت
اي حوجت من احرامي بحلق او تقصير قال ابو الواوي فضرب عمر على ظهره تحسيرا وقال
هديت لسنة نبيك ١٢ وبذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان عن تمتع يحل صاحبه بعد
عمرته لما سبق من بيان علته وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان يريدون الحج قال ابو الواوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع

بينهما واما سليمان وزيد فاهوى الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من
القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك تقرن اي اتقرن بين الحج والعمرة وقد نهى
امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال تقدمون علي عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم
بيننا وبينكم قال الواوي فمضوا اي ذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي
بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة لعمرته فطاف بالبيت لحجته اي للطواف القدوم
وتحيته ثم سعى بين الصفا والمروة اي لحجته في تقدمته ثم اقام حراما كما هو اي على
حاله لم يحل له شيء حرم عليه حتى انه كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة
بيان لما وللهدى اي الهادي فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا على عمر فقال له
سليمان وزيد يا امير المؤمنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني وانت نهيت عن
المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا لعمرتي ثم سعيت بين
الصفا والمروة ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي اي لسنتها ثم سعيت بين الصفا والمروة
لحجتي اي بعد القدوم قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما لم يحلل شيء حرم على من
المحظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة اي بعد الرمي
قبل الحلق قال ابو الصبي او الواوي فضرب عمر على كتفه اعلاما على تلطفه ثم قال هديت
لسنة نبيك ١٢ اي لطريقته التي اختارها في حجة الدالة على انها افضل بكثرة ادلته
على حسن بحثه في حجته وبه عن حماد عن ابي طلحة عن الاسود ان سبيعة بالتصغير
بنت الحارث الاسلمية وكانت تحت سعد بن خوله فتوفي عنها بمكة في سنة الوداع
حدثنا عن الكوفيين رون عنها جاءة مات عنها زوجها وهي حامل والحال انها
حبلى منه فمكثت بضع الخاء وفتحها اي لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي التوشيح انها
وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين ثم وضعت نفوسا ابو السنابل
بفتح سين مهملة وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك بفتح موحدة
وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال تسوفت اي تزينت بالخبر وتخلقت
الى الخبر وطمحت الى طمع الزوج البصر وتريدين اليارة بموحدة ممدودة او النكاح
والجملة حالية او استينافية بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع حلها خرجت
من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اي اكثرهما مدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدة هي العدة المعتدة فلا بد من توفيت عدد اربعة عشر وعشر ليال فاتت سبيعة
النبي ﷺ فذكرت ذلك القول له ﷺ فقال كذب اي اخطأ القائل في قوله اذا حضر فاذني
او من الجدد او التوين اي اعلني به ورواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة
ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته ان تنكح فاذن
لها فنكحت والحديث في الصحيحين واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا علم ان
المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند الكل اهل العلم من الصحابة في
بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنتقل اخر الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر و
عشرا قال ابن مسعود نزلت سورة نساء القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق
وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تع في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله يتوفون منكم ويذرون ازواجا اربعة اشهر وعشرا محمل على النسخ
وعامة الفقهاء خصوا الاية بحديث سبيعة كذا ذكره البغوي وفيه ان التخصيص نوع من
النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه ذهبوا الى الجمع بين الحكمين احتياطا ان
لا تنافي بينهما لان هذه الاية توجب العدة عليها لوضع الحمل والاية الاخرى توجب العدة
بعض المدة وبه عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل جاء الى حقه اعرابي اي ظهر يعني
وائلا يعود لم يصل مع النبي ﷺ صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها معه ﷺ فقط اي ابدا
او اعلم اي بكيفية صلوة النبي ﷺ وعلمها من عبد الله اي ابن مسعود الذي كان حاضرا
في حدثه سفرا وحضرا واصحابه اي ومن اشاله من الصحابة او رواية من التابعين حفظ
اي احفظ وائلا وحده ولم يحفظوا اي ابن مسعود واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع
وعند الرفع عنه المعبر عنه عند السجود على ما سيأتي في رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل
بن حجر بصيغة الفاعل او المفعول فقال اعرابي اي ظهر ما ادرى صلى مع النبي ﷺ صلوة قبلها
هو اي الظهر اعلم من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هناك وفي رواية ذكر
عنده حديث وائل بن حجر انه راى النبي ﷺ رفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال ابراهيم
هو اعرابي لا يعرف شرايع الاسلام لم يصل مع النبي ﷺ الى قط الا صلوة واحدة في مدة
الايام وقد حدثني من لا احصي او جمع كثير عن عبد الله بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة

الصلوة اي وقت تكبيرة التحريمة فقط اي فحسب وحكاه اي فعله موقوفا عن النبي ﷺ و
عبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده اي من سائر الاحكام متفقه لاحوال النبي ﷺ
اي من اقواله وافعاله واجاره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره يغني الخرقة
ويجوز كسرها وقد صلى ابن مسعود مع النبي ﷺ ما لا يحصى اي من العدد وبه عن حماد
عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة
عن النبي ﷺ انه قال لا يسام الرجل على سوم اخيه نفي معناه نهي والمساومة المحاذبة
من البايع والمشتري على السلعة وساوم يسوم سوما واستام بها اي طلبها بشرائها و
صورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين
رد السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبايع استرد السلعة لاشتري منك باكثر
من ثمنها ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريح فان وجد ما
يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك في شرح المشارق
والله اعلم بالحقايق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسم المسلم على سوم اخيه
المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء خطب المراة للتزوج وروى البخاري
عن ابي هريرة ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان يكون لا الناهية
وان يكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام النواهي قيل هذا تراضيا على
صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى
ان فاطمة بنت قيس اتت النبي ﷺ وان ابا معاوية وابا جهم خطباني قال ﷺ انكحي
ايتهما شيت وقيل هذا اذا كان الخاطبان سقارين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا
والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر والله اعلم بالسرائر
وقال الخطابي الحديث يدل على جواز السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته لان
الله تع قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد
باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم
قال ابن الملك المقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير
مقيد به ولو اريد به ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني ادم لحصل المقصود
ولا احتيج الى التقييد قال النووي ولو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا وصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ولا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا او
نهيا اى لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابى هريرة و
رواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها و
فى رواية لمسلم عنه بلفظ لا تنكح المرأة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة اى
لا يجوز الجمع بالنكاح بين المرأة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا يجوز
الجمع بالنكاح ايضا بين ابنة الاخت وان سفلت وبين الخالة وان علت قيل لان
ذلك يفظى الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما فى الوطئ بملك العين قيل و
هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تع واحل لكم ما وراء
ذلكم ولا تسأل ثق او نهى اى لا تطلب المرأة طلاق اختها اى من زوجها لا حقيقة
ولا حكما بان يتمنى موتها حتى تأخذ زوجها والمراد باختها احدى بنات آدم والله
اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب ما فى
صحفتها من الودك وتوده الى نفسها لتجزها عن نفقتها والمعنى ليجعل الله المرأة وصفة
اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصيبها ما كان يحصل لضرتها من النفقة ونحوها
فان الله هو رازق اى كما هو خالقها وقد قال الله تع الله الذى خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الودك لا بد ان يعقب الخلق قبل الموت ولا يموت احد
الا بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد حثه ص لا تستبطؤا الرزق فانه
لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ اخر رزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب اخذ
الحلال وتركه الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى دلائله عن جابر وفى رواية
للبيهقى عن عمر موتوا قبل اماتكم الاولة انى هو والله ورزق هو اكله واجل
هو بالغه وحتفه هو قاتله حتى ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت
يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث الموقوفة و
المرفوعة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخارى
عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر
لها فقوله لتنكح بالنصب على صفة المعلوم يعنى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك
المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة

المطلوبة يعنى لتنكح فرتبا زوجا اخر فلا يشتركا معا فيه فورود على صيغة المجهول
يعنى ليجعل تنكوحة لم ورود ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله
لا تسأل ولا تبايعوا بعذف احدى التائين اى لا يبع بعضكم بعضا بالقاء الجر
اى بربه فوق السلعة بدلا عن الايجاب والقبول او عوضا والمعاملة فى
مقام الوصول والمحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقولة والمعقولة واذا
استأجرت اجيرا اى اردت ان تأخذه فاعلمه اى قدر اجرته المؤتنة على مقدار عمله
ومحنته والحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يسوم الرجل على سوم
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الجر ومن استأجر
اجيرا فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه ص نهى عن
بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه ص نهى عن استيجار الاجير حتى يبين
له اجره **ابو حنيفة** اى روى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عبد الله اى
ابن مسعود عن ابى ذر وهو جندب بن جنادة الغفارى من اعلام الصحابة و
زهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام
عندهم الى ان قدم المدينة على النبى ص ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنين و
ثلاثين فى خلافة عثمان وكان يتعبد قبل بعث النبى ص روى عنه خلق كثير من
الصحابة والتابعين انه صلى صلوة ناقلة فخففها اى لم يطلها لكن اتمها واكمل الركوع
والسجود اى فيما فعلها انصرف اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يبعد ان يكون
من الصحابة انت صاحب رسول الله ص اى ملازمه قديما فى الاوقات وتصلى هذه
الصلوة جملة حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زاعما ان الاطالة افضل من
كثرة الركوع والسجود فقال ابو ذر اتممت الركوع والسجود اى بالاطمئنان و
الاعتدال فى مقام الشهود وفيه ايماء الى ما ورد ان اسوء الناس سرقة
الذى يسرق فى صلوته لا يتم ركوعها ولا سجودها قال بلى قال اى ابو ذر فانى سمعت
رسول الله ص يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة فى الجنة فاحببت ان
تزيد لى درجات اى تعطينى او تكتب لى درجات اى نيت وحاصله ان زيادة العبادة
من حيثية الكمية افضل من زيادتها من حيثية الكيفية واختلف العلماء فى هذه القضية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية اي لابي حنيفة عن ابو اليمان اي النخعي عن حذيفة انه مر بابي ذر بالربذة بفتح
الراء والموحدة والذال المعجمة موضع قرب المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلي صلوة
خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود فلما سلم ابو ذر اي عن صلاته قال له الرجل تصلي
اي اتصلي هذه الصلوة اي الخفيفة وقد صحبت رسول الله ﷺ جملة حالية فقال ابو ذر
سمعت رسول الله ﷺ يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة فلذلك
اكثر فيها اي في صلوة السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر ولفظه من سجد لله
سجدة كتب له بها حسنة وحط عنها بها خطيئة ورفع له بها درجة ورواه الطبراني عن
ابي امامة موقوفا استكثروا من السجود فانه ما من عبد سجد لله سجدة الا رفعه الله
بها درجة ورواه احمد والضياء والدوياني عن ابي ذر بلفظه من ركع ركعة او سجد
سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجه وغيره عن عبادة
بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة
ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وله عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله
بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة اي ابن اليمان وابي موسى الاشعري وغيرهم من
اصحاب النبي ﷺ اجتمعوا في منزل اي لاحدهم او لغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا
يقولون تقدم يا فلان كناية عن اسم صاحب المنزل فابى اي امتنع من التقدم عليهم
فقال اي لابن مسعود تقدم انت يا ابا عبد الرحمن وخص لانه كان افضلهم فقد قيل انه
افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا افقهكم خياركم فاسرهم وفوض فيما
بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر فتقدم اي للامامة فصلى بهم صلوة
خفيفة اي غير طويلة تقيلة وخيره صفة كاشفة اتم الركوع والسجود اي في صلاته
فلما انصرف اي بالسلام قال القوم شهادة في حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن اي ابن مسعود
صلوة رسول الله ﷺ وقد روى مالك والبخاري وابو داود والنسائي عن ابي هريرة موقوفا
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء وله عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث بن قيس وهو ابن معدي
كرب بالمهملة الكندي بكسر فسكون منسوب الى كنده قبيلة باليمن قدم على النبي ﷺ في
وفد قومه وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه و

وكان وجيها في الاسلام وارتد عن الاسلام لما مات النبي ﷺ ثم راجع الاسلام
في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي
عنه فهؤلاء اذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب
الشافعي في الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لمن صحبنا في قضية اشتري من
عبد الله بن مسعود رقيقا اي مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اي طلب قضاء
ثمنه فقال الاشعث ابتعت اي اشتريت الرقيق منك بعشرة الاف اي درهم على ما
هو الظاهر المتبادر وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد
الله اجعل بيننا وبينك من شئت اي من العلماء فقال الاشعث
انت بيني وبينك اي قاضي عدل وحكم فصل لانك اهل فضل فقال عبد الله اخبرك
بقضاء اي بحكم سمعته من رسول الله ﷺ يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية
المكسورة اي المتبايعان من البائع والمشتري في قدر الثمن ولم يكن لهما او لاحدهما
بينة اي شهود ثابتة والسلعة قائمة اي موجودة غير هالكة جملة حالية فالقول
ما قال البائع اي ان اراد المشتري بقاء البيع او يتراادان بتشديد الدال اي
يتقايلان لان العقد ورواه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود
ايضا اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان
وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
او المتبايع بالخيار وفي رواية لابن ماجه عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يتتاركان وله عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا حدثه انه اتى الرجل سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة
اي اكان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قارئا لاحكام الجمعة جامعة
قال بلى اي اقرؤها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرأ عليه اي
ابن مسعود على الرجل السائل واذا رواية اخرى اي ما يدير عن ذكر الله
من الطبل ونحوه انفضوا اليها اي تفرقوا الى التجارة ونحوها وتركوك قائما قال
اي ابن مسعود اراه يخطب يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سأل
عبد الله اكان النبي ﷺ يخطب قاعدا او قائما قال اما تقرأ وتركوك قائما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البغوي باسناده عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن عساكر عن جابر بن سمرة قال من حدثك ان النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالسا فكذبه فانا شهدته كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى وبه عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب رض جمع اصحاب النبي ﷺ فسالهم عن التكبير اي عدده على الجنازة فاختلفوا في مقام العبارة ولذا قال لهم انظروا اخبر جنازة كبر عليها النبي ﷺ كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل الاخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي ﷺ قد كبر اربعا على الجنائز مدة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة فلذلك قال عمر فكبروا اربعا اي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربعة اربع وحكي عن ابن سيرين انها ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله ﷺ على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على الاربع لم تبطل صلاته ولو صلى خلف امام فوائد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه يتابعه الى سبع وفي الجامع الصغير لشيخ مشايخنا السيوطي انه ﷺ كان اذا اتي باموات قد شهد بدرا والنجزة كبر عليه سبعا واذا اتي به قد شهد بدرا ولم يشهد النجزة او شهد النجزة ولم يشهد بدرا كبر سبعا واذا اتي به لم يشهد بدرا ولا النجزة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال من شاء باهلته اي لاعنته وخالفته ان سورة القصر وهي سورة الطلاق نزلت اي بعد سورة النساء الطولى التي بعد العمران وفي رواية عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد بكسر عين وفتح دال اي كل عدة من عدة الوفاء او الطلاق من الحيض او الاشهر وهي التي تشتمل على اية بينتها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي منتهى مدة عدتهن ان يضعن حملهن اي سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رض قالت قال رسول الله ﷺ لوان الرفق بكسر الواو اي اللطف وحسن الخلق خلق يرى اي مخلوق محسوس لما رؤي من خلق الله اي من مخلوقاته خلق احسن ولوان الخرق بفتح الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما رؤي من خلق الله خلق اقبح منه ورواه

ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ومساويه عن عايشة بلفظ لو كان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوء وروى الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود موفوعا الرفق يمن والخرق شؤم زاد البيهقي عن عايشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شيء قط الا زانه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود اي عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل عن الغول بفتح الغين المعجمة وسكون الواو والمراد به غول الماء المنى اي تخييته عن اتواره في فوج المراة قال ان رسول الله ﷺ قال لوان شيئا اي من مخلوقاته سبحانه اخذ الله ميثاقه اي عهده في ظهوره واستودع صيغة مجهول صخرة مفعول ثان لخرج في عالم الوجود ورواه احمد والضياء عن انس ولفظه لوان الماء الذي يكون منه الولد الهوقعة على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا ولخلق الله تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائي عن ابي سعيد الورقي ان ما قدر في الرحم سيكون ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانما سيأتيها ما قدر لها ورواه احمد ومسلم عن عايشة انه ﷺ سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي ورواه الحاكم عن واثلة ان النبي ﷺ سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه ليس من نسمة اخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان لا تفعلوا وبه عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية وهي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي ﷺ وكانت تمرض الموضى وتداوي الجرحى تقول رخص بصيغة المجهول اي رخص النبي ﷺ للنساء اي جميعهن في الخروج الى العيدين اي صلاتهما وحضور بركات صلاتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد بان تلتف كل واحدة ببعضه حتى لقد كانت الحائض تخرج اي الى المصلى فتجلس في عرض الناس بضم اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون اي الله تعالى في ارجائهن ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ لا يكاد يدع احدا من اهله في يوم عيد الا اخرجه اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لاحد من شيء من الخروج الا العيدين اخرجه ابن ابي شيبة وبه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام سليم بالتصغير تزوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك بن النضر ابو انس بن مالك قولت لم انسك فقتل عنها مشركا واسلمت
فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعت الى الاسلام فقال الى انتوجك ولا
آخذ صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى عنها خلق كثير
انما سالت النبي ر عن الحواة الواد جنسها ترى ما يرى الرجل اى من الاحتلام و
البلل فقال النبي ر تغتسل فجمعني الامر ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت
الحواة في المنام ما يجد الرجل فليغتسل ورواه البيهقي وغيره عن عايشة اذا
استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا راى انه قد
احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس ان ام سليم سالت
النبي ر عن الحواة يحتلم فقال اذا انزلت الحواة فلتغتسل ورواه مسلم عن
انس قال سالت امواة رسول الله ر عن الحواة ترى في منامها ما يرى الرجل
في منامه فقال ر اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل ويه عن حماد عن ابراهيم
والشعبي اى عنهما كليهما عن ابي بردة واسمه هانئ بن نيار بكسر النون وخفة ياء التحتية
حالف وراء شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من
المشاهد وهو خال براء بن عازب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد
شهوده مع علي جميعها كلها روى عنه البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة
اى صلوة الاضحى فذكر ذلك للنبي ر فقال يجزي عنك اى هذه الاضحية الواقعة
قبل الصلوة ولا يجزي عن احد بعدك اى غيرك فهذا من خصوصيات هذا الضحاي
رض فقد روى احمد والشيخان والثلاثة عن البراء ان اول ما نبدأ في يومنا هذا
ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وروى احمد والشيخان والنسائي وابن
ماجه عن جندب من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح مكانها ومن يكن ذبح فليذبح
بسم الله ويه عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر رض ان النبي ر رخص في
الخروج لصلوة الغدوة اى الصبح والعشار للنساء رخصا لاشتمالها على الظلمة
والغطاء فقال رجل من الحاضرين اذا يأبى لنتوين اى حينئذ يتخذونه اى الناس خروجهن
دغلا اى فسادا وخللا والمعنى انهم يخدعون واصل الدغل الشجر الملتف الذي يمكن

يمكن اهل الفساد فيه كذا في النهاية فقال ابن عمر اجيبوك اى اجيبوك انا عن رسول
الله ر اى من انه اجاز خروجهن وتقول هذا اى او تعارض المنقول بمجرد العقول
وعن ابن عمر قال كانت امواة تغمز تشهد صلوة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد
فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني
قالوا يمنعه قول رسول الله ر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه ابن ابي شيبة
والبخاري وابن ماجه وعن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امواة
عمر بن الخطاب كانت تستأذن الى المسجد فيسكت فتقول لاخرجن الا ان يمنعني رواه
مالك ويه عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر رض انه طلق امواته وهي حايض
جلة حالية فغيب ذلك عليه بمجهول غاب وفي نسخة من الغياب فراجعها فلما طهرت
من حيضها طلقها واحتسب بالتطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض اى اعتبرها
ولم يجعلها لغوا غير معتد بها قال صاحب الهداية واذا طلق الرجل امواته في حالة
الحيض وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامية ونقل
ايضا عن اسمعيل بن علية من المحدثين ثم لا يبدأ الا بقاع عاص باجماع العلماء و
يستحب له ان يراجعها لقوله ر لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين مروا ابنك فليراجعها
حين طلقها في حالة الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت
فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي
يلي الحيض التي طلقها وراجعها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة على ما في الكافي
وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة
ووجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في الصحيحين من قوله ر لعمر رض مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل
ان يمس فتلك العدة كما امر الله تع ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هو الاول لانه اكثر تقريرا
بالنسبة الى هذه الرواية واقوى في الصحة والدراية ويه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة عن عايشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول وموقوعه على رسول الله
ر اى في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اى نيابة عني وخلافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

منى تقبل له والقائل عايشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء و
كسر الصاد المهملتين اى يخيل ضيق الصدر وهو بكوه اى يصعب عليه ان يقوم مقامك
ولا يرى فى ذلك المقام فيبكى فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس يا صويحبات يوسف
بالتصغير للتنكير وكرر الامر بذلك لعلة انه افضل من غيره لذلك وقد سبق عليه
الكلام والله اعلم بحقيقة الحال ذكر اسناده عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء
موحدة وقد تقدمت ترجمته ابو حنيفة اى روى عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة
قال نادى منادى رسول الله ﷺ بالمدينة لا صلوة اى صحيحة الا بقراءة اقلها اية
طويلة او ثلاث ايات قصار ولو بفاتحة الكتاب اى ولو فى ضمن سورة الفاتحة فانها
واجبة تقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم عن ابى هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا
يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل فى المنفى نفى وجوده وهى فريضة
فى الركعات كلها عند الشافعى لان كل ركعة صلوة ولذا من حلف ان لا يصلى فصلى ركعة
حنث وفريضة فى ثلاث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة فى ركعتين
عند ابى حنيفة واصحابه لان الصلوة فى الحديث مذكورة مريدا منصرفا الى الكاملة وهى
ركعتان عرفا وفى مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة مريدا فانصرفت الى الواحدة
واما النفع الثانى فى الفاتحة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحرمة مبتدأة فوجب
القراءة فيه كما فى النفع الاول واما النفع الثانى فى الفريضة فانما جاز بدون القراءة
بقوله ﷺ القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين يعنى تنوب عن تلك القراءة وقد
روى الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب و
احتج به الشافعى على ان الفاتحة فريضة فى الصلوة حتى فى صلوة الجنازة لان المراد
به نفى الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القراءة انما تثبت بقوله تع فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت النهية فى نقله
فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفى كمال الصلوة وبه عن عطاء عن ابى
هريرة عن النبى ﷺ قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اى الآفة عن كل بلد
من زرعها والثمار كما يعنى الثريا بتفسير من احد الرواة اى يريد النبى ﷺ بالنجم المذكور
الثريا وهى بالتصغير مأخوذة من الثروة وهى العدد الكثير سميت به لكثرة كوكبه

كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبرانى فى الصغير عن ابى هريرة بلفظ اذا طلعت
الثريا امن الموزع من العاهة قال شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى فى تلخيص
النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك فى العشر الاوسط من ايار وسقوطها
مع الصبح فى العشر الاول اسفط من تشرين الاخر ومدة مغيبها ثمنية وخمسون
ليلة قال الحوى اذا اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان فى ايار يقع الحصاد بها
تدرك الثمار فيها وقال القتبى احسبه اراد عاهة الثمار خاصة وبه عن عطاء
عن ابى هريرة قال كان لرسول الله ﷺ قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون
النون وفتح السين المهملة وفى القاموس انها فتحت ضمت السين وانما ضمت كرتها
والمراد بها ما يلبس فى الرأس وتسمى الان عوقية وكوفية شامية منسوبة اليها وبه
عن عطاء عن ابى هريرة قال كان لرسول الله ﷺ قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث
كالتفسير لما قبله ورواه الطبرانى عن ابن عمر انه ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء و
فى رواية ابن عساكر عن عايشة كان يلبس بيضاء لا طئة وفى رواية لرعن ابن
عساكر كان يلبس القلانس تحت العمايم ويغير العمايم ويلبس العمايم بغير قلانس
وكان يلبس القلانس اليمانية وهى البيض المضربة ويلبس ذوات الاذان فى
الحرب وكان ربما نوع قلنسوة فجعلها ستوة بين يديه وهو يصلى وبه عن عطاء
عن ابى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن النظر فى النجوم وفى رواية الديلمى عن
ابى هريرة مثل الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كلما اشتد نظره فيها
ذهب بصره وروى ابن مردويه والدارقطنى فى كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا
تعلموا من النجوم ما يستدل به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد وسلم
وابو داود عن ابن عباس مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من
النار زاد ما زاد وبه عن عطاء عن يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابى
هريرة ان رسول الله ﷺ قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح
والرجعة ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة الا انه
بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وفى رواية لابى داود العتق بدل الرجعة وقد
ورد حديث الفاق فى مصنف عبد الرحمن من حديث ابى ذر مرفوعا من طلق وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق فهو لاعب معتقه جائز وروى ابن عدى فى الكامل
من حديث ابى هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشئ منهن لاعبا
فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفى رواية عنها اربع وزاد النذر
قال ابن الهمام ولا شك ان اليمين فى معنى النذر فيقاس عليه واما لفظ الهداية
كقوله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ففيه محفوظ
عن الحدنيين وبه عن عطاء عن جابر بن عبد الله رض ان عبدا اى مملوكا كان لابى اليسر
بن نعيم بالتصغير النحام بنون مفتوحة وشدة حاء مهملة عن الحدنيين وقال
ابن الكلبى بضمومة وخفة حاء وفى بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب
عدمه وسمى نعيم النحام لحديث سمعت نحمة نعيم اى تنفسه فى الجنة ليلة الاسراء
فدبره اى جعل مدبرا ثم احتاج الى ثمنه للكثرة دينه فباعه النبى ص بثمان مائة درهم
وفى رواية ان النبى ص باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره وبيع المدبر جائز
عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا او معرجا بما
بعد الموت فالحديث عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من
مرضى او ان قدمت من سفرى فروحى فلدح ان يبيع قبل شفائه او قدومه من سفره
ابو حنيفة وسعو بكسر الميم وفتح العين اى رويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال
نهى اى النبى ص عن نبيذ الجر والمقر والبسر والتمر وفى الصحيحين عن ابى قتادة
الحارث بن ربعى لا تنبذوا الزهو اى البسر والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب
والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته قال احمد وبعض المالكية النهى
للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فوائم بحد واحدة وان
شرب بعده فاثم الجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب
الخليط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا ابو حنيفة
اى روى وحده عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ص كل معروف فعلته الى
غنى وفقير صدقة ورواه الخطيب فى الجامع عن جابر والطبرانى عن ابن مسعود
بلفظ كل معروف صنعته وتدرون احمد والبخارى عن جابر واحمد ومسلم وابو داود
عن حذيفة كل معروف صدقة وزاد عبد بن حميد والحاكم عن جابر وما انفق المسلم

المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وما وقى به المرء المسلم عرضه كتب له
به صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها والله ضامن الا نفقة فى بنيان او
معصية وفى رواية للبيهقى عن ابن عباس كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله
والله يحب اغاثة اللهفان وبه عن عطاء عن جابر انه اى جابر اعتم اى صلى بجاعة
اعتماما فى قميص واحد من غير ازار وسراويل تحته وعنده مفضل ثياب يعنى ولم يكن
من ضرورة العلة بل لكونه يعوفنا اى يعلمنا معشر التابعين سنة رسول الله ص اى
الواردة فى مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابى بكر قالت رأيت ابى يصلى فى ثوب
فقلت يا ابت اتصلى فى ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية ان اخرجلة
صلاها رسول الله ص فى ثوب واحد رواه ابن ابى شيبة وابو يعلى وروى البيهقى
عن عمرو بن ابى سعيد قال اختلف ابى بن كعب وابن مسعود فى الصلوة فى ثوب واحد
فقال ابى بن كعب فى ثوب واحد وقال ابن مسعود فى ثوبين فجار عليهم عمر بن الخطاب
فلامهما وقال انه ليسوءنى ان يختلف اثنان من اصحاب محمد فى شئ واحد فمن ابى
بن كعب فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يال والقول ما قال ابى بن
كعب وعن ابى بن كعب كنا نصلى فى عهد رسول الله ص فى الثوب الواحد ولنا ثوبان
رواه ابن خزيمة وعنه قال الصلوة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله
ص ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك فى الثياب قلة واما اذا وسع
الله تع فالصلوة فى ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وعن
الحسن ان ابى بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فى الصلوة فى الثوب الواحد فقال
ابى بن كعب لا باس به قد صلى النبى ص فى ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن
مسعود انما كان ذلك اذا كان لا يجدون الثياب واما اذا وجدوها فالصلوة فى ثوبين
فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابى بن كعب ولم يأل ابن مسعود رواه عبد
الرزاق فى جامعه وفى رواية له عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلى الرجل
فى الثوب الواحد فقال النبى ص اولكلكم ثوبان وبه عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله ص صلى قاعدا اى بعذر فى الفريضة وبغيرها فى النافلة وقائما اى احيانا
ومحتبيا الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين ومن حديث الاحتباء حيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغروب اى يقوم مقام الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة
وبه اى بسنده الى حنيفة عن عطاء عن ابن عباس ان عبد الله ان النبى ﷺ لبى اى فى حجة
الوداع من اول احرامه حتى رمى جمرة العقبة اى تطع التلبية باول الرمية ورواه
الائمة الستة عن الفضل بن عباس انه ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وفى
رواية عن ابن عباس ان النبى ﷺ اردف الفضل بن عباس يعنى اخاه وكان غلاما
حسنا او حسن الصورة فجعل يلبى فحط النساء الخرمات التى وجوههن مكشوفات وفيه
ان الجميل يحب الجمال والنبى ﷺ يصرف وجهه عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب
الكمال قيل اى النبى ﷺ حتى رمى جمرة العقبة اى ابتداء رميها وفى رواية عن ابن
عباس اى عبد الله عن الفضل اخيه ان النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ عمرة فى رمضان اى اياه ولياليه صدرت من
اناس او مكى كما يدل عليه اطلاقه تعدل حجة اى مساويا وتقاربا لفضيلة رمضان
والعبادة فيه يوصف الضاعفة ورواه احمد والبخارى وابن ماجه عن جابر ورواه
احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس والطبرانى عن ابن الزبير ورواه
سمويه عن انس ولفظه عمرة فى رمضان كحجة معى وبه عن عطاء عن ابى صالح وذكوان
السمان المدنى الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت
الحارث زوج النبى ﷺ وهو تابعى جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن ابى
هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله كل عمل ابن ادم له حظ فيه الا الصيام بالنصب
فهو لى اى خاصة وخالصة وانا اجزى به وروى الطبرانى عن ابى امامة ولفظه الصيام
جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله الصيام لى و
انا اجزى به وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة موقوفا الصيام لا رياء فيه
قال الله تع هو لى وانا اجزى به يدع طعامه وشرابه من اجلى وبه عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله ﷺ رمل اى اسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر الاسود
الى الحجر بفتحتين اى كان الحجر مستوار الرمل ومنتهاه لما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ
لم يكن محاذيا لنظر الكفار والمقصود من الرمل اظهار الجلادة فى اعينهم وبه قال
الحسن البصرى وسعيد بن جبير وعطاء ويؤيده ما فى ابى داود كانوا اذا بلغوا الركن

اليمانى وتغيبوا عن قريش مشوا حيث يطلعون عليهم فيرملون والجمهور على
خلاف ذلك لما فى مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول
الله ﷺ من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذى عن جابر مثله وفى
اثار محمد بن الحسن موسلا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى
ان النبى ﷺ رمل من الحجر الى الحجر فهذه الاثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك نافى
على انه يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخفى من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحال وبه عن عطاء عن ابى عباس ان النبى ﷺ
من عفى عن دم او دم مسلم يستحق ان يقتص منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها
اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه والحديث مقتبس من قوله تع ومن يعف
واصلح فاجره على الله وبه عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال من داوم
اى واظب ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء فى جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا فى مسجد او غيره كتب له براءة اى ابراء ونجاة من النفاق وهو
من يكون ظاهره خلاف باطنه وبراءة من الشرك اى جليه وخفيه فيكون موجوا له حسن
الخاتمة ولعل الحكمة فى عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة فى الدين اذا استمرت فى
هذه المدة المبينة فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فيحصل
له الاستقامة والله الموفق والمعين ولا اربعين حكم كنيونة ليس هذا محل بسطها و
انما خص الصلاتين لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا دام الشخص على ما هو
اشق على النفس فبالاولى ان لا يتوكر الا لهون وايضا كان المنافقين قد لا يحضرونهما
حيث لا سمعة ولا رياء فيهما ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه و
ابن حبان والحاكم عن ابى هريرة موقوفا ان لهاتين الصلاتين يعنى العشاء والصبح من
اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والحديث رواه
الترمذى عن انس موقوفا ولفظه من صلى لله اربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة
الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك
الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك التكبيرة الاولى ورواه البيهقى وابن عساكر
بلفظ من صلى فى مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله براءة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من النار ورواه ابو الشيخ عن انس من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم يفته الركعة الاولى من الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروى ابن عدى عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوات الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى اربعين يوما في جماعة ثم اتصل عن صلوة العشاء الاخيرة يكتبان قراءة في اول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما يخرج الحية من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يذكر لفاطمة ان عليا يذكرها يعني في الخطبة وفيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح فمن سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله ﷺ فذكرت ان ابا ها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وانجرح الدار قطني عن ابن عباس ان النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر انكحها ابوها وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وبه عن عطاء عن جابر بضم الجيم وسكون الموحدة قراط وهو ابن اناس مولى عثمان رضي الله عنه توضأ اي غسل اعضاء وضوءه ثلاثا اي غسل كل عضو ثلاث مرات بماء جديدة وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدار قطني عن حمران قال رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدميه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو من وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت خادم عثمان فدعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم فقال ألا تسألوني عما ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم

فاتم وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ابي حارثة القضاعي وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة النبي ﷺ وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه قبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين ونزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وقيل سبع روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة بجوز للمرة وابدا له ابى التاخير وما كان اى من الربوا يدا بيد اى مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل وقدروى صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن اسامة ورواه البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية للطبراني عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منقودا والورق بالورق منقودا بمثلها ومضروبا وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويلزم نسيئة وكذا سائر الاموال الربوية من الموزون والمكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواها احمد ومسلم عن ابي سعيد موقوفا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هكذا وقال الخطابي حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنس متفاضلا فقال ﷺ انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخل الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عايشة قالت قال رسول الله ﷺ ليس البيت اي المكان الحمام موضوع على الثوم وبابه هو بيت لا يستر اي العورة غالبا وما لا يظهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهير فتدبر وفيه دليل على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا الفعل والحديث بعينه رواه البيهقي عن عايشة ورواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عدى عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وروى الترمذى والحاكم عن جابر موفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل خليلته فى الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وبه عن عطاء عن عايشة قالت كان يصبح رسول الله ﷺ جنبا من غير احتلام ثلاثا بالجماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق عليه الكلام على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى ابا عاصم الليثى المجاز قاضى اهل مكة ولد فى زمن رسول الله ﷺ ويقال راه وهو معدود فى كتاب التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين عن عايشة قالت ما كان رسول الله ﷺ على شئ من النوافل اشد منه على ركعتى الفجر لازما اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابى حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار موجبا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة السنن الاسنة الخ لانها اقوى السنن الرواتب والحديث رواه ابن ربجويه عن عايشة بلفظ على الركعتين ايام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبى ﷺ حدثوه ان ابى اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الواو الانصارى الخزرجى احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا و الخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره كانت له راعية اى جارية ترعى شاهد غنمه اى تراعيها وانه اى ابن رواحة اموها بتثقيل الهاء شاة وفى نسخة بحزف الجر والاضافة اى بحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اى بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس اى اختطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اى ابن رواحة وفقد الشاة اى تفقدها فما وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اى ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك اى على فعله يا مذكر ذلك لرسول الله ﷺ فعظم النبى ﷺ ذلك اى الفعل الذى صدر منه من غير روية لما هنالك وقال ضربت وجها مؤمنة اى الطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سوداء لا علم لها بالله وايمانا فارسل اليها

اليها النبى ﷺ اى فاتته فسألها اين الله اى اين معبود او الملك منسوب الى اى فاى هو من الالهة الارض او الذى فى السماء اموه وفى الارض حكمه كما قال الله تع وهو الله فى السماء اله وفى الارض اله وقال عز وعلا وهو الله فى السموات وفى الارض والا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث الدوران قال اى النبى ﷺ فمن انا قالت رسول الله اى رسوله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها اوندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن عطاء عن ابن عمر رض قال قال رسول الله ﷺ الركاز بكسر الواو مارکزه الله فى المعادن اى احدثه وهو سبعة اصناف خبره الذى يثبت بالبينة وفى نسخة بالمثلثة فى الارض احجارا من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلع عليه ايضا والحديث بعينه رواه البيهقى عن ابى هريرة وفى رواية له الركاز الذهب والفضة الذى خلق الله فى الارض يوم خلقت وفى الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن ابى ثعلبة وفى الاوسط عن جابر عن ابن مسعود موفوعا فى الركاز الخمس قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض وهى عند اهل العراق المعادن والقولان يحتملها اللفظة لان كلا منها مركوز اى ثابت والحديث انما جاء فى التفسير الاول وانما فيه الخمس للكثرة نفعه وسهولة اخذه ابن ابى السمح بفتح السين المهملة وضم الموحدة وقد يسكن ابى طلحة قال رايت ابا حنيفة يسأل عطاء اى ابن رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم زادنى والباء ضمير كما فى المستصفى وقيل للسكت كما فى الفوائد الحديثية والمعنى اجاب وقبل حمد من حمده فهو دعاء لقبول الحمد واتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع يقول اى الامام ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شئ والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففى شرح الاقطع عن ابى حنيفة يجمع بينهما الامام والمأموم وهو مذهب الشافعى فى الاصح و اختاره ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك فى شرح المشارق والمشهور فى المذهب ان المنفرد يجمع بينهما واما الامام فيكتفى بالتسميع والمأموم بالتحميد وبه قال الشافعى فى قول واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابى حنيفة ويدل عليه حديث مسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الشركة تنافى القسمة كما ينبه اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر رض صليا رسول الله ﷺ اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل اى من الماموم ربنا لك الحمد ثم زاد

فاشارت الى السماء اى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي ﷺ اى من صلاته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى بهذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيئات ولا ذكر الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال فوالذي بعثني ان ارسلني الى الخلق بالحق اى بالبينات والصدق لقد رأيت بضعة بكسر الموحدة وبفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون اى يتسارعون ويتبادرون ايهم يصعد اليه بكتبها بكسر الراء واول اى ايهم اول من يرفعها اى لكثرة ثوابها وعظمة حسابها والحديث رواه احمد والبخاري والنسائي ولابن حبان عن رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ فلما رفع راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من شهد الجمعة والعشاء في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار سبق الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني من صلى الغدوة والعشي ولازم اداءها في الوقت المختار لها استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا بالاولى والله هو المولى ذكر اسناده عن

ابي الزبير محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿

ابو حنيفة اى روى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن احدكم في الماء الدائم اى الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ منه وهو اما مرفوع او مخروم وثم للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم مستمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير فالنهي للتنزيه ان كان يخشى بوله الماء والا فللتحريم وبه عن ابي الزبير عن جابر عبد الله ﷺ حديث حطان عن ابي موسى قال قال رسول الله ﷺ ما اكرم الله داود الا بتواضع الله

الله صاحبيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي ﷺ ان رجلين اختصما اليه ﷺ في ناقة احمرت بين يديه وقد قام كل واحد منهما بينة انها نتجت بصيغة المجهول اى ولدت عنده اى تحت تقرفه فقضى بها للذي في يده اى حال منازعة وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله ما كنتم تعدون الذنوب اى اى شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنى والسرقة ونحوها شركا اى كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية قبلها استفهام مقدر وهو الاظهر كما يشير جوابه قال لا اى ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اى الخدري قلت يا رسول الله هل في هذه الامة اى جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اى يصل اليه قال لا الا الشرك بالله وكانه اريد بالكفر انكار الصانع تعالى وبالشرك الاشراك به او المراد بالشرك الرياء فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي

وبه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر الشين حال من ضمير الفاعل اى معتبسا به ومتغشيا بطرفيه وقد روى عبد الرزاق عن مسعود بن خواش ان عمر بن الخطاب امرهم في ثوب واحد متوشحا به وروى سدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى بأسا ان يصلي الرجل في الثوب الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد قد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة عن انس ان النبي ﷺ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحا به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمرو بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله ﷺ في بيت ام سلمة في ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل وبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير غير المكتوبة بالنصب اى اصلي متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة ايضا قال المكتوبة وغير المكتوبة اى صلى كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ نعم الادام الخل ورواه احمد وسلم والاربعة عن جابر وسلم والترمذي عن عائشة وقد ذكرنا ما له من الفضائل في شرح الشمائل وبه عن

ابى الزبير عن جابر ان النبى ﷺ قال السودة وهى بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما وكانت تحت ابن عم لها فمات زوجها تزوجها النبى ﷺ ودخل بها فى مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يقعد على عايشة وهى جوت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها وتوفيت بالمدينة فى شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اى اراد طلاقها اعتدى اى تربصى للمفارقة الثانية عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها وبه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس اى الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اى وان رسول الله كما فى رواية فاذا قالوها اى هذه الكلمة بشرائطها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها اى مما يستحقون شيئا منها وفى الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اى فيما يأتون ويذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام المتين فى شرح الاربعين وبه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ اشترى عبدين بعبد يحتمل ان يكونا تاجوا او نسئة فقد روى معمر عن الزهرى سألته عن الحيوان نسئة فقال ابن المسيب عنه فقال لا ربوا فى الحيوان قال شيخنا السيوطى فى جامعه الكبير انبانا معمر وابن عيينة عن ابى ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله وفى الجامع الصغير رمز عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة رواه احمد والاربعة والضياء عن سمرة روى مالك والشافعى والحاكم عن سعيد بن المسيب موسلا والبزار عن ابن عمر موفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان و فى رواية للحاكم والبيهقى عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبى ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة وهى حية لكن فى البخارى عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم موفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فانى اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالاقواس والمجيبة بالابل قال لا بأس اذا كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكوة يوم فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين يعنى الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوان من جنسه يقصد منهما اللحم واحد من ربح او

او غيره وبه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا يورث المسلم النصرانى الى منه الا ان يكون ابو النصرانى عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان ماله اذ ذاك يملكان شيأ والعبد وما فى يده كان لمولاه فمعنى لا يورث لا يأخذ بعد الموت الطلاقا مجازيا والا فالحق مانع من الارث الحقيقى شرعا وبه عن ابى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ نهى ان ينتوى غرة حتى تسخ كذا فى النسخة ولم يظهر لى مادته من اللغة وفى البخارى عن انس وفى مسند احمد عن عايشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وفى رواية مسلم وابى داود والترمذى عن ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة اى الافة التى يصير فيفسدها وفى رواية الطيالسى عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفى رواية احمد وابى داود عن على نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وبه عن ابى الزبير عن جابر قال كان النبى ﷺ يعوف بريح الطيب اى الخلوق اذا اقبل بالليل اى اوادبر فى رقاق يعوف انه موهم وظهور ذلك الطيب سببه وقد سبق الكلام على حديث مثله وبه عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من قتل ضفدعا وهو كنوح وجعفى ودرهم وهذا اقل ومودود دابة زنبوية وبوية كذا فى القاموس فعليه شاة محرما كان او حلالا والحديث بعينه فى كامل ابن عدى فى ترجمة عبد الرحمن ابن يحيى سعد بن عثمان بن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ عن جابر موفوعا قال سفيان انا ليس فى الكتب ذكر الله منه وفى كامل ابن عدى فى ترجمة حماد ابن عبيد انه روى عن جابر الجعلى عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها فى النار من مخافة الله تع فانا رأيناه يرد الماء وجعل نفيق من البرد وقال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وفى مسند ابى داود والطيالسى وسنن ابى داود والنسائى والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن النبى ﷺ ان طبيبا سأله عن ضفدع فى دوائه فنهاه ﷺ عن قتلها فدل ان الضفدع محرما كلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن التعرض لها وبه عن ابى الزبير قال قرئ على رسول الله ﷺ وصدق بالحسنى اى فى سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى قررها ﷺ بلا اله الا الله واختاره ابو عبد الرحمن السلمى والضحاك وفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية عطية عن ابن عباس ومر مجاهد بالجنة ودليل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى
ولا شك ان التفسير الاول هو الاتم والاكمل ابو حنيفة ومقاتل بن سليمان اى رويا
كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله دواء
اى علاجا وشفاء فاذا اصاب الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواؤه برئ باذن
الله تع اى شفى وتعافى باموه وقضائه وقدره فان الاموكله بيده وخيره وشره و
نفعه وضره وحلوه ومره ورواه احمد وسلم عن جابر موقوعا لكل داء دواء فاذا
اصيب الدواء الداء برئ باذن الله وفي رواية على عند الحميدي في كتابه المسمى بطب اهل
البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله تع ملكا ومعه سنان فجعل بين
الداء والدواء فكل ما شرب الجريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله شفاه امر
الملك فوقع السنان ثم يشرب الجريض الدواء فينفعه الله تع به وفي حديث ابن مسعود ﷺ
رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم
وغيره وفي الصحيحين من حديث عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما انزل
الله داء الا انزل له شفاء واخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود
بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فتداووا والبي داود عن ابي الدرداء رفعه
ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وعند البخاري في الادب المفرد
واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه
تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم
وفي لفظ الا السام وهو بر املة مخففة اعيم اى الا الموت وبه عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يدخل الحمام الا بمئزر
بكسر الميم وسكون الهمز ويجوز ابداله وفتح الزاي ما يتوزر به وهو الازار الذي يستر
العورة وظاهره الاطلاق سواء كان هناك واحد اجنبي ام لا فان الله احق ان يستحى
منه ولان الحمام مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا ورد انه اذا اضطر الى
كشف عورته يسيء الله فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ومن لم يستر عورته
وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امرأته وامته كما في لعنة الله و
الملائكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين وقد روى الترمذي

الترمذي والحاكم عن جابر موقوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير
ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل خليلته الحمام وفي اطلاق الفوقية
الثانية ما لا يخفى من النكتة البالغية في الجملة الثانية وبه عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي ﷺ انه نهى عن المزابنة وهي بالزاي والموحدة والنون بيع الرطب في رؤس
النخل بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة والقاف اكتراء الارض بالبر هكذا جاء
مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على نصب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله
بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد
وبه عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ امر اصحابه اى في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء
وكسر الحاء اى يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوه عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر و
هذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او في تلك السنة وعند
الامام احمد حكمه باق والله اعلم وبه عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال اذا اتى
احدكم اى اذا جيء بطيب وعرض على احدكم فليصب منه اى من جلسته ولا يمتنع عنه
كراهة له وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة موقوعا من عرض عليه ريحان وفي
رواية طيب فلا يرد فانه ضعيف المحمل طيب الريح اى خفيف المئنة وطيب الروح من
الجنة وبه عن ابي الزبير قال اكل النبي ﷺ موقا بلحم اى محلولا به او حاصلا به وينبغي
الى المعنى الاول قوله اكل ثم صلى اى لم يتوضا فدل على ان ما ورد من قوله ﷺ توضاوا
مما مست النار اما منسوخ او محمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد او الفم او على الندب
على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر في رواية ابي
ابي شيبة موقوعا اذا طبخت اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران ومن
كلام الحكماء المرق احد اللحمين وبه عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ
عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة على نصب معين من ثلث
او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن زيد بن ثابت وبه عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي ﷺ قال من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح
الهمزة ويجوز ابداله وفتح موحدة مشددة من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال
اى بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به فالثمرة اى ثمرة النخل والمال اى مال العبد بالاضافة

الجارية اذ مال له في الحقيقة المشتري خلافا للمالكية للبايع اي لبايعها الا ان يشترط
المشتري اي انها له ودا خلان في ماله في رواية من باع عبدا وله مال فالمال للبايع
الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان المال للمشتري ومن باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان ثمرتها للمشتري والحديث رواه احمد والبخاري
والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وبه عن
ابي الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين ابن مالك وهو ابن جعشم المدلجي الكناني
كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال
يارسول الله حدثنا عن ديننا اي عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره
كانا ولدنا له اي خلقنا لاجله افعمل شيء قد جرت به المقادير اي مضت به تقاديره
التقادير وجفت به الاقلام اي فرغت عن كتابته اقلام الاعلام ام في شيء نستقبل فيه
العمل اي من الليالي والايام قال بل في شيء جرت به المقادير اي وفق القضاء في التحاريره
وجفت به الاقلام اي من كل عمل يصدر عن الانام قال سراقة ففيم العمل اي المطلوب
منه شرعا مع انه مخلوق في بني ادم طبعا قال اعملوا اي لابد من ظهور العمل وعلى طومار
الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اي مهيا ومعدا لما خلق له اي من الخير والشر وما يترتب
عليهما من الجنة والنار ثم قراء اي النبي ص استشهادا واعتمادا لما ذكره من الكلام
فاما من اعطى اي المال لمرضاة الله او الطاعة مولاه واتقى اي المعاصي وما يتمناه
من هواه وصدق بالحسنى اي بكلمة التوحيد وما يتبعها من امور الجنة فسنيسره لليسرى اي
فسنهله للطريق السهل الموصل الى مقام التابيد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله
واستغنى بحاله وظن انه في مقام كماله وكذب بالحسنى اي بكلمة الشهادة واعرض عن
موجباتها من اثار السعادة فسنيسره للعسرى اي للطريق الصعب في الاخرى وهي
النار المؤبدة والحديث اخرجه احمد ومسلم وابي حبان والطبراني وابي مردوية عن
جابر ان سراقة قال يارسول الله في اي شيء نعمل افي شيء نعمل يثبت فيه المقادير وجرت
فيه الاقلام ام في شيء يستقبل فيه العمل قال لا بل في شيء يثبت فيه المقادير وجرت فيه
الاقلام قال سراقة ففيم العمل اذا يارسول الله قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له

لم وتمراء رسول الله ص هذه الاية فاما من اعطى الى قوله فسنيسره للعسرى وبه عن ابي
الزبير عن جابر قال لما امر رسول الله ص اي اصحابه بما امروا به في حجة الوداع من فسخ
الحج بالعمرة واتيانها في اشهر الحج دفعا لما توهم الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور قال سراقة بن مالك يارسول الله اخبرنا عن عمرتنا اي عن جوازها في
اشهر الحج ام هي خاصة الصحابة خاصة في هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون عامة
للابد قال بل هي اي جوازها للابد اي ابد الدهر والحديث في الصحيحين عن جابر
ذكر اسناده عن عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه
الحمادان ومعتمر وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله من التابعين
ابو حنيفة اي روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولاني الهمداني
من ابناء فارس روى عن جابر وروى عن الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار
ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن
عباس عن النبي ص قال من اشترى طعاما اي شيئا من الحبوب التي يجعل منها الطعام
وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه احمد و
الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واصحاب السنة عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابي هريرة واللفظ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر
واللفظ اذا بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال زيد عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس وارى كل شيء مثل الطعام لا يجوز
بيعه حتى يقبض وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائي
وابن حبان عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله
بيعا ليس نصا في العموم وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص بما ورد في الاحاديث من
التقييد بالطعام فمن صحة القياس نظر وقد روى البخاري عن ابي هريرة انه ص نهى
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة والنقصان فهذا
التعليل ينبه الى ان الحاد رفع النزاع وارتفاع الجهالة ثم يدخل فيه كل مكيل و
موزون اجل في البيع فقيد الطعام اما غالبي او اتفاقي لان بيع مالم يقبض منهي
منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر رواية ابن عباس ومنهي في المنقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقط خلافا لابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام بقيد
الطعام احتراز وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله
ﷺ من لم يكن له ازار فليلبس سراويل ولمحرم فليلبس سراويل اي سروالا
ان لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال فليلبس به في رجله فليلبس
خفين لكن يجب ان يقطعهما اسفل من الكعبين ان امكن فقد روى البخاري عن ابن عمر
موقوفا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ورواه احمد و
مسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
وفي رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين وفي رواية
احمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا ۞
اسفل من الكعبين ذكر اسناده عن طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ
بواوين كداود مع عرفه للعلمية والعجمة ابو حنيفة اي روى عن طاوس عن ابن عباس
اوغيره من الصحابة الذين رضي وفي كلهم عدول فلا يضر جهالة احدهم قال اوحى الى
النبي ﷺ ان يسجد على سبعة اعظم وفي وجه وكفاه وركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع
من النبي ﷺ انه اوحي اليه مضمون هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن
ماجه بلفظ امرت على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم
ان العلماء اتفقوا على ان السجود على سبعة اعضائه مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان
واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في المفروض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهته
وانفه وفي رواية الطرف رجله وقال الشافعي يوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار
ابي القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف وبه عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله ﷺ الحقوا بفتح الحاء وكسر الحاء اي اوصلوا الفوائض اي التي فرضها الله
بالفلها من ارباب المواريث وتفصيلها في كتب الفوائض فما بقي اي فضل عن ارباب الفوائض
فرضا فهو لاولى اي اقرب رجل ذكر اي من العصبات وذكوره تاكيد واستدراك
للاحتراز بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي عن

عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري ولعله ابو حمزة السكوني سمع ابا حنيفة يقول
اذا جاء الصحيح الاسناد عن رسول الله ﷺ اخذناه واذا جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج
من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم زاد غيره فهم رجال ونحن رجال وقد قال
هذا الذي سمعته من ابي حنيفة احب الي من مائة الف قال سمعت عبد الله بن
داود ابي ابن عامر بن الوسيع الجرشي بضم الجيم وفتح الراء فمعجمة ساكنة فنون
فياء ساكنة سمع الثوري والاوزاعي وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال
عمرو بن علي سمعت الجرشي يقول ما كذبت قط الا مرة في صغري قال لي ابي ذهبت
الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة الا مسلما مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء اي كبراء التابعين
ومن استفدت منه وبينه قال انقاسم بالنصب ادركت وهو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل
اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات
سنة احدى ومائة ولم سبعون سنة وسالما وهو ابن عبد بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات
بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس
اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة
وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة ولم ثمانون سنة ومكحولا وهو ابن عبد
الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة
والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ولم يكن في زمان مكحول
ابصر بالفتوى منه وكان لا يفتي حتى يقول لاحول ولا قوة الا بالله فهذا راي والراي
يخطئ ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة وعبد الله بن
دينار والحسن البصري وهو ابو ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد لحسن ۞
سنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وخلكه عمر بيده وكانت امه خيرة ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعللة الى ان تجيء امه فتجد عليه ثديها فيتزبه وكانوا
يقولون ان الذي يلوك الحسن من الحكمة كان من بركة ثدي ام سلمة مات سنة عشر ومائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رؤيته اياه لم تصح لانه كان في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي ابن ابي طالب البصرة روى نحو سبعين من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وكانوا امام وقته في كل من وعلم وزهد وورع و عبادة مات في رجب سنة عشر ومائة وعمره بضع وستون وقد تقدم ذكر ابيه دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد المزني من اراد ان ينظر الى حفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذنا شيئا قط الا وعاه قلبي وقال لا يقبل قول بلا عمل في احسن العمل قبل القول قوله روى عن عبد الله بن سرجس وانس وخلق سواهما وعنه ايوب وشعبه وابو عوانه وغيرهم مات سنة بضع ومائة وابو العالية اسمه رفيع الرياحي التابعي الكبير ادرك اربعين صحابيا وسمع ابي بن كعب وعمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة بضع وتسعين ومائة واسمالم اي من التابعين واتباعهم كما سيأتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشايخه رحمهم الله بلغوا اربعة آلاف وتلامذته لا تعد ولا تحصى **ذكر اسناده عن عكرمة مولى ابن عباس رض** وقد سبق آنفا **ابو حنيفة** اي روى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص سيد الشهداء اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي في ظهور سيادته في شهادته وسعادته يوم يقوم لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ص واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهما اسلم الله اسلم قديما في السنة الثانية من المبعث فاعزه الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن حرب رضي عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم رجل اي بعده كل رجل دخل في الاسلم اي فاجر او جائر فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر اي ظالم او فاسق فامره ونهاه والحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب زاد الحاكم والضياء عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله ولهذا القيد يتم سعادة سيادة الشهادة **وبه** عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اموت اي اموتي ربي اذلا اموله غير ان

ان اسجد على سبعة اعظم كما مر ولا اكف اي واموت ان لا امنع شعرا اي من ارساله بان اعقصه ولا ثوبا بان ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار بيديه جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود وكلاهما مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح وسكون **ذكر اسناده عن مقسم مولى ابن عباس رض** وهو بكسر الميم الاولى وسكون القاف وفتح السين المهملة **ابو حنيفة** المذكور عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ص يقسم شيأ من غنايم بدر الا بعد مقدمة المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه ص اقبل الى المدينة ومعه الاساري من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق السقيا قسم النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس اراد بعدم توجيه وقد يعطى لما قارب الشيء حكمه والله سبحانه اعلم **وبه** عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ادرؤا الحدود اي ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله ورواه قطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة موقوفا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا ورواه ابن ابي شيبه والترمذي والحاكم والبيهقي عن عايشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة **ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر رض** سبق ذكره **ابو حنيفة** اي روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ص نهى عن المجثمة اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي توثبط ويرمى عليها بالنشاب والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي يصبر بالنبل والنفيخ يحتمل ان يكون من النفاية او بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل عذره فوزره اي فوزر من

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يقبل عذره كعذر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار وتفسير من
الراوي وجوه على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي ﷺ
بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العسف والحديث
رواه ابن ماجه والضياء عن جواد ان بالفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم
يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ
سن في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها ان ابهام المصلين من الرجال والنساء
فيه شيء اي حدث ربما يحتاج الى تنبيه عليه بان سرام الامام فيكون بدلا من الكلام في
ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق هو ضرب اليد على اليد للنساء لان
صوتهن عورة وفي رواه احمد عن جابر موفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
وبه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال يقتل المحرم خير معناه امر ويعرف
منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق الشامل للحل والحرم الغارة بسكون
الغين وبدل الفاء والحية والكلب العقور اي الذي يعض الناس ويوذيهم
والحداة كغنية طائر معروف والعقرب والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
عن عايشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع و
الغارة والكلب العقور والحديا ورواه ابو داود عن ابي هريرة خمس يقتلن حلال
في الحرم الحية والعقرب والحداة والغارة والكلب العقور ورواه احمد عن ابن
عباس خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم الغارة والعقرب والحية
والكلب العقور والغراب وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ يوم
خيبر اي وقت فتحها ان يباع الخمس بضمتين ويسكن اللحم حتى يقسم قال صاحب
الهداية ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا
باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز
بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالتهيئة قال ابن الهمام واما الحديث الذي
ذكره صاحب الهداية وهو انه ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي
اسناده في سنن واما مقتضاه في معناه فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام
والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة المرام وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله

الله ﷺ ان توطأ الحبالى بفتح الحاء اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى وغيرهن حتى
يضعن ما في بطونهن اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا يحصل الا بوضعهن
واما ازواجهن فيجوز لهم جامعهن والذمي لئلا يسقي ماءه زرع غيره وبه عن نافع عن
ابن عمر قال رمقت النبي ﷺ اي نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا جدا
من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقول في ركعتي الفجر اي سنة الصبح
بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب ان ثبت
في الاحاديث الواردة انه ﷺ كان يقول فيما بعد الفاتحة تارة يا ايها الكافرون وتارة هو
الله احد ومواظبته ﷺ قدر هذه المدة من الايام يدل على استحباب قراءتهما على
الدوام ولعل رجحه لاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيما نفي الالهية
والثانية اثبات الله الواحد الاحد المقصد وتحصيلها التوحيد الذي هو معيار امر
الدين على وجه التاييد وبه عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد
رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن اي في حال قعودهن ثم
امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاي اي بضم اعضاءهن بان يتوركن في
جلوسهن وفي الجامع الكبير عن حنظلة قال انبئت النبي ﷺ فوأيته يصلي جالسا متربعا
رواه ابو نعيم ولعله كان في المتنفل او لضرورة او لبيان الجواز وفي مسند ابي هريرة
عن ابن عباس انه كان يكره التربع في الصلوة رواه عبد الرزاق وبه عن نافع عن
ابن عمر قال كان احب الاسماء الى رسول الله ﷺ عبد الله وعبد الرحمن اي ونحوهما
من عبد الرحيم وعبد الكريم ونحوهما ورواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
عن ابن عمر موفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وفي رواية الطبراني
احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة والمنصور ومحمد بن بشر كلهم عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة اي واجب او
لازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة ورواه احمد والشيخان وابو داود عن
ابي سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ورواه الطبراني وابو نعيم
في الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم الجمعة سنة ورواه الطبراني عن ابن
عباس الغسل واجب على كل مسلم في سبعة ايام شهره وبزه وفي رواية من اتى الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليغتسل والامر للاستحباب كما رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلوا في بيوتكم اي النوافل ولا تجعلوها اي بيوتكم قبورا اي كالقبور خالية عن العبادة ويحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها مدافنكم بل ادفنوا انفسكم في مقابر المسلمين والحديث بعينه رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر ورواه الدارقطني في الافراد عن انس وجابر بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وفي رواية البخاري عن زيد بن ثابت صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية اي في زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سألت رسول الله ﷺ اي عن مقتضى نذري فقال اوف بنذرك ورواه ابن ابي عاصم في الاعتكاف عن عمر قال قال كان علي نذر في الجاهلية ان اعتكف عند البيت يوما فلما فصل رسول الله ﷺ مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله انه كان علي نذر ان اعتكف عند هذا البيت ان اعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفي رواية لابن ابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد ولابن ماجة في السنن عن عمر انه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة اي رسول الله ان علي يوما اعتكفه فقال النبي ﷺ اذهب فاعتكفه وصح وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ البر اي الاحسان الى الخلق او الطاعة للحق لا يبلى بصيغة المجهول اي لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انها لا بد ان يذكرا في الدنيا والاخرى ويجازى عليها بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوئى والحديث رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة موسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء بينهما وهو ما كان لدناهر يفي المشتري وباصل مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا تحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن علي كرم الله وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اخضبوا اي اصبغوا شعركم بالحناء وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر اختضبوا فوقوا وخالفوا اليهود ورواه ابو

يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ القدرية مجوس هذه الامة اي بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الدجال او اشياعه في الكفر و اتباعه في الخبر ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يجيء قوم يقولون لا قدر اي لا قضاء ولا قدر في الامور من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرجون منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما ارتكبوه لانهم في الباطن كفار وفي الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب في عيادتهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم اي فلا تحضروها حيث لم تنفعهم عبادتهم فانهم بمنزلة الدجال او له بمنزلة المقدمة و مجوس هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد اليهم ولا يقولون بان الله تعالى قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم اخبث من المجوس لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنية وحقا اي حق حقا ونبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان يلحقهم اي القدرية بهم اي بالمجوس في حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر اي وقت فتحها وهي بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اي متعة النكاح والحديث رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول لجمرة الشهود متعيني نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد كانت مباحة في صدر الاسلام ثم نهى عنها في اخر الايام وذلك في حجة الوداع فكان تحريما بعد تحليل بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وشهد بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخا ومات به سنة عشرين وله ثلاث وستون وكان اميه بن خلف الجمحي يعذبه على الاسلام وكان من قدر الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبحانه ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني
بلالا اتى صلى رسول الله ر في الكعبة وكم صلى اى من عدد الركعة قال صلى ركعتين
مما يلي الوجه اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود والبيت ان
ذكر على ستة اعمدة وفي رواية ابن عباس انه ر دخل الكعبة وكبر في نواحيها الاربعة
ولم يصل فيها فهو اما محمول على تعدد الدخول او المثبت مقدم على النافي فمن عبد الله
بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي ر حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين رواه
ابو داود وابن سعد والطحاوي وغيرهم وعن اسامة انه ر صلى في الكعبة رواه
احمد وعن ابن عمر ان النبي ر صلى في البيت ركعتين رواه ابن البخاري وبه عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله ر المؤمن يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد
بكسر الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد و
الشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا
الموجب لحرمانه في العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المؤمن وزهده
وبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي ر نهى عن الدباء والحنتم وهي الجرة الخضراء والمزفت
النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وابيح للايام فقد حديث
مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجه عن بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية
فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام الحجر اى
الاسود الا سهوا منذ رأيت رسول الله ر يستلمه وهو بمسه وتقبيله واختلف في
استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن طلحة عن رجل راى النبي ر وقف عند الحجر
وقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك
رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر اتى
الحجر فقال اما والله اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ر
قبلك ما قبلتك ثم دنى فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم وبه عن نافع عن ابي
عمر قال زينا عن فشا نش الارض اى عن اكلها وهو بكسر الخاء المعجمة وسلت حبها
من العصافير ونحوها وصغارها وما فيه من اكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بها

بها وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية
وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه ما كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحديث اضافي
لا حقيقي والله اعلم وبه عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي
شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة خلفوا روى
عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي وكان احد شعراء
النبي ر اتى النبي ر فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اى قطيعة من الغنم
كانت لها راعية اى جارية او امرأة ترعى فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة
بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة تورى النار او اصلب الحجارة
فماتوه النبي ر باكلها اجمعوا على ان الزكاة يصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به
من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع به كما يبضع به السلاح المحدود
واختلفوا في الزكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحد لا يصح الزكاة بهما
وقال ابو حنيفة يصح اذا كانا منفصلين وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
وبهائم خزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اى الانسية احترازا عن الوحشية وعن متعة
النساء والاضافة للاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت عند العلماء واما لحوم الحمر
الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها وفي
الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي ر نهى عن لحوم الحمر الاهلية وافاد
الحافظ عبد العظيم المنذري ان تحريم لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخ القبلة
مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وبه عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اى سنة الصحابة
ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها الخاطب قبر النبي ر من قبل القبلة ويجعل
ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخصر ما يكون من ادب الزيارة واما تفصيلها
فمذكور في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفردا ايضا ذكر اسناده عن سالم
بن عبد الله بن عمر ر وفي سبق ترجمة سالم ابو حنيفة عن سالم عن ابن عمر ان
رسول الله ر لعن القدرية اى جاحد القدر ومنكري قضاء خالق القوى والقدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال اى النبى رر ما من نبى بعثه الله قبلى الا حذر امته منهم اى من سوء عقيدتهم
وفساد طويتهم ولعنهم اى دعا عليهم بالطرد من رحمة الله والبعد عنه وقد روى
الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه موقوفا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا
ذكر اسناده عن سليمان بن يسار هو مولى ميمون زوج النبى رر من اهل المدينة
وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة
سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
وهى ام المؤمنين هند بنت ابى اميه وكانت قبل رسول الله رر تحت ابى سلمة فلما مات
ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله رر فى ليال بقين من شوال من السنة التى مات
فيها ابو سلمة ومات سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين
روى عنها ابن عباس وعايشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من
الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله رر يخرج اى من بيته لى النجى اى الى صلوة
الصبح فى مسجد المدينة ورأسه يقطر اى شعره ينقطر من جماع باحدى النساء غير
احتلام بدل مما قبله ويظل اى ويصير ذكر النهار صائما اى بالفرض او النفل وقد
سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنا كان النبى رر يقبل بعض نسائه
فى رمضان اى مضطلعا عن غيره من الزمان فدل على جواز تقبيل الصائم اذا امن على
نفسه من الانزال او الجماع والا فتكره بالاجماع والحديث لم اصل ثابت فقد روى
احمد والنسائى عن عايشة انه رر كان يقبل وهو صائم ويباشر وضعف على ان لمس
المرأة مما ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص يحتاج الى مخصص والحديث له
اصل صحيح فقد روى احمد وابو داود والنسائى عن عايشة انه رر كان يقبل بعض
ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ ذكر اسناده عن عطاء بن يسار وهو اخو سليمان بن يسار
ومولى ميمونة من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات
سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابى عمر عن النبى
رر انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدودا اى ولاء العتاقة وهبته والحديث رواه
احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء وهبته والمعنى ان الولاء لمن اعتق
كما رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس موقوفا فلا يجوز له ان يعطيه غيره لا بعوض

بعوض ولا مجانا وبه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصارى كان من الحفاظ المكثرين والعلماء
المقبورين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنه اربع وسبعين وله
اربع وثمانون ودفن بالبقيع قال قال رسول الله رر ان الله وملائكته يصلون
بتشديد اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام
الصفوف فى بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان و
الحاكم عن عايشة وزادت ومن سد فرجه رفعه الله بها درجة وقد روى النسائى
والحاكم عن ابن عمر موفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
ذكر اسناده عن الزهرى بضم الزاى منسوب الى زهرة بن كلاب هو محمد بن مسلم
بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين
بالمدينة المنارة فى فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق
كثير منهم قتادة ومالك بن انس مات فى شهر رمضان سنه اربع وعشرين ومائة
ابو حنيفة عن الزهرى عن انس ان رسول الله رر احتجم وهو صائم جملة حالية وفى
رواية قال ابو حنيفة اخبرنى ابن شهاب ان رسول الله رر احتجم وهو صائم ولم
يذكر انسا فالحديث موسل لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعى ثم
يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله رر افطر الحاجم و
المحجوم رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ثوبان واوله
الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا وقيل هو على جهة
التغليظ لهما والدعاء لهما وبه عن الزهرى عن انس ان النبى رر قال من كذب على
او افترى بنسبة قول او فعل الى متعمدا اى لا سهوا وخطاء فليتبوء مقعده اى
فليتهيأ مجلسه من النار اى فى دار البوار ورواه ابو حنيفة اى بهذا الحديث الى
عن يحيى بن سعيد وهو الانصارى المدنى سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد
وخلقا سواهما ورواه عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثورى
وابن عيينه وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس و
الحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة المعتبرة فقد روى احمد والشيخان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي و
ابن ماجه عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة اخرين عن طائفة من الصحابة رض
وقد عد من الاحاديث المتواترة وبه عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول
الله ر اذا نودي بالعتمة بكسر العين اي صلوة العشاء واذن المؤذن اي بدخول
الوقت فزيد تاكيد لما قبله او المراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة ففيه افادة المبالغة
فامدوا بالعتم بفتح العين وهو ما يؤكل في العشية وهي اخر النهار ض العتم و
هو ما يؤكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء
فابدوا بالعشاء رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجه عن عايشة والحكمة في ذلك ان
لا يكون الخاطر مشغولا به فيأكل المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة
بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا والتوجه الى الاكل شاغلا وبه عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ولد بسنتين مضارا من خلافة عمر كان سيد التابعين وافضلهم جمع
بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه
الزهري وكثير من التابعين حج اربعين حجة ومات ثلاث وتسعين عن ابي هريرة
عن النبي ر قال دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط
عن ابن عمر ولفظه دية الذمي دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن
عمر وسنده ضعيف بلفظ دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه
بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم واتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر
الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي
حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة
في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة
دية كدية المسلم في العمد والخطاء سواء من غير فرق وقال احمد ان كان لليهودي
او للنصراني عبد وقتل مسلم فديته كدية المسلم وان قتل خطاء فوا سان احدهما
نصف دية مسلم واختارها الحرفي والثاني ثلث دية مسلم وظاهر القرآن يوافق
ابا حنيفة حيث لم يفرق بين دية العمد والخطاء في المسلم والكافر والله اعلم بالرأ

بالسرأ بوقرة بضم القاف وتشديد الواو وهو مبتدا خبره قال والجملة مقول
ابو حنيفة رحم واما مقول ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج يحيى بن مصغرا واسمه عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي
مليكة وعطاء وعنه جماعة قال ابن عيينة سمعة ما دون العلم توفي احد ى ثمانين سنة
خمسين ومائة عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كنيته سمع ابن عباس وابا هريرة
وابن عمر وغيرهم وقد روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم
روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون
سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد به ابن عوف ولا يبعد ان يروي عن ابي هريرة
ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة ويحتمل ان
يكون ساقطا من النسخة بان يروي عنهما ان رجلا قال يا رسول الله يصلي ابي يصلي
الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي الازارا ويتوشح به فقال النبي ر او كلكم ثوبان
اي او حاصل الكل منكم ازار ورداء حتى لا تقول لا يصلي الا في ثوبين بل يجوز ان يصلي
في ثوب واحد اذ ليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة فسمعت ابا حنيفة يذكر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سال النبي ر عن الصلوة
في الثوب الواحد فقال النبي ر ليس كلكم يجد ثوبين اي فلا حرج عليكم ان تصلوا
في ثوب واحد والتقييد في الحديث الاول بالرجل احتراز عن الحرة فان الثوب
الواحد لا يكفي لصلاتها الا ان التفت به جميع اعضائها وبه عن الزهري عن رجل
من ان النبي ر نهى عن سفعة الشاد يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح و
مواد هما واحد وفيه تنبيه على ان النهي وقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه
مباحا ذكر اسناده عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ر
وهو المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه
جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومائة بالمدينة سمع عشرة وهو ابن
ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في قبة العباس مع جمع من اهل البيت وسمي الباقر
لانه بقر في العلم وتوسع وتجر ابو حنيفة عن ابي جعفر ان صلوة النبي ر اي التهجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالليل اى فى اخره كانت عدد ركعاتها ثلاث عشرة ركعة منها اى من جملتها ثلاث ركعات
الوتر بسلام واحد على الوالكثى وركعتا الفجر اى سنته وعدها من صلوة الليل لقربها
منه وفيه تنبيه على اتصال ما يصلاه ره والحديث رواه الشيخان وابو داود عن عايشة
ولفظها كان النبى ره يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ذكر اسناده
عن محمد بن المنكدر وهو التيمى سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير
وعبد بن زيد روى عنه الثورى ومالك وخلق هاجر سنة ثلاث وثمانين ومائة ولد نيف و
سبعون سنة وهو تابعى كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعباده والدين
المتين والصدق واليقين ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة
بن عبيد الله من العشرة المبشرة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن عذره
وقى النبى ره يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة
قتل فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال سئل اكونا اى نحن معشر الصحابة
لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره ولو كان محرما فياكله المحرم اى ونار خنا
فى جواز اكله منه ورسول الله ره نائم اى مستغرق فى النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى
حين اختلفت حالا تنا فاستيقظ رسول الله ره اى استيقظ وقال فيم اى فى اى شئ
يتنازعون اى يتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا
باكله اى جوزنا اكله ولهذا مقيد عنا بما لم يدل المحرم ولم اموه بقتله ولا ساعد فى
اخذه لما فى ابى داود والترمذى والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد حلال لكم و
انتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم اى لاجل اموكم وسيجئ تحقيقه والحديث الاول اخرجه محمد
فى الآثار عن ابى حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد بن المنكدر قال حدثنا
شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبى ره عن لحم صيد صاده حلال اياكله
المحرم قال لا باس به او قال نعم وروى مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن
عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى لنا لحم
صيد وهو راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله و
قال اكلنا مع رسول الله ره وبه عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث بن

ربعى الانصارى فارس رسول الله ره مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن
سبعين قال خرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبى ره ليس فى
القوم حلال يعنى بل كلهم محرمون فنظرت اى رايت نعامة بفتح النون حيوان
معروف يحل اكله اجاعا عنت الى فرسى اى متوجها اليها فركبتها وحملت عن سوطى
اى فلم اخذه عن العجلة فقلت لهم ناولنيه اى اعطونى سوطى دون غيره او اى
استعنوا عنى فى المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد وكذا الاشارة و
الدلالة فابوا عليها اى عن فرسى فاخذت سوطى فطلبت النعامة اى تبعتها
فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما صاده حلال وذبحه
من غير امر محرم به وقال مالك والشافعى اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل
المحرم اكله لظاهر حديث جابر المتقدم واجاب الطحاوى عن حديث جابر بان معناه
او يصد لكم باموكم توفيقا بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل
الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمل هذا دفعا للمعارضة الا ان الاولى
ان يستدل على اصل المطلوب بحديث ابى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين
فانهم لما سألوه ره لم يجب بجلة لم حتى سالهم عن موانع الحال الكائنة موجودة ثم لما
فقال لهم انكم احدا موه ان يحمله عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذ فلو كان
من الموانع ان يصاد لهم لنظم فى سلك ما يسأل عنه فى التفحص عن الموانع ليجيبه
بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد لهم مانعا
فتعارض حديث جابر وتقدم عليه او يقدر بما يؤل اليه لقوة ثبوته اذ هو فى
الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل فعل فى حديث جابر لحم الصيد
الى اخره انقطاع وكذا فى رجاله من فيه لين هذا او تعارض الكل حديث الصعب
بن جثامة فى مسلم انه اهدى للنبى ره لحم حمار فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال
انا لم نرده اليك الا انا حرم فانه يقتضى حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلق سواء
صيد له او ياموه اولا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على كرم الله وجهه و
من هنا مذهب عمر وابى هريرة وطلحة بن عبيد الله وعايشة اخرج عنهم ذلك الطحاوى
محمد بن بكير بالتصغير قاضى الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابى حنيفة

اى سئولا عن المريض اى فى حقه اذا ذهب عقله اى بالاغماء فى مرضه كيف يفعل به
فى وقت الصلوة اى فى اوقاتها فكتب الى يخبرنى اى يجد ثنى عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادنى النبى ر اذا فى العيادة زيادة على العيادة
ومعه ابو بكر وعمر فى مقام الاستفادة وقد اغمى على فى مرضى وجاءت الصلوة
اى دخل وقتها فتوضأ رسول الله ر وصب على اى على وجهى من وضوئه
بفتح الواو اى ماء وضوئه فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل بما استطعت
اى قائما او قاعدا ولو ان تومى اى تشير بالركوع والسجود ويه عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله ر انت ومالك لوالدك بضم اللام هكذا الرواية وهو
اخص منه اذ الكاف بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن جابر والطيالسى
عن سمرة وابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى ر فقال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والدى
يحتاج الى مالى فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا
من كسب اولادكم ورواه ابو داود والترمذى وقال حسن عن عايشة قالت
قال رسول الله ر ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه
على ان للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقة بلا رضاه لصيانة نفسه ويه عن محمد بن
المنكدر عن امه بضمومة وفتح ميم وسكون تحتية بينهما اخت حديجة بنت
رفيقة بضم راء وفتح قاف بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبى ر لابايعه
فقال انى لست اصافح النساء اى الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمر وانه ر كان
لا يصافح النساء فى البيعة اى فى بيعة النساء التى يتضمنها قوله تع يا ايها النبى اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا
يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن و
لا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفى
صحيح البخارى عن عايشة قالت كان النبى ر يبايع النساء بالكلام بهذه الاية
لا تشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله ر يد امراة الا امراة
يملكها ابو محمد اى قال كتب الى ابن سعيد بن جعفر عن سليمان بن عبد الله قال

قال قال رسول الله ر الجار احق بشفعة ورواه الطبرانى عن سمرة جار الدار
احق بالشفعة وفى رواية النسائى وابى يعلى وابن حبان عن انس واحمد و
ابو داود والترمذى عن سمرة ولفظ جار الدار احق بجار الجار واعلم ان الشفعة
تثبت الشريك فى الملك باتفاق الائمة والشفعة للجار عند مالك والشافعى
واحمد وقال ابو حنيفة يجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابى حنيفة على
الفور فى اخر المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه
المسئلة فى كتب الفقه ويه عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صليا
مع رسول الله ر الظهر اربعا اى بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عرانا والعصر
بذى الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين ويه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
قال رسول الله ر من ياتينا بالخبر اى بخبر بنا فوقيظة كما فى رواية ليلة الاحزاب
اى فى غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر وكان اى ماذكر من الانطلاق
والاتيان ثلاث مرات فقال النبى ر لكل نبى اى كعيسى ع وغيره حوارى بتشديد
التحتية مضمومة ويجوز تخفيفها اى صاحب خلص وحوارى الزبير رواه ابن
عساكر عن عبد الله بن الزبير ان النبى ر قال يوم الخندق من رجل ينظر لنا فياتينا
بخبر القوم فوكب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا
فلما ركب الزبير فى الخمرة قال رسول الله ر لكل نبى بنى حوارى وحوارى الزبير
وابن عمتى ورواه ابن ابى شيبه نحوه ويه عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال
رسول الله ر لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اى بعد البلوغ
ورواه ابو داود عن على لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو مستفاد
من قوله تع وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية ويه عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عايشة زوجت بنيتة كانت عندها فجاء
رسول الله ر من عنده فكواساده عن يحيى بن سعيد القطان بفتح القاف
وتشديد الطاء والنكاكوة الانصارى المدنى سمع انسا والسائب بن يزيد
وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبه والثورى
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات ثلاث واربعين ومائة كان اماما فى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهو ام النعمان بن بشير رواه عنها روجها عن عايشة قالت كانوا اى الصحابة من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم واللام وقد تسكن اى الى صلاتها وقد عرفوا بكس الواو والجلة حالية وتنظفوا بالطيب لانهم كانوا اصحاب زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اى فقال لهم من راح الى الجمعة اى من اراد الرواح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق النجاح فليغتسل اى استحبابا وقيل ايجابا وفى رواية كان الناس اى الانصار عمالا ارضهم بضم العين وتشديد اى عاملوها بانواعة ونحوها وكانوا يروحون اى الى الجمعة بخاطرهم العرق والتراب حالا او استيناقا فقال لهم رسول الله اذا حضرتم الجمعة اى اردتم حضورها فاغتسلوا اى لئلا تؤذوا ولا تتاذوا ولان المبالغة فى طهارة الظاهر لتاثيرها بليغ فى صفاء الباطن وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بنت حدجة بيت فى الجنة اى عظيم فى الكمية والكيفية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصيحة والاضطراب الاصوات ولا نصب بفتحتين اى لا وجع ولا تعب والمعنى كما فى رواية لا تعونها والحديث رواه مسلم عن ابى هريرة بلفظ اتانى جبريل فقال يا رسول الله هذه حدجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هى قد اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وبه عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمى سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثى ولد على عهد رسول الله ص وشهد الخندق ومات فى المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص الاعمال بالنيات كذا فى بعض الروايات وفى بعضها العمل بالنية وفى بعضها انما الاعمال بالنيات اى باعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات ولكل امرئ اى ما قصده من الخير والشر والاخلاص والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والاخرى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اى الى مرضاتهما فهجرته الى الله ورسوله اى مقبولة ومرضية او فى كانت هجرته الى الله ورسوله صورة فى الدنيا فهجرته الى الله ورسوله حقيقة فى العقبى

العقبى او المعنى فيكفيه ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت هجرته الى دنيا اى الى عوض من اغراضها او عوض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها اى يتفق بها ليس له بان لا يجعل الدنيا وسيلة الاخرى او امراة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اى يتزوجها كما فى رواية وهو من قبيل عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه ص حيث هاجر واحد من الصحابة بعد هجرة امراة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى مهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اى مما نواه و قصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب الستة وغيرهم وقد بسطنا الكلام فى شرح الاربعين للنووى وبه عن يحيى بن سعيد عن انس قال بعث رسول الله ص اى بعثه الله للرسالة على راس اربعين سنة اى بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اى عشر سنين بعد البعثة وبالمدينة عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما مر به وفى رواية الترمذى لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين والمحققون على ان هذا انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة فى هذا الباب والله اعلم بالصواب ومن هذه الوسائل الى الفضائل فى شرحنا للشمائل وتوفى رسول الله ص وما فى لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله فى حقه ص مع ان الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب المشعر بالعيب وبه عن يحيى ان نافعا اى مولى ابن عمر وقد مر اخبره قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى محل الاحرام وميقاته لطوائف الانام قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة موضع معروف يقال له بئر على عند العامة ويهل اهل العراق من العقيق وهو واد مشهور فى طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع دون الرابغ بنى قليل ويهل اهل نجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه ابن جرير وزاد ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت المكانية معروفة عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهلها والمراد انهن وما حاذاهن لا اهلهن ومن مر بهن من غير اهلهن ذكر اسناده
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن تابعي جليل الموتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن
مالك والسائب بن يزيد وروى عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ست
وثمانين ومائة ابو حنيفة عن الهيثم وربيعة اي روى عنهما كلاهما وهما عن انس
ان رسول الله ﷺ قبض اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث وستين كما
مر وقبض ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين اي على القول الاصح وقبض عمر وهو ابن
ثلاث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين لله ﷺ حتى في عدد الايام كما
جرت به الاقلام واما عثمان فقتل وهو ابن ثمان وثمانين واما علي فاختلف
في سنه وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون ولعله لم يذكر لكونه
حيا اذ ذاك اولاختلاف وقع هنا وبه عن ربيعة عن السلماني
قال قتل النبي ﷺ مسلما بمعاهد بكسر الهاء او فتحها اي ذمي يهودي
او نصراني فقال النبي ﷺ انا احق من وفى بذمته اي بعهده في قصاص رقبته او
اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستأمن والذمي وان كان لفظ المعاهد
يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن وقال الشافعي و
احمد لا تقتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال
ان قتل مسلم ذميا او معاهدا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله
بالاقتيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا ذكر اسناده عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج ابو حنيفة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ
قال كل مولود اي من بني ادم يولد على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد و
الايمان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما اختاره الا طريق الايمان على وجه الاحسان
لما جعل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع فلو ترك عليها لاستمر على لزومها و
لم يعارضها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار
به فلا تجد احدا الا ويقر بان الله صانع وان سماه غيره الها وهذا يوافق قول
ابي حنيفة من انه يجب على كل مكلف ان يعرف الله بمجرد عقله مع عدم علمه
بصفته الوسلكما هو مقرر في محله فابواه يهودانه وينصرانه بتثنية الواو و

والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما يصيران سببا
لكفره مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه اي يجعلانه
مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحجاب ولما كان الكفر الشرعي
لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل ان قال ببعض الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الستة وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية للشيخين عن عائشة
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية لهما
قال سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي
الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلف العلماء في
ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من
اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وبه ورد احاديث في
السنة وقيل من علم الله انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه
انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف لعدم القطع بشئ من امورهم وهو منسوب الى ابي
حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في المرقاة
شرح المشكاة وبه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يأتي على
الناس زمان يتخلفون اي يتواردون الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونهم فيضعون بطونهم عليه اي
على جنس القبر ويقولون ودد نا بكسر الدال الاولى اي اجبنا لو كنا اي كل منا
صاحب هذا القبر اي نموت ونخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول الله كيف يكون
اي هذا الامر من هذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن وكثرة البلايا
والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في اخر الزمان وفي الصحيحين لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا حتى انجو من
كثرة الكربات ولا اري ما ارى من بلوغ البليات وقد روى الترمذي عن انس

موقوفا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينهم كالقابض على الجمر وروى ابن عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم **ذكر اسناده عن عبد الله بن دينار** وهو من التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله ابي ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي ﷺ اذا اذن المؤذن قال النبي ﷺ مثل ما يقول المؤذن اي من التكبير و الشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه ﷺ كان يقول حينئذ ولا حول ولا قوة الا بالله فقد روى احمد عن ابي رافع انه ﷺ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حتى على الصلوة حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عائشة انه ﷺ كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه ﷺ كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوتر اي اداؤه اول الليل بالنصب اي في اوله سخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اي سبب سخطه و غضبه وكدورته لانه يأس من قوله وخص ذلك لمن يثق بالانتباه في اخر وقته والا فالتأخير افضل وتوابه اكمل فقد ورد اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا و ثبت انه ﷺ كان يؤخر الوتر الى اخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به من طعام او شراب لانه به يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو بسبب لرضاء المولى فقد روى احمد عن ابي سعيد موقوفا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ ان بلالا ينادي بليل اي في اثناء ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما اشار اليه بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة واذا حلت الصلوة

الصلوة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصيام والحديث بعينه رواه احمد ورواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليوجع قائمكم وليتنبه نائمكم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله ﷺ وكانه ناداه بحسن الادب ومراعاة امر الرب والنبي في منزله جلة حالية فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه ﷺ وتعليما للانام في معاشرة الكرام قد جئتك عبد بالماضي عن الاستقبال مبالغة في الامتثال لخرج اليه اي في الحال نظرا الى الوعد بالمقال والحديث رواه ابن السني **وبه** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ انكحوا همزة الوصل وكسر الكاف اي تزوجوا الجوار اي البنات الشباب اي الابكار او الصغار فانهن انتج ارحاما اي اسرع ولادة واطيب افواها اي احسن مكالمة اواعذب ملاعبة واعف اخلاقا اي في باب المعاشرة والمباشرة وقد روى ابن ماجه والبيهقي عن عديم بن ساعدة موقوفا عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير اي من العمل كما في رواية وترد في رواية واقل خبا اي خداعا وفي اخرى واسخن اقبالا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس للمؤمن اي لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اي يجعلها ذليلا فيما يكون على ضعف طاقته ذليلا قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اي وكيف يتصور انه يذل مع ان كل يريد ان يعزها قال ﷺ يتعرض من البلاء مالا يطيق اي على تحمله بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابي عمر وروى البزار عن انس انه ﷺ مر بقوم مبتلين فقال اما كان هؤلاء يسألون الله العافية **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يوم فتح مكة على بعيره اورق في الزناية الاورق من الابل ما فيه لون بياض الى سواد وهو ناقته القصوى متقلدا بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اي صوف من صوف الابل وقد صح عن جابر انه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه ﷺ خطب الناس وعليه سوداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله
ﷺ فيما يوم يوم نحر ولا يشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل عليه السلام
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا حكم بحسب الظاهر والا
فالاولى ان يقال كان وليس لوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام
على من دخل مكة ام لا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن
كل منهم لا يجب واستثنى علماؤنا من كان داخلا المسمات فانه لا يجب عليهم الا اذا
اراد واحدا النسكين ولا يبعد ان يكون عدم احرامه حينئذ من خصائصه كقتاله
في الحرم والله سبحانه اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول
الله ماذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شئ يجوز ان يلبسه المحرم من الثياب ولما كان
الاباحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها واذا المنع عن بعضها وهو
اوجب الى الضبط واولى بالحفظ قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اي وما معناه
من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد هنا كل ما يغطي الرأس ولا القباء وكذا العباء
اذا دخل يديه في كميه والا فوضعها على كتفيه مكروه وهذا كله ان لبس القميص و
القباء على وجه المعتاد واما اذا قلبها ولبسها فلا بأس ولا السراويل الا اذا لم يجد
ثيابا من غيره ولم يمكن فتقه واتزاره فانه رخص يلبسه واختلفوا في وجوب الدم عليه
وقد ورد من لم يجد ازارا فليلبس سراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس
بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كانت او مطرا
ولا ثوبا مسه ورس نوع طيب او زعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا او انثى ثوبا
صبغ بهما ونحوهما الا اذا ذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلان اي من الرجال
فليلبس الخفين الا انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما
اسفل من الكعبين ليكونا على منوال التعليق والمراد بالكعب هنا وسط القدمين
والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن ع وبه عن
عبد الله عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يقول يماني الركن اي اليماني والحجر الاسود الذي
هو في مقام الاسعد اللام الى اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر اي فقد
القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق وموافق الحزن اي

اي الفضيحة في الدنيا والاخرة وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ
جعل الشفاء اي خلق الله الدواء لجميع الداء في اربعة من الاشياء في الحبة السوداء
فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب
عن بريدة والحجامة بكسر الحاء فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحجموا كما رواه
الديلمي عن ابي هريرة والعسل فقد قال الله تع فيه شفاء للناس وماء السماء اي
المطر المسمى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا وبه عن عبد الله عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ
يمسح على الخفين في السفر وطولا نيا في ما رواه غيره اذ لم يمسح عليهما في الحضر
ولم يوقت بتقييد القاف المكسورة اي لم يعين وقت المسحة واخذ بظاهره
الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي رض
جعل رسول الله ﷺ ثلاث ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وبه عن
عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ورواه الطبراني
وعبد بن حميد والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه
اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر وفي رواية الطبالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم
مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث من
جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه اعلم وبه عن عبد الله عن
ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال ليس منا اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في ملتنا
من غش في البيع والشرى وكذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داود
وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ليس منا من غشنا وفي رواية للترمذي من غشنا
فليس منا وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس
منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه عليه السلام في السوق مبللا داخله كما
اخرجه الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في حديث الاصل بقوله في البيع والشراء اي
الى انه سبب الورود والا فالغش مطلقا مذموم ذكر اسناده عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن
عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشعبه والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات
سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود اي المشهور
عن الشعبي عن عايشة قالت كان رسول الله ﷺ يصيب من اهله اي يجامع بعض نسائه
من اول الليل اي في اوائله فينام احيانا ولا يصيب ماء والحال انه لا يغتسل ولا يتوضأ
كما سبق وقد روى احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عايشة انه ﷺ كان ينام
وهو جنب ولا يمس ماء فاذا استيقظ من اخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل او اغتسل
اي من غير عوده الى جماع اخر وهذا ايثار على الرخصة للامة حالة الكسالة والا فالافضل
انه يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله ﷺ والله اعلم **وبه**
عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري
الخزرجي كان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة
احدى وخمسين ودفن قريبا من سور القسطنطينية يتبرك به روى عنه جماعة ان رسول
الله ﷺ صلى المغرب والعشاء اي جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا
وللسفر عند الشافعي ومن تبعه جمع اي بمزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحد
ورواه ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما لكنه مر في
غروب والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره انه صلاهما
باذان واقامتين وعند البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ويؤيد الاول ما
رواه ابو الشيخ عن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب ومختار المتون واختار ابن الامام انها باقامتين والله اعلم **وبه** عن
ابي اسحق بن ضرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم قال سألت عليا كرم الله وجهه عن
الوتر اي عن صلوة الوتر احق هو اي اثابت او واجب هو فقال اما حق الصلوة اي
كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل قطعي ليكون
فرضا جازما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن سنة رسول الله ﷺ اي ولكن
حق ثبت بقوله ﷺ وبفعله على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد ان يتركه فانه فرض

فرض على لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو
داود والحاكم عن بريدة وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تع قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر
جعلها الله لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر وفي رواية الحاكم والبيهقي عن
ابي هريرة اذا صح احد كم ولم يوتر فليوتر **وبه** عن ابي اسحق عن البراء ان النبي ﷺ
كان يعلمها السند وهو التحيات الى اخره وقد روى بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره
كما ذكر بعضها في الحصن الحصين وقد شرحناها في الحرز اليميني كما يعلم السورة
من القرآن اي اهتماما يشانه في عوض البيان وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما
رواه اصحاب الكتب الستة **وبه** عن ابي اسحق عن الحارث الظاهر انه ابن عبد الله
الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة
احاديث وروى عن ابن مسعود وعنه عمرو بن مرة والشعبي شيعي قال النسائي وغيره
ليس بالقوي وقال ابن داود كان افقه الناس وافرض الناس واحب الناس
مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رض قال لعن رسول الله ﷺ اكل الربوا
اي اخذه وطاعمه وموكله اي معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تقربه
في الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا لعن الله الربوا واكله وموكله وكاتبه وشاهده
وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي
الشان علق بصيغة المجهول في بيت رسول الله ﷺ اي على بابه او على بعض جدرانه
ستر بكسر اوله وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صورة حيوانية فاطال جبريل ﷺ اي
في نزوله المعتاد اليه ﷺ ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي ﷺ له ما ابطاك عني اي
اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملائكة المقربين وهو بالكسر استيناف
فيه معنى التعليل لانه لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل اي جنس تصاوير وقد اجتمعا
في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فاقوسه وامتهنه ولا يعلق ولا يقطع
واقطع رؤس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج اي من بيتك هذا الحرو
بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب وكان للحسين او الحسن يلعب به مربوطا
في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبريل اتى النبي ﷺ ثم رجع فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يلبث ثم رجعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره
وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي طلحة مرفوعا
لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وبه عن ابي اسحق عن البراء قال نهى
رسول الله ﷺ عن اكل لحوم الحمر الاهلية اى الانسية احترازا عن الوحشية وقد
سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية وبه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
ابيه وقد تقدم توجيهها قال قال رسول الله ﷺ ما بال قوم يلعبون بحدود الله
اى بحدود دينه وقد قال الله تع تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اى
كل واحد منهم لامرأته قد طلقتك اى اولا قد راجعتك اى ثانيا والمعنى انهم
لا يقيمون حدود الله في عدد الطلاق ومراعاة صفة من الرجعي والبائن
الكبرى والصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية
وذلك كثير في البلاد العربية في تعليقاتهم العرفية ذكرا اسناده عن عبد الملك
بن عمير بالتصغير الكوفي القرشي المنسوب الى القوس كان على قضاء الكوفة بعد
الشعبي وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن جندب بن عبد الله وجابر
بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة
وثلاثة سميه ابو حنيفة عن اسماعيل بن حماد وابيه والقاسم بن معن بفتح
فسكون وعبد الملك اى روى عن الاربعة كلهم عن عطية القرظي بضم القاف و
فتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبي بني قريظة قال ابن عبد البر على اسم ابيه
راى النبي ﷺ وسمع منه روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول اى
عرضنا نحن اسارى بني قريظة على رسول الله ﷺ يوم قريظة اى يوم فتحهم وهم
قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل
كبارهم وسبي صغارهم فمن انبت اى انشو على عانته وهو احد علامات
البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم ينبت استحي بصيغة المجهول اى استبقى
ومنه قوله تع ويستحيون نساءهم وفي رواية قال عطية عرضت على النبي ﷺ فقال
انظروا الى تأملوا وابه فان كان اى الاسير جنبه او عطية بخصوصه انبت فاقتلوه
عنقه اى والا فلا فوجدوني لم انبت فخلوا سبيلي بصيغة المجهول اى فتركوا قتلي

قتلي وفي رواية كنت من سبي قريظة اى من جملتهم فعرضوني اى على النبي ﷺ ونظروا
في عانتي فوجدوني لم انبت فالحقوني بالسبي من الصغار والنساء وبه عن عبد
الملك عن قزعة بفتح القاف وسكون الزاي وبفتح عن ابي سعيد الخدري قال قال
النبي ﷺ لا يبتاع احدكم اى لا يشتري عبدا اى مملوكا ولا امة اى جارية فيه شرط
بفتحتين اى علامة فانه عقد اى ربط في الرق اى لا يتخلص عنه بالعتق وبه عن عبد
الملك عن ربعي بفتح الراء فسكون الموحدة وبفتح بن حراش بكسر المهملة عن عائشة
ان النبي ﷺ امر بوضوء اى بسبب تركها اياها دما اى جبرا لنقصان عملها وفي
الصحيحين عن جابر في حديث طويل ثم دخل رسول الله على عائشة وهي تبكي
فقال لها ما شانك قالت شانني اني حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف
بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات
ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي ان لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم انتهى ومعنى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما
بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها قضاؤها
الاتي الى قولها في الرواية في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاتوها على
ذلك ولم ينكر عليها وامرها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطف للحيض
حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته ﷺ الان سالته اما يقتضي تواخي
القضاء لعدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه
عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه
عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره
سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله ﷺ اقتدوا اي ايها الامة الشاملة لبقية
الصحابة بالذين من بعدي اي بسيرتهما ابي بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب في امرها
ودلالة على حقيقة خلافتهما وهذا اخص وارجح من قوله في الصحيح عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين والمهتدين بعدي عمار اي ابن ياسر واستدل به على حقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافة علي وكون معاوية باغيا لقوله ﷺ عمار تقتله الفئة الباغية وتمسكوا بعود ابي ام عبد وهو عبد الله بن مسعود واصح به على صحة خلافة الصديق لانه من جملة من دخل في بيعته على التحقيق والله ولي التوفيق وفي الجامع اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة ورواه الترمذي عن ابي سعد والبزار عن حذيفة وابي عمرو عن انس بلفظ اقتدوا باللذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وبه عن عبد الملك عن ابي بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطايف ببكرة فكناه ﷺ بابي بكرة ونزل بالبصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يقضي الحاكم اي لا يحكم القاضي ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يأمن ان يحكم بالبطلان وبه عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث والرابع من ايام منى سمي بالتشريق لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحي في الشمس حال تشريق وفي رواية الشيخين عن عمرو عن ابي سعيد ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس نهى عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر والاضحى وبه اي بسند المذكور ايضا ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام الذي اي عن صوم اليوم الذي يشك فيه اي في كونه من رمضان او من اوله او من آخر شعبان وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق اما صيام الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا صوم يوم الشك عند الشافعي حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار وبه عن عبد الملك عن عمرو الجوني بجيم مضمومة وفتح راء وقيل بنسبة عن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة وشهد احدا هو كما مع النبي ﷺ غير بدر فانه كان مع طلحة يتطلبان خبر عير قريش وقرب له النبي ﷺ بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وقيل وله بضع وسبعون سنة روى له جماعة عن رسول الله ﷺ قال ان

ان من المن اي من جملة المن المذكور في كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكمأة بفتح كاف فسكون ميم وفتح همزة وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان يزرع وماؤها شفاء للعين اي دواء لوجعها او ضعفها ورواه احمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وروى الطبراني من طريق ابن المكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ حتى اشتغ قوم من اكلها وقالوا هو جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكمأة ليست جدري الا ان الكمأة من المن واختلفوا في قوله من المن فقيل من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجرة فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه يشبه الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل فانه الذي انزل على بني اسرائيل كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي وانما اختصت بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يحلو البصر والبصيرة واختلفوا في طريق استعمالها مع اتفاقهم على انها لا تستعمل حرفا في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية نقلا عن ابن الجوزية وبه عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد قال قال رسول الله لا صلوة اي نافلة وفي معناها كعبة الطواف فكل منهما مكروهة بعد الغدوة اي صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما حين طلوعها فيحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اي كذلك حتى تغيب واما حين غروبها فيحرم كل الصلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد واحمد وابو داود وابن ماجه عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى يرتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام يومان الاضحى اي اول يوم وكذا ما بعده من بقية ايام النحر وايام التشريق لما سبق والفطر اي يوم عيده ولا تشد الرحال اي لا ينبغي ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد

الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجدى هذا ورواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد ايضه وابن ماجه عن ابن عمر وبلفظ لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى و لاتسافر المرأة يومين الا مع ذى محرم اى ذى رحم محرم كابن اواخ اوخال اوعم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها اوذى محرم منها وفى لفظ المسلم ثلاثا وفى لفظ له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابوداود عن ابن عمر بلفظ لاتسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم و فى رواية لابى داود والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة ولفظه لاتسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فوسخان واثنى عشر ميلا على ما فى القاموس وفى رواية للطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلثة ايام ه فقال وهموا ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس بلفظ لاتسافر المرأة الا مع ذى محرم ولايدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا تصريح بالمنع مطلقا ان حمل ه السفر على المعنى اللغوى ان السفر يطلق على مادون المسافة يوم وليلة وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا لايحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفى لفظ يوم وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لما مسيرة يوم بلامحرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى مادون مدة السفر بغير محرم اذا كان لحاجة كما فى الداية

وبه عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام يحتمل ان يكون صحابيا اوتابعيا فيكون الحديث مسندا اومرسلا حيث روى عن النبى ر قال انك خطب خاص اوعام للنهى السقط بتثليث السين والكسر اشهر مايرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فهمز ويبدل اى متقبضا مستبطأ للشئ وقيل ممتنعا امتناع طلبة وادعاء لا امتناع اباء فقال له ادخل الجنة فانك معذور فيقول اى لا ادخل حتى يدخل ابواى اى اولا اومعى والمعنى انه ينفع لهما فى دخولهما الجنة اذا كانا مؤمنين و سياتى تتمة الحديث وبه عن عبد الملك عن رجل شامى عن النبى ر قال اى الشامى

الشامى اتاه رجل اوجاء رجل الى النبى ر فقال اى بطريق المشاورة يارسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام فنهاه عنها اذ لم يرد له مصلحة فى ازواجها فان المشار مؤتمن كما ورد ثم اتاه ايضه اى وقال ماتامرنى فيها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان النبى اجالا ولم يبين له اعلالا ثم قال اى اكما لاسوداء اى قبيحة فى الصورة ولود اى من شانها ان تلد اويوجد ولادتها لما فى خاصرتها ما وجدانا احب الى من حسناء اى بيضاء مستحسنة فى الصورة عاقر اى فى السيرة بان لم تلد ولوكانت صغيرة فان المقصود الشرعى من النكاح بقاء التناسل وكثرة المؤمنين ولذا ورد احاديث كثيرة فى فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا لينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه الطبرانى عن معاوية بن جيده ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لاتلد واتى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يارب وابواى فيقال لم ادخل الجنة انت وابواك ذكو اسناده عن الشعبى وقد سبق توجمته وانه من اجلاء التابعين ابوحنيفة عن الشعبى عن عايشة رض قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد التحتية فى اى فى حق خلال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون اى لم توجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ منها لاحد من ازواج النبى ء كنت احبهن اليه اباتميز اى من جهة الاب والمعنى ان ابا لها كان احب اليه ء من اباء غيرها من امهات المؤمنين وقد سأله ء رجل فقال اى الناس احب اليك فقال عايشة فقال من الرجال فقال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونفسا وتزوجنى بكرا ومن المعلوم ان البكارة يقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد لهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه السلام فى بعض اسفاره فقال واعوساه وجه احد ومانوجنى حتى اتاه جبريل ء بصورتى وفى الترمذى ان جبريل جاء ء بصورتها فى خرقة حرير وقال هذا زوجتك فى الدنيا والاخرة وفى رواية قال جبريل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها ء كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاقول ان

بكر من عند الله والسرقة بفتحتين معاني شقة الحرير او البيضاء ولقد
رأيت جبريل ع ومارآه احد من النساء اي مطلقا او نساء النبي ع وهو الاظهر
غيري وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال رأوه على صورته على صورة كابن
عباس وكنيابر امتهم رأوه على صورة وحية او صورة غيره وكان يأتيه جبريل
ع اي احيانا وانا معه في شعاره اي لحافه ولم يقع مثل ذلك لسائر ازواجه
ولقد نزل في عذراي في حق براءة من التهمة في الايات المتولة كادان يهلك
اي قارب ان يقع في البهتان الذي هو الهلاك والخسران مقام اي جماعات من
الناس اي من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله ع في بيتي اي
باشارته ع ويوضما ازواجي في ذلك المقام وليلتي ويومي اي على تقدير القسم
بيني وبين سحري وحري بفتح فسكون فيهما وفي رواية بين حاقنتي وذا
قنتي رواه البخاري والحاقنة بالحاء والقاف اسفل من الذقن والذاقنة طرف
الحلقوم والنحر الصدر والنحر محل الذبح والوداة ع ريومي ورأسه بين حنكها
وصدرها وهذا لا يعارضه ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه ع مات ورأسه
في حجري لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو من شيء فلا يلتفت
لذلك والله اعلم بما لها لك وبه عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابي طويرة قال
اي كل منهما قال رسول الله ع لا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا او نهيا على
عمتها اي لا توجد فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اي العمة والخالة على الصغرى
وهي بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اي وكذا العكس في القضية
وكرر النفي من الجانبين للتاكيد ولدفع توهم جواز توجد العمة على بنت اخيها
والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز توجد الحرة على الامة
دون العكس والحاصل انه لا يجوز الجمع بين امرأتين نكاحا ووطأ ايهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها
او بنت اخيها والحديث رواه مسلم موقوفا وابو داود والترمذي والنسائي
مجموعا من حديث ابي طويرة مرفوعا لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى

الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله
ع لا يستقاد بالقاف من القود اي لا يقتص ع من الجراح اي من اجلها وهي
بكسر الجيم جمع الجراحة حتى يبرأ بفتح الباء والراء اي حتى يحصل برؤها ليتبين هل
يمكن الاقتصاص على وجه المماثلة او لا فان القود يجب فيما دون النفس ان
امكن المماثلة لقوله تع والجروح قصاص اي ذات قصاص ولفظ القصاص
ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبير العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوت في
المنفعة فلا قود في الجائفة لان العصمة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على
وجه يقع البرء وبه عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق
وقدم مهاجرا نزل بالكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو
امير لها لمعاوية روى عنه نفر قال رأيت رسول الله ع يمسح على الخفين اي في
الحضر والسفر قال ابو المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب
النبي ع انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير قال
رأيت رسول الله ع بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم
هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه عن الشعبي عن مسروق
وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي ع وادرك العصر
الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان احد العلماء الاعلام قال
محمد بن المنكدر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ع
ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها يقال انه سرق ثم وجد فسمي
مسروقا وروى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة سنة ثمان عشرة ومائة وعن عائشة
ان رسول الله ع توضأ اي اراد ان يتوضأ ذات يوم اي يوما من الايام فذات زائدة
للايام فجارت البرة اي واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فزبت من
الاثار اي من الماء الذي في الاناء فتوضأ رسول الله ع منه فدل على ان سؤر
الهرة طاهر مطهر انه لم يأكل نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا به بذلك
لما في النوادر عن ابي حنيفة في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها
غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وفي الحديث انها ليست بنجسة انما من الطوافين

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليكم وهذا منه ﷺ لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤره
مكروه يعني الاولى ان لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي و
الدارقطني عن عايشة ان النبي ﷺ كان يصفى للوضوء الاناء حتى تترب منه وفي كامل
بن عدي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عايشة انها قالت
كان النبي ﷺ تحبه الوضوء فيصفى لها الاناء فتترب ثم يتوضأ بفضلها ورشى
ما بقي اي على الارض لئلا يستقل احد لكراهة قيه ذكر اسناده عن الحكم بن
عيينة الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن
محمد مذكور عن شريح بالتصغير بن هاني بن يزيد في اخره وهو ابو المقدام الحارثي
ادرك زمن النبي ﷺ وكني ﷺ اياه هاني بن يزيد فقالت انت ابو شريح وشريح
من اجلة اصحاب علي وقد ظهرت فتواه في زمان الصحابة ولذا عده بعضهم
في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ مسح المسافر
على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اي من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة
كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه مرة بعد اخرى وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح قال سألت عايشة امسح على الخفين اي امسح عليهما او امسح
على الخفين ثابت عن النبي ﷺ فلما كانت تعونه انه من اصحاب علي او كان السؤال
في زمن فيه علي اعلم من المذكور قالت ائت عليا اي احضره فسله يحتمل اللقيتين
والقرائتين فيه فانه كان اي علي يسافر مع النبي ﷺ وفيه تنبيه على ان غالب مسح عليه
السلام كان في السفر ولم تدر عايشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح
فاتيت عليا اي فسالته فقال لي امسح اي لاني رايت رسول الله ﷺ مسح او امر
بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من الحديث الذي
تقدم والله اعلم وبه عن الحكم عن عراك بكسورة وخفة راء فكاف بن مالك عن
عروة بن الزبير اي ابن العوام سمع اياه وامه اسماء وعايشة وغيرهم من اكابر
الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن عايشة قالت جاء افلح بن ابي القعيس
بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن اي يطلب الاذن

الاذن بالدخول على عايشة فاحتجبت منه بان ستترت منه بعد اذنه له بالدخول
او بعدم الاذن بالوصول فقال يحتجبن مني بتقدير استفهام الانكار واما عمك
اي بالرضاع والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اي من اين حصلت العمومة هنا لك
قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احترازا من ان يكون اللبن لغيره فلا يكون
محرما لها قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ تربت يداك اي خلتا
عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجر لها عن عدم حكمها بما كان
في حقها ان لا يجهله كما اشار اليه ﷺ بقوله اما تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم
من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يحرم من النسب والحديث مشهور رواه
احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب واصل قوله تعوا مهائكم التي ارضعتكم واخواتكم
من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة التابعين عن حذيفة
ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير اي جنسه والديباج بكسر اوله نوع منه وهو الرقيق
كما ان الاستبرق نوع اخر منه وهو الغليظ وفي رواية ابن ماجه عن البراء انه ﷺ
نهى عن الديباج والحرير والاستبرق قال وانا افعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من
الاخلاق له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخ وابي داود والنسائي
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وقد روى احمد
والشيخان والنسائي وابن ماجه عن انس موفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض مشائخ التابعين مع حذيفة اي
ابن اليمان بالمدائن وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى دهقانا
بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم عن
فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به اي بذلك الجام ثم قال ان رسول
الله ﷺ نهى عن انية الذهب والفضة وقال هي لهم اي للكفرة والفجار في الدنيا
ولكم ايها المؤمنون الاواني في الاخرة وفي رواية الطيالسي عن معاوية انه ﷺ نهى
عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي
عن انس انه ﷺ نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن القاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن سريح عن علي رض عن النبي ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق
مرجحه قبله وكنيره اي يستويان في الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق
فيحتمل ان يكون موقوفا وموقوعا وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصه
وهو مذهب جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعطاء وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد
ومالك والثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا
بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى مسلم عن عايشة انها قالت
انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك وصار الى خمس رضعات
فتوفي رسول الله ص وهن مما يقرأ من القرآن ولنا اطلاق قوله تع وامهاتكم التي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما في الصحيحين من حديث
عايشة وابن عباس ان النبي ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقل ابن الهمام
عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو الاحوط
ايضه والله اعلم وروى الحكم عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى ان ابنة لحمزة
وهو ابن عبد المطلب عم النبي ص اعتقت مملوكا فمات وترك ابنه فاعطى النبي ص اى
بطريق الارث الابنة المذكور النصف اى على الفريضة واعطى ابنه فرة النصف اى
(الابنة)
على العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي النهاية
الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة وفي الزيعية عبارة عن عصوبة
متواخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه ابو
حنيفة وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن
عباس ان رجلا من المشركين يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل في الخندق اى
في نفسه او غزوته او قتل ووقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اى بسبب اخذ
جيفته وفي مقابلتها وبدلها مالا اى كثيرا فنهاهم رسول الله ص عن ذلك اى عن
اخذ ما فعلوا هذا لك وهل مفهومه من اخذ جيفته ام لا احتمالان وروى الحكم عن
مجاهد كان اماما في القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها
مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يصلي بعد

بعد الظهر اى بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما وقيل ان يتركهما
ورب قال علما وانا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفي الصحيحين عن ابن عمر كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجه عن ابي ايوب كان يصلي
قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح
اذا زالت الشمس ذكر اسناده عن محارب بضم ميم وكسر راء بن دثار بكسر مهملة و
خفة مثلثة وهو من اكابر التابعين ابو حنيفة وسوء بكسر ميم وفتح عين مهملة
بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة عن محارب بن دثار عن جابر انه اى محاربا دخل
عليه اى على جابر وقرب اليه اى قدم له فبيزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيأ ثم
قال ان رسول الله ص نهانا عن التكلف اى بحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة وزيادة
على الطاقة وفي البخاري عن انس قال نهينا عن التكلف ولولا ذلك اى نهيه هنا لك
لتكلفت لكم اى لك ولامثالك ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن سلمان انه ص
نهى عن التكلف للضيف ولعل وجه النهي حتى لا يكره نزوله وفي التنزيل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وقد قال تع قل ما
اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفي مسند الفردوس من حديث الزبير بن
العوام الا اني بريء من التكلف وصالحوا امتي واحوجه ابن عساكر في تاريخه عن
الزبير بن العوام بلفظ اللهم اني وصالحي امتي براء من كل متكلف واخرجه عن الزبير
بن ابي خالد وهو ابن خديج روح النبي ص ولفظه انا وامتي براء من التكلف واخرجه
الدارقطني بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء امتي بريؤن من التكلف فقول النووي
ليس بثابت ليس بثابت واني سمعت رسول الله ص يقول نعم الادام الخل رواه احمد
ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عايشة وبه عن محارب عن ابن عمر قال
قال رسول الله ص ويل للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين
بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب كذا
في النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار وخص
العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الوضوء ونحوه قال فاذا غلستم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والمقصود استيعاب غسل الرجلين فقدروا احمد والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن الحارث ولفظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وبه عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من صلى اربعا بعد العشاء وفي رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه وامثاله تنبيه نبيه على ان الاربع افضل في الملوين كما قال به الامام ابو حنيفة يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتبوك بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفي رواية الم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة ويجوز رفعه على تقدير هو ومنصبه بتقدير اعني وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وليس اما بالوقف والسكون واما بالفتح وفي الركعة الاخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك بالوجوه الثلثة كتبه لمن قام ليلة القدر اي جميعا او كن اذكرا ولو بعضا وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اي وقبل شفاعته في اهل بيته كلهم عن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او باكتساب صغيرة واجيب بصيغة المجهول من الاجارة اي وحفظه من عذاب القبر والحديث في هذا السند وقع موقوفا ورفع موقوفا عن ابن عمر اي بسند اخر الا انه في حكم الموفوع اي مثله لا يقال من قبل الراي وتظاهر هذا الحديث جار في صلوة حفظ القرآن وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب والطبراني و ابن السني في عمل يوم وليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبه عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اي ساوين في الاجر مثل من اي في العدد من ليلة القدر اي لو فرض ادراكه لها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل في المسجد وان كان في البيت افضل سوى المكتوبة وبه عن محارب عن ابن عمر قال كان لي على النبي ص دين اي بطريق المعاملة او بالقرض والجاهلة فقضاني وزادني فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن الاداء وجميل الوفاء وبه عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله ص نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي ثعلبة وفي رواية ابي داود و

والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد انه ص نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس باكل الخيل كما اخرجه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله نهى رسول الله ص يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبه ابي بسنده المذكور على الوجه المسطور ان رسول الله ص نهى عن متعة النساء احتراز عن متعة الحج وهذا يتبين لرواية احمد عن جابر ورواه البخاري عن علي انه نهى ص عن المتعة وبه اي بسنده المذكور على وجه المسطور ان رسول الله ص نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والباز وقد رواه احمد ومسلم وابو داود و ابن ماجه عن ابن عباس انه ص نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير كذا اسناده عن سماك بن حرب بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وطائفة شعبه وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة سار حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبه وغيرهما ابو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه ان رسول الله ص مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اي لا بأس عليهم لو انتفعوا بها بأن يجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلد الشاة اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقاء بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة ونحوها في البيت اي بيت سودة واستقى فيه حتى صكا اي ذلك الجلد المدبوغ او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي بالية خلق وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي ص ان يتوضأ فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه وبه عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ص قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامة نفسه وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وبه عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي ص اي احضرنا مجلسه ص قعدنا حيث انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه ص كان اذا انتهى الى قوم

سماك عن ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك وقد روى البغوى والطبرانى والبيهقى
عن شبيب بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا
فليستطل الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه وبه عن سماك عن ابى صالح وهو ذكوان
السمان الزيات المدنى مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة تابعى جليل
واسع الرواية روى عن ابى هريرة وابى سعيد وعنه ابنه اسمعيل والاعمش عن ام هانئ
بكسر النون فهند اسمها فاخته بنت ابى طالب اخت على كان رسول الله ﷺ خطبها
فى الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابى وهب فولدت له ابا طالب من هبيرة واسلمت
قديما بعد اسلام ابيها وبين هبيرة وخطبها النبى ﷺ والله ان كنت لاحبك فى الجاهلية
فكيف فى الاسلام والكنى اموادة مصيبة فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير
منهم على وابن عباس قالت قلت يا رسول الله كان اى شئ كان المنكر الذى كانوا
اى قوم لوط يأتون اى يفعلون فى ناديهم اى مجالسهم قال يحذفون بالحاء والذال
المعجمتين اى يرمون الناس بالنواة او الحصاة المأخوذة بمابين الاصبعين ويحوزون
من اهل الطريق اى يمنعون المارين عليهم من المسافرين والجاورين والحديث رواه البغوى
فى تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سألت رسول الله ﷺ عن قوله وتأتون
فى ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذى كانوا يأتون قال كانوا يخذفون اهل الطرق و
يسخرون بهم ويرون انهم كانوا يجلسون فى مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها
حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ماله
ويكحره ويقرمه فلانة درهم وايهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون
فى مجالسهم وقال مجاهد كان مجامع بعضهم بعضا فى مجالسهم وعن عبد الله بن
سلام كان يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط ﷺ
مضغ العلك وتطريق الاصابع بالحناء وحل الازار والصفير والخذف واللواطة
وبه عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله ميمونة بنت الحارث
وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة زاد البخارى وبنى بها وهو
حلال ومات بسرف وقال مالك والشافعى واحمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة
الا البخارى عن ابى عثمان يقول قال رسول الله ﷺ لا تنكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم

مسلم وابو داود فى رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عند الشافعية وزاد ابن
حبان ولا يخطب عليه وبه عن سماك عن عياض الاشعرى عن ابى موسى الاشعرى اسلم قديما
بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة منهم جعفر ورسول الله ﷺ
بخيبر ان النبى ﷺ سجد فى صاد اى فى الاية المعروفة من سورتها كما هو مذهب ابى حنيفة
خلافا للشافعى والحديث رواه النسائى انه ﷺ سجد فى صاد وقال سجدها نبى الله
داود توبة ونحن نسجدها شكرا فبين ﷺ السبب فى حق داود والسبب فى حقنا وكونه
شكرا لا يأتى فى الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا للتوالى النعم وبه
عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى ﷺ اذا صلى الصبح اى صلوته لم يبرح يقعد الا
اى لم يزل ولم يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد
اى ترتفع ويكثر ضياؤها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة
انه ﷺ كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس ذكر اسناده عن
زياد بن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام ثم قاف فزاى ابو حنيفة عن زياد عن عمرو بن
ميمونة وهو الاودى ادرك الجاهلية واسلم فى حياة النبى ﷺ ولم يلقه وهو معدود
فى كبار التابعين من اهل الكوفة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود
سمع منه اسحق مات سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبى ﷺ كان يقبل اى بعض
نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة
عن عائشة وفى الصحيحين انه ﷺ كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داود باسناد
جيد عن ابى هريرة انه ﷺ سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر
فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه له شباب قال ابن الهمام وهذا
يفيد التفصيل الذى اعتبرناه من انه اذا كان لا يأمن فمكروه والا فلا وبه عن زياد عن
عن يزيد بن الحارث عن ابى موسى قال قال رسول الله ﷺ فناء امتى بالطعن اى القتل
بالرمح ونحوه والطاعون اى الوباء قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه اى من لغة
العرب فما الطاعون فانه لغة حوتية قال وخز اعدائكم بفتح الواو وسكون الخاء
المعجمة فالزاى اى طعن اعدائكم بالرمح من الجن وفى كل اى من القتلين ظلما شهادة
اى ثواب الشهداء حكما وفى رواية فى كل اى من النوعين شهادة والرواية الاولى رواها احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطبراني عن موسى ابو حنيفة ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك رضي القاف
وسكون الطاء فموحدة فمد قال سمعت النبي ﷺ يقول في احدى الركعتين من الفجر
اي فوض الصبح والنخل بالنصب عطف على ما قبله من قوله تع وانزلنا من السماء ماء مباركا
فانبتنا به جنات وحب الحصيد اي المحصود من الزرع والنخل باسقات اي حال كونها
طويلات لها طلع اي ثمر منضود اي منضود بعضه فوق بعض والمعنى انه كان يقرأ
سورة ق بكمالها او بعضها في احدى ركعتي الفجر وبه عن زياد عن عبد الله بن الحارث
عن ابي موسى قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم رواه البيهقي من
ابي امامة وزاد ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابو داود والنسائي عن
معقل بن يسار بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم وبه عن زياد عن اسامة
بن شريك وهو الذبياني الثعلبي حديثه في الكوفيين وعداده فيهم روى عنه
زياد بن علاقة وغيره قال شهدت رسول الله ﷺ اي حضرته والاعراب اي اهل
البادية يسألونه اي مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد
من العلوم والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين وبضم فسكون
حسن اي مستحسن يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له ﷺ حظ جسيم في هذا
الخلق الكريم كما يشير اليه قوله تع وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد و
النسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابي شيبة عن رجل من
جهينة موقوفا خير ما اعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطي الرجل قلب
سوء في صورة حسنة وروى المستغفري في مسلسلاته وابن عساكر عن الحسن البصري
عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عن جده الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن و
به عن زياد عن المغيرة اي ابن شعبة وقد مرت له الترجمة قال كان رسول الله ﷺ
يقوم اي لصلاة التهجد عامد الليل اي اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه
اليس اي الشان او الله قد غفر لك بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك
وما تأخر اي من ذنبك اللائق فان حسنات الابرار سيئات الاحرار والمعنى كما في
رواية التخلق هذا والحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا
وقد سبق الكلام عليه ومعنى فواحيه وبه عن زياد يرفعه الى النبي ﷺ فالحديث موسل

موسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي انه اتى اي الصحابي او امته بالنصح
وهي ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفي رواية مسلم عن تميم بن اوس الداري
ان النبي ﷺ قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين ذكر
اسناده عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين
سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فوح له الحجاج ابو حنيفة
عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ ان امتي امة مرحومة اي في العقبى
عذابها بايديها اي بايدي بعضهم لبعض في الدنيا اي فيكون مكفرا لها في الاخرى
زاد اي الراوي في رواية اي اخرى بالقتل ومحله قبل قوله في الدنيا او بعده والحديث
رواه ابو داود والبيهقي والحاكم والطبراني عن ابي موسى بلفظ امتي هذه امة
مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل
والبلايا وبه عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اذا كان اي وقع يوم القيمة
اي يوم يكشف عن ساق ويدعون اي الخلق الى السجود فلا يستطيعون اي الكفار
ان يسجدوا والسجود امتي اي جاءة الاجابة مرتين لما كان في ملتهم من السجدة في
صلاتهم كرتين احديهما مقابلة للامر والاخرى مقابلة للنكر قبل الامم اي قبل سجود
سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء والحديث نحن الاخرون السابقون طويلا اي
سجودا طويلا او زمانا كثيرا قال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدلكم اي قدركم في
اليهود والنصارى اي كفار اهل الكتاب واشارهم فداءكم اي بسبب خلاصكم من النار
فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا في دار البوار عذابا لضلالهم وعذابا لاضلالهم
وبه عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيمة يعطى كل رجل
من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار وفي رواية
مسلم عن ابي موسى موقوفا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تع كل رجل من هذه الامة
رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفي رواية اذا كان يوم القيمة دفع
الى كل رجل من هذه الامة اي المرحومة رجلا من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك
من النار وفي رواية الطبراني والحاكم عن ابي موسى اذا كان يوم القيمة بعث الله الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل مؤمن ملكا معه كاقى فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاكذا هذا الكافر فهذا
فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها كما اشار
اليه قوله تع اويلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وهذا اهون الامرين
المذكورين قيل فى قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اومن
تحت ارجلكم فى صحيح البخارى عن جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال عليه السلام اعوذ بوجهك اومن تحت ارجلكم
قال اعوذ بوجهك اويلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال ره هذا اهون
اوهذا ايسر وفى رواية للبخارى عن ابن عمر انه ره دعا فى مسجد فسأل الله ثلاثا فاعطاه
ثنتين ومنعه واحدة سأله ان لا تسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه
ذلك وسأله ان لا يلبسهم بالسنين فاعطاه ذلك وسأله ان لا يجعل باسهم
على بعض فمنعه ذلك ويه عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
فتحتية ساكنة ففاء فهاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبى ره توفى وله يبلغ
الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة
من التابعين ان النبى ره مر برجل سادل يكسر الدال المهملة اى مسترخ ثوبه اى رداءه
فعطفه عليه اى فوده على كتفه وهذا من كمال تواضعه وموجمة على امته وفى رواية
عن على بن الاقمر عن النبى ره منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا فعلى طريق
المتاخرين يكون موصولا وعلى كل تقدير فهو عند ابى حنيفة واتباعه حجة اذ كان الراوى
ثقة ويه عن على بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبى ره اذا اراد احدكم ان
يضع خشبة فى حائطه اى على جدره اوعلى جدر جاره فلا يمنعه اى احدا وفلا يمنعه
ايا المخاطب ويه عن على بن الاقمر عن النبى ره انه موسلا مر بقوم يذكرون الله تع ذكره
لجلالة اسمه من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسى اى احبسها معهم حيث قال تع واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه وما جلس عدلكم بكسر العين اى ساويكم
من الناس وهو اقل الجمع فيذكرون الله اى يمجدون ويعبدونه الا خفهم الملائكة
بتشديد الفاء اى احاطت بهم ملائكة الرحمة باجنحتها اى بجناحها الى الكمال قوبهم بهم وتوا

وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اى غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمتحدين لذكر الله
وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين مباهاتا بهم وتبكيتا لمن طعنا فيهم
بفسادهم والحديث رواه الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة وابى سعيد بلفظ
ما من قوم يذكرون الله تع الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ويه عن على بن الاقمر عن ابى عطية الوادعى ان رسول
الله ره خرج فى جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان فراى امرأة اى تتبع الجنازة
فامر بها اى بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اى على الجنازة حتى لم يرها اوحتى
غابت عنه بالقوة لزجرها ويه عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة قال قال رسول الله
ره اما انا بتشديد الميم انا اى بخلاف غيرى فلا اكل متكئا اى حال كونى مائلا الى احد
جانبى اومستندا الى ما وراء ظهرى اومتربعا فى تمكن مقعدى ثم استأنف بيانا فقال
اكل كما يأكل العبد اى على ركبتيه اوبرفع احديهما واشرب كما يشرب العبد
تواضعا لربى واعبد ربى حتى يأتينى اليقين اى الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره
به فى قوله تع واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقد روى الترمذى عن ابى جحيفة
صدر الحديث وهو قوله اما انا فلا اكل متكئا وقد اوضحت الكلام فى جمع الوسائل
فى شرح الشمائل ذكر اسناده عن ابراهيم بن الحسين بكسر السين المهملة المشددة بعد
الموحدة على ما فى الاصل والظاهر انه ابن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتيه وفتح مهملة
وهو الطائفى يعد فى التابعين حديثه فى اهل مكة صحيح الحديث ثقة ابو حنيفة
عن ابراهيم عن انس قال ما اخوج رسول الله ره ركبتيه بين جليس له قط اى ابدا
فى جميع عمره وهذا من كمال تواضعه وحسن عشرته مع صحابته انه لم يكن يتقدم على احد
منهم بل يقعد مساويا لهم فى مجالسهم ومحافلهم ولا يتناول اى اخذ احد يده قط
فيتركها اى فيتركها حتى يكون هو اى المتناول يدعها بفتح الدال اى يتركها وما جلس
الى رسول الله ره احد قط فقام اى النبى ره حتى يقوم اى صاحبه قبله مراعاة الحاله
وما وجدت شيئا من عنبر وسك وعبير وغيرها قط اى فى حال من الاحوال
اطيب من ريح رسول الله ره اى التى جبل عليها وفى رواية قال ما قام الى رسول الله
ره رجل فى حاجة فانصرف عنه اى النبى ره قبله حتى يكون هو اى ذلك الرجل المنصرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى اولا وفى رواية كان رسول الله ﷺ اذا صافح احدا لا يترك يده اى يد صاحبه
الا ان يكون هو الذى يترك اى يده ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس و
لفظه كان ﷺ اذا لقيه احد فقام معه قام معه فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذى
ينصرف عنه واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده تناولها اياها فلم ينزع يده منه
حتى يكون هو الذى ينزع منه واذا لقى احدا من اصحابه فتناول اذنه تناولها اياه ثم لم
ينزع عاهة حتى يكون الرجل هو الذى ينزع عاهة ويه عن انس بن مالك قال مسست
بكسر السين الاولى وفتحها اى ماعلمت بيدى خزا بفتح الخاء المعجمة نوع من الحرير او ما
يعمل من صوف ولا حريرا اى خالصا لينى من كف رسول الله ﷺ رواه الترمذى فى
شمائله عن انس قال خدمت رسول الله ﷺ فما قال لى اف قط وما قال لشئ صنعته
لم صنعته ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول الله ﷺ من احسن الناس خلقا خلقا
ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيأ كان الين من رسول الله ﷺ ولا شممت مسكا قط
ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله ﷺ وفى رواية ما رأى رسول الله ﷺ ماتا
اى ممطولا ومجاوزا ركبتيه بين جليس له اى مجالس قط وقد سبق تحقيق معناه
فى حديث نظيره فى مبناه ويه عن ابراهيم عن ابيه عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان
بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن الحسن وغيره عن النعمان بضم اوله ابن بشير
وهو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبى ﷺ وله ثمان
سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن المعاوية
ثم ولى حمص فى عهد عبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين
روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبى عن النبى ﷺ انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد
الفطر والاضحى وهما عيدا العامة وظهورهما للاغنياء ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ويه عن ابراهيم عن ابيه قال سألت
ابن عمر اى يطيب المحرم اى مريد الاحرام قال له ان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اى
انضح قطرانا بفتح فكسر وبفتحتين وبسكون وسط وقيه تلويح الى قوله تعالى سربالهم
من قطران وهو عصارة الابهل وهو شجر كثير ورقه كالطرفاء وثمره كالسبق
فيطبخ فيطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منهن يشتعل فيه النار بسرعة

بسرعة تطلى به جلود اهل النار كالمحص ليجتمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه و
نتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين
النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس او الصفر المذاب والذى فى المناهى اجب
الى من ان اصبح انضح طيبا اى نوعا من الطيب فاتيت عايشة فذكرت لها فقالت انا
طيبت رسول الله ﷺ فطاف فى ازواجه ثم اصبح ثم اصبح تعنى تفسيره من احد الرواة اى
تريد عايشة ان التقدير اصبح محرما اى صار محرما بالحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين
بان كلام ابن عمر على استعمال طيب بقى اثره بعد التصفح بخلاف فعله ﷺ والله اعلم
بحقيقة الحال وفى رواية كنت اطيب النبى ﷺ ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما ويه عن
ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سأل عايشة عن خلق رسول الله ﷺ اى عن اخلاقه
الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت اما تقرأ القرآن اى فيه التفصيل والبيان و
اجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق عظيم ويه عن ابراهيم عن ابيه
عن مسروق انه انا كان حدث عن عايشة اى حدثنا كان قال حدثتنى الصديقة
بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثيرة الصدق والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله
بنت الصديق المبرأة اى بالايات القرآنية حبيبة رسول الله اى محبوبته تبارك
اى كثر بركته سبحانه وتعالى اى ظهر عظمته ويه عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد
الرحمن الحميرى بكسر فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين و
اعمتهم تابعى جليل القدر من اقدار التابعين روى عن ابى هريرة وابن عباس عن
رسول الله ﷺ قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء بالمد والقصر وهو اليوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اى اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اى فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اى اكلوا واشربوا وظهر بناتى ان
يصوموا قال وان كانوا قد طعموا ان وصلية اى مرهم ان يصوموا ولو طعموا
حومة للوقت والحديث مذكور فى ثلاثيات البخارى عن سلمة بن الاكوع ان
النبى ﷺ بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم
يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال
ﷺ يأمرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتقاها هذا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه وقد بسطت الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقايق الكليات والجزئيات ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي وهو من اجلاء التابعين ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل ان حال كون الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل من احد الجانبين ربوا ان نوعا من الربوا لا اثر محصور فيه فان الربوا قد يكون بالنسبة والفضة بالفضة وزنا بوزن و الفضل ربوا ولا بد من زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سيأتي في الحديث الاتي و في معناها كل موزون من النقود والتبر بالتبر مثلا بمثل اما بالوزن او بالكيل والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد و الفضل ربوا والتبر بالتبر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا ورواه احمد وسلم و ابو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ربى والاخذ والمعطي سواء وبه عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي رويه بضم الراء وسكون الواو فوحدة فهاء سكان بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فلعل له اسمان سكان لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا وبه عن عطية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعسى ان يبعثك ربك اي

اي يتوقع لك ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والاخرون قال اي النبي ﷺ في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اي من الكبائر والصغائر ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ فيه وضع الظاهر موضع المضمر وقد ورد في حديث صحيح شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فيموتون بهم زهرا بفتح الهاء وسكونها اي الى زهرة من انهار الجنة يقال لها الحيوان بفتح الياء اي زهرة الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فينشئون فيه كما ذهب عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة اي جردا مردا مطهرين من كل دنس فيسمون بفتح الميم المشددة اي فيقال لهم في الجنة الجهنميين الكنانية هؤلاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله اي متضرعين اليه ان يذهب عنهم ما يعرفون لديه فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة عن صورة الجسم وفي رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اي عصاة من اهل الايمان وهم طائفة من اهل السنة والجماعة و القبلة يشمل سائر اهل البدعة بشفاعة محمد ﷺ اي العامة لهذه الامة وذلك اي المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود حتى في مجلوسه على العرش او الكرسي وبه يغبطه الاولون والاخرون فيموتون بهم اي بذلك القوم بعد قبول الشفاعة في حقهم زهرا يقال للحيوان على سبيل المبالغة فيلقون فيه وهم كالفحم فينبتون اي فيتغير احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت النعاير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانهم سريعا ثم يخرجون عنه بصيغة المعلوم او المجهول وكذا قوله ويدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين ثم يطلبون الى الله اي يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنه بصيغة المعروف او ضده وفي الجملة يكره النار حتى في ذلك الدار ولذا قال بعض الاحرار النار ولا العار وفي رواية نحوه اي بمعناه دون مبناه وزاد في آخره فيسمون عتقاء الله اي فيخرجون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل للاتقى عن الابي بعيد بها غاية الشرف اسمائيا قال الجامع وروى ابو حنيفة هذا الحديث اي بعينه ايضا عن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

روبه سنوان بن عبد الرحمن عن ابي سعيد والحديث لم ار في ثابته كما في مذكورة
في البدور السافرة في احوال الاخرة وبه عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله ر لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اي نعمه
وفاعله من وهي موصولة بمعنى الذي لا يشكر الناس اي احسانهم لان من لم يشكر
القليل لا يشكر الجزيل اولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه حيث اجراه
على ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا
فقد بالغ في الثناء والمعنى انه قد خرج عن عهدة شكره وهذا اقل ما يقع مقابله
في امره والحديث رواه احمد والترمذي والضياء عن انس ولفظه من لم يشكر
الناس لم يشكر الله وفي رواية للترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر
الله وبه عن عطية عن ابي سعيد ان النبي ر قال ان ارفع الناس يوم القيمة امام عادل
لرعايته حق الله في نفسه وعدالته في حق خلقه وفي حديث رواه احمد والترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر
ودعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والديلمي عن ابي سعيد ثلاثة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله التائب والامين والامام المقسط ورأى الشمس بالنهار وفي رواية
لاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي سعيد احب الناس الى الله واقربهم منه مجلسا
يوم القيمة امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا امام
جائر وبه عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله ر من اراد الحج او نحوه من
الغزو وغيرها من العبادات فليعجل بفتح الجيم المخففة اي فليسرع او فليشرع فان
التأخير كثيرا من الافات والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي
عن ابن عباس ولفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجه عن الفضل
بلفظ من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة
وبه عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله ر ما جزر بفتح الجيم والزاي
قالوا راى كل حوت انكشف عنه الماء الى ماء البحر او الزهر فكل واعلم انه لا يحل حيوان
مائي سوى السمك لقوله تع ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج
ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سأل النبي ر عن الضفدع

الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داود والطيالسي
في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري فيه دليل على
تحريم اكل الضفدع لان النبي ر نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته
كالادمي واما لتحريم اكله والضفدع ليس لحرمته فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد
علماؤنا السمك بان لم يطف اي لم يعل على الماء فالسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه
ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله ر قال ما القاه البحر او جزر
عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق في
مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب
والنخعي وطاوس والزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه
ابن ماجه في كتاب الاطعمة من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ر احلت لنا
ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وبه
عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ر قال لا تزوج المرأة على عمتها
وخالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه وبه عن عطية عن ابي سعيد
عن النبي ر انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين يوما وهو لمعارض انه كان
يعاود قوما كما بينه بقوله يدعو على حي من العرب قبيلة وذكوان بفتح الذال
المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات ورواه البزار وابن ابي شيبه والطبراني
والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله ر الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده
قد دل على ان القنوت في الصبح منسوخ او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني
عن انس ما زال رسول الله ر يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شيبة
روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما
يزعمون ان النبي ر لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله ر شهرا
واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن عوف الطحان
قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وقد روى
الخطيب عن انس ان النبي ر كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وقد
اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسعود ان رسول الله ر لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا لم يرو قبل ذلك ولا بعده وانما قراء في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله ر لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي و ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي ر فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال انها بدعة وقال محمد بن الحسن حدثنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبه عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله ر طلاق الامة اي التي تحيض للطلاق او الفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة اثنتان وعدتها حيضتان ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن عايشة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان و عدتها حيضتان وفيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا لا الطهر كما قاله الشافعي وبه عن عطية عن ابن عمر قال كان النبي ر اذا صعد المنبر يوم الجمعة بضم الجيم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة اي قبل شروعه جلسة خفيفة اي حتى يؤذن المؤذن بين يديه ر ورواه ابو داود عن ابن عمر بلفظ كان عليه السلام يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وبه عن عطية عن ابن عمر انه قرا على النبي ر اي قوله تع الله الذي خلقكم من ضعف قرا حمزة وشعبة وحفص عن حلق بفتح الضاد والباقون بضمها والمعنى من نطفة اي من دون ضعف والتقدير من ماء ضعيف كما قال الله تع الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد ضعف قوة اي من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان القارئ قرا بضم الضاد وهو لغة تميم فرد عليه وقال قل من ضعف بضم الضاد فانه لغة قريش والقارئ منهم او لكونه افصح او لما سبق منه في صدر

صدر الاية من اشباع ميم الجمع او ادغام القاف في الكاف فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القراتين المختلفتين او كان لهذا قبل العلم بجواز القراءة بالضاد والله اعلم بحقيقة الحال ذكر اسناده عن يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين ابو خليفة عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه راى من رسول الله ر خفة اي ابهر منه خفة في مرضه الذي توفي فيه فاستاذن الى امواته اي بالرواح اليها وهي كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنصب على انها بدل من امواته او بتقدير اعني او يعني وكانت في حوائط الانصار اي ولو كانت امراته في احد بساتين بعض الانصار لعارض من عوارض الدار ويسمى ذلك الموضع السنح بضم السين والنون وقيل بسكونه موضع يعوالي المدينة وكان ذلك اي ما روي فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف على المؤمن الم شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر او النبي ر فاذن يحتمل بنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله ر تلك الليلة اي في غيبة الصديق رضوانا على الصديق فاصبح اي ابو بكر و المعنى دخل في الصباح فجعل اي شرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون فاموا ابو بكر علاما اي ولدا او مملوكا ليستمع اي الخبر ثم يخبره اي ياتيه باخبارهم فذهب فجاة فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعى في جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واقطع ظهراه فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم يبلغ من شدة بكائه وقوة كابته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واضح منهم لموت الانبياء قبله نعم توهم بعض المؤمنين انه اخفي عليه او عرج كعيسى او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او لانه خاتم النبيين فيبقى بين الخلق اجمعين الى يوم الدين او مات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين فقال عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد ر الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى فغيب عن قومه اربعين ليلة والله لارجوان يقطع ايدي رجال وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر

فلما جاء ابوبكر والنبي ص مسجى ببرد حبرة اي مغطى بدنه كشف اي رفع ابوبكر الثوب
عن وجهه ثم جعل يلثمه فمح المثلثة وكسرها يقبل فاه واستشا الوحي ثم لهجاء بابوه
ويقول ما اطيبك حيا وميتا ذكره الطيبي في الرياض وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى
وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك الموت موتتين والمعنى ان هذا الموت
محقق وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم على الله من ذلك فان تكرار الاماتة
في الدنيا موجب لزيادة مشقة فلذلك وفي رواية قال بابي انت وامي لا يجمع الله
عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم خرج ابوبكر فقال يا ايها
الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات اي فليس الم وهو كاوفيه تعريض
للنافقين ومن كان يعبد رب محمد في دين اليقينيين كالمؤمنين الخلصين فان رب
محمد تعالى شانه وعظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية ابدية ثم قرا وما محمد
الا رسول اي عبد اوحى اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من قبله الرسل اي مضوا
وماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تع وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت كاس وكل الناس شاربه والقبر
باب وكل الناس داخله افائن مات اي محمد على فواض السعادة او قتل على بسيل الشهادة
انقلبتم على اعقابكم الجملة محط لهجرة الانكار اي ارجعتم الى ما وراركم من الكفر و
من ينقلب على عقبيه اي بارتداده فلن يضر الله شيئا وانما يضر نفسه وسيجزي الله
الشاكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اي
انسي فقال عمر لكان يستذبذ النون لم نقرأها اي هذه الاية قبلها اي قبل تلك الحالة
قط اي ابدا فقال الناس مثل مقالة ابي بكر من كلامه السابق وقرائته اللاحق و
في رواية قال انسي والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابوبكر
فتلقاها الناس كلهم فما سمعت بشرا من الناس الا يتلوها قال انسي ومات ليلة
الاثنين فكث بضم الكاف وفتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك الليلة وليلة الاثنين
ويومين وهما يوما الاثنين والثلاثا ودفن يوم الثلاثا اي في اخره وفي المواهب كانت
وفاته ص يوم الاثنين بلا خلاف وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحى ودفن
يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا قلت والجمع ممكن كما لا يخفى ثم السبب في تاخير دفنه ص

ص اقامة امور الخلافة التي يتوقف على خلافتها فتنة الانام ومضرة العوام ويتوقف
على تعيينه احكام كثير من الاحكام وكان اسامة بن زيد ابن حارثة وقد سبق ترجمته
واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلي والفضل اي ابن عباس
يغسلانه ص والحديث ذكره الطيبي في الرياض وقال خرج الترمذي معناه
بتمامه وقد غسل عليه السلام ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء و
السدر والثالثة بالماء والكافور وغسله علي والعباس وابنه الفضل بعيانه
وقثم واسامة وشقران مولاه ص يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء
الستر لحديث علي لا يفضلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه
رواه البزار والبيهقي ذكر اسناده عن موسى بن ابي عايشة وهو من الكابر التابعين
ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول من كان
له امام اي واقتدى به فقراءة الامام له قراءة اي فلا يجب على المأموم قراءة ولا يجوز
له ان يقرا وراءه وظاهره الاطلاق سواء كان في الصلوة السرية والجهرية و
قال محمد جائز له القراءة بالسر في السرية وبه قال مالك واطلق الشافعي الجواز
بعد ايجاب الفاتحة على الامام والمأموم والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجه
وابن منيع وعبد بن حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روي من طرق عديدة موقوفا
على جابر بن عبد الله وقد ضعف واعتنى المصنفون لرفعه كالدارقطني والبيهقي
وابن عدي بان الصحيح انه موسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فنقول الموسل حجة
عند الاكثر على ان ابا حنيفة رفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطاه انا ابو
حنيفة حدثنا الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ص
قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقد روى الحاكم في مستدركه نحوه
وفي موطاء مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام واذا صلى وحده فليقرا وكان ابن عمر لا يقرا خلف امام وقد روى ابن حبان
عن انس موفوعا انقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرا فلا تفعلوا ليقرا
احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وزيد في رواية سرا وفي رواية احمد وعبد بن حميد و
ابي يعلى وابن ماجه وغيرهم انقرؤن خلفي فلا تفعلوا الا بام القران وفي رواية زيادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

سرا في انفسكم وفي رواية ابي داود عن عبادة الصامت لا تقرؤا بشيء من القرآن اذا
جهرت الا بام القرآن وفي رواية الحاكم عن ابي هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ
بفاتحة الكتاب في سكناته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزاه وفي رواية لابي
داود والترمذي عن عبادة ابن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ في الفجر
فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وفي رواية
ان رجلا قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر او العصر ولعله قرأ جهرا واومأ اليه رجل
اي اشار اليه فنهاه اي فانتهى فلما انصرف اي فرغ عن الصلوة قال اتنهاني ان اقرأ
خلف النبي ﷺ فتذاكرا ذلك اي وتباحثا هنالك حتى سمع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ
من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ورواه الحاكم بسنده عن ابي حنيفة
عن ابي موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام
صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما
انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى ذكر
ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال
قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ اجهرا فنهاه رسول الله ﷺ لان جهر القراءة يشوش
علينا هنالك وفي رواية قال ﷺ صلى رسول الله ﷺ بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى
الصلوة اي ادّاها قال ايكم قرأ خلفي ثلاث مرات فارعد قال فقال رجل انا يا رسول
الله فقال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال انصرف النبي عليه السلام
من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم اي
عن الجواب حتى سأل ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد
رأيتك تنازعني او تخالجني القرآن اي تخالطني فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت
جهرا والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين
ولفظه ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم
عن عبادة بن الصامت ولفظه كل قارئ منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من
هذا الذي ينازعني القرآن اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة

صلوة لمن لم يقرأ بها ورواه الدارقطني وحسنه وابن ماجه عن عبادة بن الصامت
مرفوعا مالي انازع القرآن لا يقرأ احدكم منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة
الا بام القرآن ذكر اسناده عن عبد الله بن حبيب من التابعين الاجلاء ابو حنيفة
عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله ﷺ صفقة كاشفة قال
بينا اني بين انا رديف رسول الله ﷺ اي راكب خلفه على دابته فقال يا ابا الدرداء
يكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان لا اله الا الله اي اقر بوحدانيته
وان رسول الله اي اعترف بنبوته وانقاد لشريعته وجبت له الجنة اي ثبتت له
واستحق دخولها اولا او اخرا لا بد له من حصولها قلت وان زنى وان سرق
اي وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال ابو الدرداء فسكت عني
ساعة لعلي افهم الطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اي يسير دابته
فقال من شهد ان لا اله الا الله اي المنعوت بصفات الكمال من الجلال والجمال و
اني رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة سوار
دخل النار لتعذيبه او وصل الجنة ابتداء لترتيبه قلت وان زنى وان سرق اي وجبت
له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عني ساعة ثم سار ساعة ثم قال من شهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله وان
رغم انف ابي الدرداء اي لصق انفه بالتراب حيث بالغ في طلب الجواب قال اي
عبد الله الراوي فكأني انظر الى اصبع ابي الدرداء بتثليث العشرة والباء السببية اي
المسبحة يومئ برهن في اخره ويميل اي يشير الى رتبته اي طرف انفه وفي الحديث
رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة والحديث
بعينه رواه الطبراني عن ابي الدرداء مختصرا بلفظ اخوج فناد في الناس من قال
لا اله الا الله فله الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء ورواه احمد
وابن حبان عن ابي الدرداء ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله الا دخل الجنة وان زنى
وان سرق ورغم انف ابي الدرداء ورواه احمد والشيخان عن ابي ذر ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وان زنى قال فى الرابعة وان رغم انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط
عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق
وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له دخل الجنة
قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة
على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى وابن حبان وابن ماجه
عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبريل فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قلت يا جبريل وان زنى وان سرق قال نعم قلت وان زنى وان سرق قال
نعم قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر اى مع ما اى وصدر الحديث
رواه البزار عن عمر ولفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله
دخل الجنة ورواه احمد ومسلم والترمذى عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار قالنا بطريق التاييد
حرمت على اهل التوحيد ورواه احمد وابن ماجه عن انس يا معاذ بن جبل ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على
النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا وفى رواية
وانا اخبره معاذ عند موته تاثما اى خروجا عن ارتكاب اثم كتم العلم ذكر اسناده
عن طريق بفتح فكسر فتحتية فقاف بن شهاب السعدى بفتح السين وضمها وسكون
العين وفى اخره باء النسبة ابو حنيفة عن طريق ابى سفيان بدل ما قبله عن ابى نضرة
وهو المنذر بن مالك العبدى سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابراهيم
التيمى وقتادة وسعيد بن يزيد عداده فى تابعى البصرة مات قبل الحسن بقليل عن
ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال الوضوء مفتاح الصلوة اى شرطها الذى
لا يمكن ان يدخل فيها الا به او ما يقوم مقامه من الغسل او التيمم والتكبير تحريما
وهو شرط ملاصق بار كانها وقد عده بعض من اركانها وسمى تحريما لانه يحرم
على المصلى افعالا كانت حلالا له قبل دخوله فى الصلوة والتسليم تحليلا اى الخروج
منها به او بما يقوم مقامه مما ينافى الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم
كما ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من الحمد

والتسبيح وكل ما يشعر لله التعظيم وفى كل ركعتين تسلم اى على النبى ﷺ وعلى عباد
الله الصالحين فالمراد به التشهد الواجب المشتمل على التسليم المذكور فهو من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل ولا يجزئ صلوة اى كاملة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من ضم
سورة او ثلاث ايات وكلها عد من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاث ايات
قصار خلافا للشافعى حيث قال بركنيه وسنيه ما يضم معها وفى رواية عن المقرئ عن
ابى حنيفة مثله اى مثل ما تقدم من الرواية وزاد اى المقرئ فى اخره قلت لابى حنيفة
ما يعنى اى اى شئ يريد الواوين بقوله فى كل ركعتين تسلم قال يعنى التشهد قال المقرئ
صدق ان الواوين او ابو حنيفة وفى رواية نحوه وزاد فى اخره ولا يجزئ صلوة الا
بفاتحة الكتاب ومعها شئ اى من القرآن ولو كانت اية والحديث رواه ابن ماجه فى
القراءة عن ابى سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتحليل
تسليما ولا يجزئ الصلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيره وفى ركعتين تسليم ورواه
ابن ابى شيبة وبقى بن مخلد وابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجه عن ابى سعيد زاد
واذا ركع احدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فان لله سبحانه على سبعة اعظم
جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليتخفض رجله
اليسرى وفى رواية الطبرانى عن ابى رفاعة بن رفاعة مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وفى كل ركعتين تسليمة ولا صلوة لمن لا يقوم فى كل ركعة بالحمد
وسورة فى فريضة ونحوها وبه عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول
الله ﷺ الانسان اى المصلى فى مقام الاحسان يسجد على سبعة اعظم جبهته بالجر على البدل
ويديه وركبتيه وقدم قدميه اى صدورها واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه
اى ليعط كل ذى حق حقه واذا ركع فلا يبزق بتخريد الموحدة المكسورة بعد الزاى المعجمة
تبزيق الحمار وفى النهاية نهى ان يبزق فى الصلوة وهو ان يطأطئ راسه حتى
يكون اخفض من راسه قال الازهرى رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف وبه عن
ابى سفيان عن ابى نضرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان
الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم و
الاربعة عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد عاه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يبد صليه وفي رواية قال نهى رسول الله ر
ان الرجل يبد صليه في سجوده وبه عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال
رسول الله ر لا فصل في الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل ۞
بتسليمة بينهما وفي جواز ذلك خلاف بين الفقهاء وبه عن ابي سفيان عن يزيد بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر اى الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف اى كل واحد
منهما قال اى يزيد مخاطبا للامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما له او اراد وصفه به
احبس بكسر الموحدة اى امنع عنا تفتك بفتح التون وسكون الفاء المثناة الفوقية كهذه
اى تغنيك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله ر وخلف ابي بكر وخلف
عمر وخلف عثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اى بالبسملة اصلا وهذا ينبر الى ان يزيد
هذا صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع وروت جماعة هذا الحديث عن ابي
حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه عن النبي م اى اخبارا عن فعله م قيل اى قال
بعض المحققين من المحدثين وهو اى هذا السند الصواب لان هذا الجهر مشهور
عن عبد الله بن مغفل اى لا عن ابنه وفيه انه يكون الحديث بالسند المتقدم منقطعا
وهو وجيه عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض بما وقع مرجحا عن ابن عباس كان
رسول الله ر يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة و
صححه الدارقطني وهذان الحديثان امثل حديث في الجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث
صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه
احيانا في اول الامر ليعلم انها قراءة فيها وهذا ما ورد الجهر بها في الخلفاء وانما الواجب
العمل بحديث رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي ر وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما تعلق مالك
بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت
خلف النبي ر وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى
الطبراني عن انس ان رسول الله ر كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر
وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين ذكر اسناده عن ابي سفيان طلحة بن نافع

نافع وهو من اكابر التابعين ابو حنيفة عن ابي سفيان عن انس قال احتجم النبي ر
بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الثاني منسوخا والحكم الاول و
منصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل صريح به واعلم ان الحجامة في مذهب
احمد يفطر لقوله ر افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق
وبما روى انه ر احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل
لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ر فقال لا الا من اجل
الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول
الله ر ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ر فقال افطر
هذان ثم رخص عليه السلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة وبه عن ابي سفيان عن
جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله ر فوجده يصلي على حصير يسجد عليه
وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ميمونة انه ر كان يصلي
على الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وبالراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل
بالخيوط وهو صغير على قدر يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود
والحاكم عن المغيرة انه ر كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجه
عن ابن عباس انه ر كان يصلي على بساط وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز السجود
على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية وبه عن ابي سفيان
عن الحسن ان رسول الله ر محتبيا اى جالسا بالاحتباء من رمد اى من اجل وجع
عين كان بعينه وبه عن طلحة بن نافع عن جابر قال سئل رسول الله ر اى العمل افضل
قال الصلوة في مواقيتها اى مطلقا او مقيدة بوقارها المختارة والمعنى الاول اتم
واعم وقد روى احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا احب
الاعمال الى الله الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ذكر اسناده
عن عطاء بن السائب اى ابن يزيد الثقفي مات سنة وثلاثين ومائة ابو حنيفة عن
عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره ومات سنة ثمانين

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اى تغيرت او تسودت يوم مات ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها لهم المقوقس صاحب مصر والاسكندرية الى رسول الله ﷺ وقد ولدت في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وكانت سلمى زوج ابي رافع مولى رسول الله ﷺ قابلته فبشر ابو رافع به النبي ﷺ فوهب له عبدا وعق عنه يوم سابعه بكبشين وحلق رأسه ابو هند وسماه النبي ﷺ يومئذ وتصدق بوزنة شعره ورقا على المساكين ودفنوا شعره في الارض ورواه ابن ابي حاتم عن انس قال ما رأيت احدا ارحم بالعيال من رسول الله ﷺ كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع وفي حديث جابر واخذ ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه يجود بنفسه فاخذه ﷺ فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ﷺ ثم قال انا بك يا ابراهيم لمحزونون تبكي العين وتحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي ﷺ بالبقيع وقال ادفنه عند فوطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال رواه ان له موضعا في الجنة رواه ابن ماجه فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي ﷺ فى الصلوة قياما طويلا حتى قلنوا اى الصحابة المقتدون به انه لا يركع اى حتى تجلى ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه اى مقدار طوله ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه اى قومته قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اى مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده اى الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة الثانية ففعل مثل ذلك اى المذكور من الاطالة حتى اذا كان السجدة اى الاخيرة منها بكى فانتبه بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم يعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ايما الى قوله تعبا وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس ﷺ فتشهد ثم انصرف واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اى علامتان من دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار طاعته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان كذلك اى فاذا وقع شئ من ذلك يخسوف تموا وكسوف شمس لهلاك فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته و

ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية ابي داود والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف واجلت ثم قال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا خشي ان يكون الساعة وفي رواية عن عائشة موقوفا فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله تع اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رأيتني ابن ابرت نفسي اوعلت روحي اذ نبت اي قربت حتى لو شئت ان اتناول عنقودا من اعناب الجنة اي انجارها المشتملة على اثمارها فعلت ولو رأيتني اذ نبت من النار حتى جعلت اتقي اي شرعت احذر واجتنب لهبها اي شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها علي وعليكم وفي رواية للشيخين فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت قال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار منظرا كاليوم قط فظيع ورأيت اكثر اهل النار نساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا ولقد رأيت سارق اي سارق متاعه ﷺ وفي رواية سارق بيت رسول الله اي بعض ما في بيته ﷺ يعذب بالنار ولقد رأيت فيها اي في النار عبد بن دعدع سارق الحاج الواد به جنس الحجاج بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة في رأسها حديدة متعلق به الامتعة ولقد رأيت فيها امرأة ادماء اي سمراء اللون طويلة في القامة حميرية بكسر اوله اي منسوب الى قبيلة من اليمن تعذب في هرة لها ربطتها اي حبستها فلم تطعمها اي من حبسها ولم تدعها اي لم تتركها تدور وحر تأكل من خشاش الارض بضم المعجمة اوله اولها وحشراتها وروى بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا في النهاية وفي رواية رأيت

وبه عن عطاء عن ابيه عن ابن علي قال قال رسول الله ﷺ صح

رسول صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اموالهم فحدثها بكثرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية نحوه اي بمضاه
دون مبناه وفيه اي في هذا الموروث ولقد رأيت عبدين من عبيد سارق الحاج
بالحجنة مكسرين في عمله كما بينه بقوله فكانه اذا حق اي الا موله ذهب اي بالمتاع و
اذا راه احد قال تعللا لتعلق بحجني من غير علم وقصد وفي رواية اذا حق
كان اذا حق لشئ ذهب به واذا ظهر عليه قال انما تعلق بحجني وفي رواية مر اي
عمر وابن مالك بحر قصبة في النار وكان اول من غير دين ابراهيم ر وعند الامام
احمد لما سلم حمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبد الله ورسوله
ثم قال ايها الناس انكم يا ايها لتقولون ان محمدا قد قصر عن شئ من تبليغ
رسالات ربي لما اي الا اخبر عنوني ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال وايم الله لقد رأيت
منذ قمت اصلي ما انتم لاقوه من امور دنياكم واخرتكم وانه لا تقوم الساعة حتى
يخرج ثلاثة كذابا اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه من صالح عمله وبه عن
عطاء عن ابيه عن ابي هاشم قال اتى النبي ر اي جاره رجل يريد الجهاد فقال احي
والداك اي ابواك وامك ففيه تغلب قال نعم ففيهما يجاهد اي ففي حقهما وخدمتهما
فاجتهد فانه اول في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك والحديث
رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي عمر وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد بن ابي
وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدى يتشديد الياء النبي ر و
المعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض عرض لي فقلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله اي راوصي بذلك قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه والثلث
كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا كان اهله فقراء كما بينه ر بقوله
لانك ان تدع اهلك اي لانتركهم وراء ظهرك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون
اكفهم اليهم طمعا في مالهم وفي رواية ان رسول الله ر دخل على سعد يعوده
قال اي النبي ر اوصيت بتقدير همزة الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي
للفقراء والمساكين ولما لم يجز الوصية زيادة على قدر الثلث شفع عن ايصاء
كله فلم يزل رسول الله ر ينقصه اي يعالجه في النقصان ويبالغه في هذا الشأن

الشأن حتى قال اي النبي ر عند قول سعد فبالثلث الثلث اي يجوز فقد ورد ان الله
اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه الطبراني عن خالد
بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية عن عطاء عن ابيه عن جده و
قد تقدم ذكرها عن سعد قال رسول الله ر اي على اوفى بيتي يعودني اي يتفقدني
بالعيادة التي هي الزيارة عن العيادة فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
فبالنصف اي راوصي قال لا قلت فبالثلث قال فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي
والحال انه كثير لان اهلك فقر ان تدع اهلك اي تتركهم وراء ظهرك وراثتك خير اي من تركتك
خير من ان تدعهم عالة اي فقراء في مقام الاستدلال يتكففون الناس وفي رواية مسلم
عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك
على عيالك صدقة وانما تأكل امواتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير
خير من ان تدعهم يتكففون الناس وفي رواية لاحمد والشيخين والاربعة عن سعد
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الا اجرت بها حتى ما يجعل في امرأتك
وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد قال قال رسول الله ر انك لن تنفق نفقة تريد
بها وجه الله اي رضاه لا غرض سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت
على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك اي فرما للاطفة
بها او استمالة لها حال ضعفها وقد سبق ما في معناه وبه عن عطاء عن محارب بن
دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله ر اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما
بالتعدي الى الغير فان الظلم اي جنسه المشتمل على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة
الظلمات يوم القيمة وتقدم في الشيخان عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة ذكر
اسناده عن علقمة بن موثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة ابو
حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي
وقد سبق توجيهها قال قال رسول الله ر الدال على الخير كفاعله ورواه البزار
عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى والضياء عن
بريدة والله يحب اغاثة اللهفان اي اغاثة المكروب وفي صحيح مسلم عن ابي مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله وبه عن علقمة عن يحيى بن يعمر على وزن
ينصر قال بينا انا مع صاحبي بمدينة رسول الله اذ بصرنا بضم الصاد وابياء
في يعبد الله بن عمر للتثنية كقوله تع فبصرت به اى اذ رأيناه والمعنى فاجأنا رؤيته
فقلت لصاحبي هل لك اى رغبة ان نأتيه فنسأله عن القدر اى عن الايمان به من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اى اتركني حتى
اكون انا الذي اسأله بدلا عنك فاني اخوف به منك اى اكثر معرفة وازيد معاشرة
قال فاتينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنيته انا اى معشر التابعين
ننقلب في هذه الارض اى نسافر في جنسها او بخصوص بعضها وهو الذي كثر
تفاوت القدر فيها فربما قدمنا البلدة اى بلدة من بلادها قوم يقولون لا
قدر اى لا قضاء مقدورا وانما يكون الامور مستأنفة اى قائمة عليه ان فاتنا شيء
فجيهم ليكون القائل به محقرا ومخبرا قال ابلغهم مني اى او صلهم من جانبي واخبرهم
على لساني اني منهم بريء وفيه دليل على ان قول الصحابي حجة كما اشار اليه رم امجاي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولواني وجدت اعوانا اى ساعدين لجاهدتهم
لتوبيخ امور الدين اذ كانوا في بلدة ممتحنين ثم اشار الى شرع وابتدار بحدثنا اى
عن النبي ر تقوية لما تقدم قال بينما نحن مع رسول الله ر وهو رهط اى جمع
من اصحابه اى المخصوصين اذ اقبل شاب في السن والقوة جيل في الهيئة ابيض
في الصورة حسن اللمم بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر الذي يلم بالمنكب طيب
الريح عليه ثياب بيض بتنوينهما وفي نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك اى ملتفتا الى الصحابة بعموما قال فرد عليه رسول الله ر اى سلامه
باحسن رد وردد نا معه اى كذلك فقال ادنو اى اتقرب اليك يا رسول الله
قال ادن اى اقرب فما زال يدنو ادنو تين اى قرب خطوة او خطوتين ثم قام اى
الرجل موقوفا اى معطفا لرسول الله ر ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه يا رد
الكلمة فدنا حتى التصق ركبته بركبته رسول الله ر وفي بعض الروايات ووضع
يديه على فخذيه ر ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التأدب لديه فقال اخبرني
عن الايمان اى عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملائكته و

وكتبه ورسله ولقائه اى بالقبر او البعث او رؤيته في جنته واليوم الآخر اى حزبه
ونشره والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من قضائه
وامره بحيث لا يتصور تغييره لغيوه فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول
الله ر وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم عيانا ويسأل عنه امتحانا
قال فاخبرني عن شرايع الاسلام اى فرائضه واركانه ما هي اى التي مدارها عليها و
اساسها لديها ورجوع سائرها اليها قال اقام الصلوة اى اقامتها بشرائطها واركانها
وايتاء الزكوة اى اعطاء ما يجب من المال لمستحقها على وجه تمليكا وحج البيت بفتح
الحاء وكسرها اى قصد بيت الله الحرام وسائر المشاعر الكرام لمن استطاع اليه سبيلا
بالزاد والراحلة ذهابا وايابا وصوم رمضان اى ايام شهره مع تعظيم امره ورعاية
قدره والاغتسال من الجنابة بجميع اعضاء بدنه وفي الروايات المشهورة بدل هذا
الخامس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو اول اركانه وهو الموافق
لما ورد في الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت و
الحاصل ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطن والثاني
انقياد الظاهر وهذا فوق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام
واحد فكل مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في التحقيق
مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال فمن
باب الاكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اى تعيين الايمان و
الاسلام في مقام المرام ما هو قال ان تعبد الله وفي رواية المشهورة ان
تعبد الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اى تشاهده بهذا
المقال فانه يراك اى فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان يحسن الاعمال
قال اى الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى هي اى اين وقت وقوعها ما المسؤول عنها يا علم من السائل
اى كل مسؤول عنها عاجز عن جوابه كالسائل عنها فانه بحالة استأثر بعلمها فلا يعلمها
الا هو ولكن لها اشراط اى علامات تدل على اقترابها فهي من الخمس التي استأثر
الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اى فقرار استئنافا وذكر اعتقادا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الله عنده اى لا احد غيره علم الساعة اى علم وقت قيامه ساعة القيامة
وينزل الغيث فى وقت يعلمه ويعلم ما فى الارحام اى لا يعلمه غيره وما تدرى نفس
ماذا تكسب غدا اى فى المستقبل وما تدرى نفس باى ارض تموت عند انتهاء الاجل
ان الله عليم بجميع الاشياء خبير بما اراده على ارادة من الانبياء والاولياء
الاعلم الساعة فانه كما قال تمع كاد اخفيها عن نفسى لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اكاد اخفى اتيانا مفصلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت اخفاؤها قال صدقت
ثم انطرق اى ذهب وتحنى تراه قال النبى ر على بالرجل اى عادوه لى واطلبوه لاجلى
فقدنى اى فقدته بفتحتين وبكسر وسكون اى طلبته فى عقبه فما ندرى اين توجه ولا رأينا
شيئا مما يدل عليه مذكورا ذلك للنبى ر فقال هذا جبريل ر اتاكم يعلمكم معالم
دينكم اى مجملا او طريق سؤالا واللفظ ما اتانى فى صورة اى من وحية وغيره الا
وانا اعرفه فيها الا هذه الصورة وقد بسطنا معنى هذا الحديث المتين فى شرح
الاربعين والله الموفق والمعين وم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن
النبى ر قال نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول فى زيارة قبر
امه فزوروها اى قبوركم فان هذا الحكم ناسخ للاول وكل منهما اولا فيه خلاف
ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اى تهجنا من الكلام كالنياحة وغيرها وفى رواية
ابن ماجه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا
وتذكر الاخرة وفى رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحى
اى نهيتكم عنها ان تمسكوها اى تدخروها وهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة
ايام وانا نهيتكم اى اولا ليوسع موسركم اى غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء
وشفقة على الضعفاء وزيادة مثوبة للاغنياء والان قد وسع الله عليكم بايصال
كثرة الخير اليكم فكلوا اى بعضه اوكله وتزودوا اى ادخروا وجه قوله ان شئتم
لكن الافضل ان ياكل ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدى الجيران ونحوهم
ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش وزاد المعاد وفى رواية الترمذى عن بريدة
كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا

فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن النبذ اى ونهيناكم عن النبذ فى الحنتم اى الجرة
الخضراء والمزفت اى الظرف المطلى بالزفت وهو القير وفى رواية وعن النقير و
الدباء والنقير هو الظرف المنقور من الخشب والسبب فى منعهم ان هذه الظروف
كانت معدة للخمر فاراد ر المبالغة عن منعها ومنع ملابسها ثم اذن لقوله
فاشربوا اى الان فى كل ظرف ثم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا
حقيقة ولا يحرمه لكن بالنظر الى صورة المعصية يوجب الكراهة فى قرب المعاهدة
ولا تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفى حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفى رواية ابن ماجه
عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر وفى رواية
ابى داود الطيالسى عن بريدة انه قال انا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها
فنهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما
نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم وزهيناكم ان تشربوا اى النبيذ الكائن فى الدباء
بالمد والقصر والمزفت اى وانما لها فاشربوا فيما بدا لكم اى ظهر عندكم من الظروف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا فان الله حرمه وفى رواية
نحوه وفيه عن النبيذ اى نهيناكم عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى
كل ظرف ولا تشربوا مسكرا وم عن علقمة عن ابى بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبى ر فى
جنازة فاتى قبرا منه فجاء اى فوجع وهو يبكى اشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من
بين جنبيه اى من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة حزنه قال اى
بريدة فلما اى نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك اى اى شئ سبب
بكائك قال استاذنت ربى فى قبر امى فيه وضع الظاهر موضع المضمر اى قبر امى
فاذن لى ولعل الحكمة فى اذنه ليكون سببا فى تخفيف عذاب امه واستاذنته فى الشفاعة
اى لرفع العذاب عنها من اصله فابى على اى لم يأذن لى ولم يقبل منى لقوله تع ان الله
لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل فى ان امه ماتت كافرة وانها فى النار داخلة مخلدة
وهو الذى اعتقده ابو حنيفة وذكره فى فقه الاكبر من ان والدى رسول الله ر
ماتا على الكفر وعارضه السيوطى فى رسائل وانى ببعض الدلائل مما ليس تحتها شئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الطائل وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسئلة وتدقيق ما يتعلق
بها من الادلة وفي رواية ابي داود عن بريدة قال استأذن النبي ربه في زيارة
قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى امروا الى قريب من القبر فجلس
المسلمون بضم الكاف وفتحه اي قعدوا ومضى النبي ر اي الى زيارة قبر امه فجلست
طويلا اي زمانا او مكثا ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا انه لا يسكن اي من البكاء فاقبل
وهو يبكي فقال لعمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت وامي اي اذ ذكرت بهما قال استأذنت
ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستأذنته في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اي
بمقتضى الطبيعة ويبكي المسلمون رحمة للنبي ر اي بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل
قول القائل انها كانت ممن اهل الفترة وانهم لا يعذبون في الاخرة وعن علقمة
عن ابي بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا اي جالسين عند رسول الله ر فقال لاصحابه
اي الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اي قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فانه اوجع الجيران
الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ في الثواب وابو نعيم في الحلية عن جابر موقوفا
الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وهو ادنى الجيران وجار له حقان وجار له ثلاثة
حقوق فاما الذي له حق واحد فجار مشرك لا حق الجوار واما الذي له حقان
فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار واما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو
رحم له حق الاسلام وحق الرحم قال اي بريدة فدخل اي النبي ر عليه اي على اليهودي
فوجده في الموت اي في سكراته ومقدمة غرغرته فساله اي عن حاله ثم قال اتشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله رجاء ان يؤمن به ونجو من النار بسببه فنظر الى ابيه
كالمستشير في امره فلم يكلمه ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبي ر اتشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الى ابيه اي متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه
مراعاة لي طاه اشهد له اي بالرسالة العامة فقال النبي اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فقال النبي ر الحمد لله الذي انقذه اي خلصه وجنى بي اي
بسببي سنة اي مخلوطا ذا روح من النار اي من عذاب الكفر وفي رواية اي اخرى
انقذه اي النبي ر قال ذات يوم اي يوما من الايام لاصحابه اي الكرام انهضوا بنا
نعود جارنا اليهودي قال اي الراوي فوجده في الموت فقال اتشهد ان لا اله الا الله

الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد في هذا الباب قال ه
اتشهد اني رسول الله اي الى العرب والعجم واليهود والنصارى وغيرهم قال اي
الراوي فنظر الوجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام قال فاعاد عليه
رسول الله ر اي الكلام مرة بعد اخرى موصوفا اي الراوي الحديث اي كلامه ر
ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة اي المذكورة المتقدمة الى قوله فقال اي ابوه
لا اشهد فقال اشهد انك رسول الله فقال رسول الله ر الحمد لله الذي انقذني
بسببه من النار وفي رواية عن علقمة عن ابي بريدة عن ابيه قال كان رسول الله ر اذا بعث
جيشا اي عسكرا كثيرا كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اي عسكرا قليلا ه
اقتصاه اربعائة كانه يخفى في سيره من قلة عديده او هي امير هم في خاصة نفسه
اي فيما يتعلق بامور دينه ودنياه بتقوى الله وهي اكتساب اوامره واجتناب
زواجره واوصى فيمن معه اي في حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اي
بالخير والاحسان ثم قال اي لهم جميعهم اغزوا باسم الله اي مستعينين به في سبيل الله
اي طالبين لوجهه قاتلوا من كفر اي بالله لله لا لغرض سواه لا تغلوا بضم الغين
المعجمة واللام المشددة اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي
لا تنقضوا العهد بالخديعة ولا تمثلوا بضم المثلثة اي لا تقطعوا الاطراف من
الانف والاذن وغيرهما من الاعضاء فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغلظة
بسببها والتسبب لمثلها ولا تقتلوا وليدا اي مولودا صغيرا دون البلوغ فان اسره
اولى اذ نفعه للمسلمين اعلى لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان
وجوده حوف الفتنة والفساد في عروض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة
عن بريدة وفي رواية ابي داود عن ابي بريدة ولا شيخا كبيرا اي من لا يقدر
على القتال الا ان يكون صاحب رأي او مدبر ملك وزاد ابو داود ولا امراة و
هي مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيت عدوك اي اعداءكم من الكفار وهو
من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اي اولا فان ابوا اي امتنعوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية اي ان كانوا من اهلها فان ابوا فقاتلوهم اي بامره وعونه فاذا
حاصرتم اهل حصن اي قلعة فارادوكم اي طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى فيهم من القتل او السبى او المن فلا تفعلوا اى فلا تقتلوا فانكم لا تدرون
ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن انزلوهم على حكمكم اى كالكم او بعضكم
ثم احكموا فيهم بما بدا لكم فالتلفيق اى بما ظهر لكم من الراى فيهم فان اراد وكم اى
حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانه فلا تقبلوا خوفا ان يجروا
عن القيام بحقه فاعطوهم ذمتكم وذمم اباتكم الظاهر ان الواو بمعنى او
فانكم ان تخفروا بضم التاء وكسر الفاء اى ان تهتكوا بذمتكم الهون اى اخف من
ان تخفروا بذمة الله فى رقبتكم وفى رواية فان اراد وكم ان تعطوهم ذمة الله
وذمة رسوله فلا تعطوا ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم
وذمم اباتكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباتكم ايسر فان ذمة وذمة رسوله
فى مقام التعظيم اكبر وفيه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم
المؤمنون من اهل المدينة مؤيرسول الله ر فواه حوتيا اى هواى الوجل رسول
الله محوتا وكان الرجل اى الانصارى من طبعه وعادته وكرمه وسخاوته ان اطعم
اى تغدى او تعشى يجمع اليه بصيغة المجهول اى بعض الفقراء لديه فانطلق
اى فذهب الرجل اى الى غير محله حوتيا بالواو اى من حوتن رسول الله ر بضم الحاء و
سكون الواو وبتحتانيه وبهاء قوى فى السبعة قوله لبحانه عدوا وحوتا فتركه طعامه
اى الحضيا له ولاصحاب كرامه وما كان يجمع اليه من اهله وقوابته وفقراء جارته
ودخل مسجده اى الكائن فى محلة يصلى جلة حالية او استيانفية فبينما هو كذلك
اى حوتيا مصليا اذ نعس اى فى صلاته او بعد ما فرغ من صلاته فاتاه اتٍ فى
النوم فقال اى الاتى لهل علمت مما حوتن رسول الله ر بكسر الواو وهو فعل
لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاولى مفتوح والثانى مضموم ومن
للتعليل وما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا اعرف موجبه قال
اى الاتى فهو اى حوتن وهى لهذا التاذين اى لاجل معرفة كيفية التاذين وهو
الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فانه اومن الاتيان اى فما حضره غمه
ان يا مويلا ان يوذن اى الناس فى اوقاتها فعلمه الاذان اى بجميع كلماته الله
اكبر الله اكبر مويتين اشهد ان لا اله الا الله مويتين اشهد ان محمدا رسول الله

الله مويتين وفيه على عدم التوجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حى على الصلوة مويتين
حى على الفلاح مويتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد
من السكوت عن التكرار ثم علمه الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار
وفيه دلالة على عدم افراد الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من
اهل السنة والجماعة وقال اخوذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخوه ما قرب
منه قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اى مويتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله كاذان الناس واقامتهم فيه اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان و
الاقامة كان فى زمان الصحابة والتابعين الذين هم افاضل الناس فى مقام
الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده فقعد على باب النبى ر اى ينتظر
خروجه ر ليذكر له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من
الكلام فمر ابوبكر رض واراد الدخول اليه ر فقال اى الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابابكر ايضا راى مثل ذلك اى مثل ما راى الانصارى
من المنام فاخبره النبى ر اى ليكون من السابقين فى كل مرتبة من مراتب اليقين
ثم استاذن للانصارى فدخل فاخبره بالذى راى فقال النبى ر قد اخبرنا ابوبكر
مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة توارد واعلم ما رووا هنالك فما ويلالا
يوذن بذلك وفى رواية ان رجلا من الانصار مؤيرسول الله ر فواه حوتيا اى
محوتا قد ظهر عليه اثاره من كثرة حوته وكان الرجل ذا طعام يعشى اى الناس معه
فانصرف اى عن طريق بيته وانقلب بيته عن اكله فتغور طبيعته لما راى من حوتن
رسول الله ر اى من اثار الحوتن على طلعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلى لما
ورد انه ر اذا حزنه امر فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تع واستعينوا
بالصبر والصلوة الاية فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه ات فى النوم فقال له
تدرى ما حوتن رسول الله اى انقلع ما سبب حوته قال لا قال هو الذى راى عدم
معرفة كيفية الاذان من الفاظ الشعار والدعار فاته فحزه بان يا مويلا ما قال
الرجل فعلمه الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مويتين اى باعتبار الجملتين و
الا فباعتبار كل جملة يصير اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مويتين اشهد ان محمدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
اي مرة لا اله الا الله اي مرة ثم علمه الاقامة كذلك اي مرتين ثم قال في اخر ذلك
اي قريبا من اخره وهو بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس
واقامتهم اي من غير زيادة ولا نقصان فاتيته الانصاري فاتى رسول الله ر
فجلس بالباب اي باب بيته ر فجاء ابوبكر فقال له الانصاري استاذنني فدخل
ابوبكر فاخبر ابوبكر رسول الله ر بمثل ذلك اي بمثل ما راى الانصاري لانه قد
راه ثم دخل الانصاري اي بعد الاستيذان فاخبر النبي ر بالذي راى فقال
رسول الله ر من اخبرنا ابوبكر هذا نظير قوله ر سبق عكاشة فقال اي النبي ر
مرتلا ايمثل ذلك اي حتى يوذن للناس في وقت وضع لها مالك والحديث رواه
الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار
عبد الله بن زيد يعني الى النبي ر فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا
نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم
جلس قال علما بلالا فقال عم رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني قال ابي الاحكام
وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد بعد يقيني من خلافة عمر فيكون سنه
سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنه تسع عشرة من الهجرة اوثماني عشرة وهذا
حجة عند من يعد ثقة الرواة ولابي داود وابن خزيمة بسند متصل نحوه وقال الترمذي
في علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح هذا
ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال
الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد ر ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي ر
فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على
حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه
كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى
كان الولاة الملوك تجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا توجوا يعني بني امية كما
قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة واستدل الشافعي على افرادها بما في البخاري اوبلالا ان ينفع

ينفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء
فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما رويناه اقوى فانه نص على العدد وعلى حكايات كلمات
الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان يوتر الاقامة فانه يحتمل كون الامر
هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر والله سبحانه اعلم وعن علقمة عن ابي بريدة
عن ابيه عن النبي ر انه موقوفا قال ابو بريدة اتى رجل اي جاره ر فاستحمله اي طلب
منه ما يحمله من دابة فقال ما عندي ما احملك عليه مله الاولى نافية والثاني موصولة
او موصوفة ولكني سادلك على من يحملك اي لانه موجود وهو في الكوم منهود
انطلق الى مقبرة بفتح الباء وضم اي محل قبور هم وفخارهم فان فيها شابا
من الانصار يتوامى اي يتغالب في باب الرمي مع اصحاب له اي من الرماة ومعه
بعير له اي عنده او في ملكه فاستحمله بصيغة الامر على سبيل الاستعارة فانه
سيحملك اي لما فيه من شيم الكرم فانطلق الرجل اي فذهب الى المقبرة المعروفة
فاذا للفاجاة به اي بذلك الشاب يتوامى مع اصحاب له فقص عليه الرجل قول
النبي ر ففرح به غاية الفرح حيث شهد له ر بالجود والكرم فاستحلفه بالله
لقد قال لك هذا اي القول رسول الله ر اطمئنانا لقلبه فحلف له مرتين او ثلثا زيادة
لطلوبه في افادة موعوده ثم حمله اي على بعيره فجاء به اي بالمحمول النبي اي عليه السلام
فقال اي الراوي فاخبره اي الرجل النبي ر الخبر اي خبر عطائه فقال النبي ر
انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود والطبراني عن
سهل بن سعد وعن ابي مسعود موقوفا الدال على الخير كفاعله وزاد احمد وابو يعلى
في مسنديهما والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن انس والله
يحب اغاثة اللهفان اي المكروب وفي رواية اي اخرى لابي حنيفة ان رجلا جاره اي
جار النبي ر يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما عندي من شيء زيد من للاستغراق
احملك عليه ولكن انطلق الى مقبرة بني فلان فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشديد
الميم اي هناك شابا من الانصار يتوامى مع اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك ف
انطلق الرجل حتى اتى المقبرة التي قاله رسول الله ر اي اخبره بها فقص اي الرجل
عليه اي على الانصار القصة اي المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اي الرجل والله

الذي لا اله الا هو ان رسول الله ﷺ ارسلني اليك اي لان استحملك فاعطاه ﷺ
بعيرا فانطلق به الرجل فاتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ انطلق فان الدال
على الخير كفاعله والمراد من تكرار الاسناد والمتن وان كانوا مواد شتى واحدا التقوية
الحديث وتاكيد ثبوته وبه عن علقمة اي موصولا عن النبي ﷺ انه قال الحاج مغفور
له لي من الصغائر وفي نحو مشيئة الله الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء
صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك ولمن استغفر اي الحاج له الى انسلاخ المحرم
اي الى فراغ شهر المحرم الحرام فانه كان ابعد مسافة من مكة في تلك الايام وقد
روى احمد في مسنده موقوفا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره ان يستغفر
لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي
امامة موقوفا الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وروى البيهقي عن انس موقوفا
الحاج والعمار وفد الله تعالى فما اعطاهم فاجابوه وسالوه فما اعطاهم ويخلف عليهم
ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد في رواية والدال بعشر بالحق للدرهم الواحد
منا انقل من جبلكم هذا واشار الى ابي قبيس وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه
ان ماعزا ابن مالك وهو الاسلمي الكوفي وهو الذي رجمه النبي ﷺ وروى عنه عبد الله
حديثا واحدا كذا ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله اتى النبي ﷺ فقال ان الاخر
اي الماخوذ عن الخير وفي معناه الابعد كما رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذمه
لارتكاب جرمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله ﷺ ثم اتاه الثانية اي
في يوم اوفي غده فقال له مثل ذلك اي من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه
الرابعة فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فسال عنه اي عن حاله اصحابه اي
اصحاب المخصوصين العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اي شيا من خلله فيكون
مجنونا اومعتوها قالوا ما قال انطلقوا به فارجموه وذلك لانه كان محصنا قال
اي الراوي فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المكان قليل الحجارة
فلم تم له الرجم وحصل له زيادة الم فلما ابطا عليه القتل اي الموت بالرجم انصرف
اي عن ذلك المكان الى مكان كثير الحجارة تهوينا وتسهيلا لمن حضر لديه في رجمه
اليه فقام فيه لتمام رجمه فاتاه المسلمون اي فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه

فقتلوه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال هلا خليتم سبيله اي هلا تركتم رجمه حين انصرف
من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الحد او بعد اقيم عليه بعض حده
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور في كتب الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك
في قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابي ابي ليلى ولنا ان الرجوع خبر
يحتمل الصدق وليس احد يكذبه فيه فيتحقق به الشبهة في الاقرار السابق عليه ﷺ
فيدرء بالشبهة فانه ارجح من الاقرار السابق ويستحب للامام ان يلقن المقر
الرجوع لقوله ﷺ لعلك مسستها لعلك قبلتها وعند البخاري لعلك قبلت او
غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اي في حقه من جهة قدحه ومدحه فقال قائل
هذا ماعز اهلك نفسه اي تسبب لهلاكها نفسه بعدم ستره في ما وقع له من امره
وقال قائل اي ومنهم النبي ﷺ كما في رواية انا ارجو ان يكون اي ما فعل في حقه
توبة اي عظيمة لو تاب اي لو تاب مثل هذه التوبة فتاب بكسر الفاء فهزة وقد
يبدل ياء اي جاءت من الناس لقيل منه بصيغة المجهول فلما بلغ ذلك اي
الكلام الصادر عنه ﷺ قومه طمعوا فيه اي في حقه من الثواب فسالوا اي النبي ﷺ
ما يصنع بجسده بصيغة المجهول او بالتكلم مع الغير معروفا قال اصنعوا به ما
تصنعون بموتاكم من الكفن اي من التكفين والصلوة عليه بعد غسله والدفن
في قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اي قومه كما في رواية فصلوا وفي صحيح البخاري
من حديث جابر في امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه
ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود وصححوه واما
ما رواه ابو داود من حديث ابي برزة الاسلمي انه ﷺ لم يصل على ماعز ولم ينه عن
الصلوة عليه ففيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال لقد تابت
توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها وفي رواية اي لابي حنيفة قال اي
بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله ص فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنى فرده
ثم عاد فاقر بالزنى الرابعة اي في المرة الرابعة فسال النبي ص اي الصحابه عن حاله
هل تكون من عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فاموبه اي ان يرجم فرجم في
موضع قليل الحجارة قال الراوي فابطا عليه الموت فانطلق يسعى اي يسرع الى
موضع كثير الحجارة واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى
قتلوه ثم ذكروا شانه اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله ص متعلق بذكروا
فقال لولا خليتم سبيله قال فاستاذن قومه رسول الله في دفنه والصلوة
عليه اي بعد غسله والواو لمجرد الجمعية فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي وقال
ص لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها فلان من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي
بريدة لما امر النبي ص بماعز بن مالك ان يرجم قام في مكان قليل الحجارة فابطا
عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس اي ورجموه
حتى رجموه اي اعتوا رجم يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه النبي ص فقال
الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة في هلا خليتم سبيله واستدل به على اخراج
الى ارض فضاء وفي الحديث فهربناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم واي داود
فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان الجواد مصلى الجنائز فيتفق
الحديثان واما ما في الموطا من قوله فاموبه في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم
بالحجارة فان لم يتناول يحمل على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو
غلط لان الصحاح والحسان متظاهرة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب اليها
ابتداء ليرجم بها ولان الرجم بين الجدران يوجب ضررا من بعض الناس للصق
وفي رواية قال لما هلك اي مات ماعز بن مالك يا رجم اختلف الناس فيه
اي في ذمه ومدحه فقائل قائل هلك ماعز اي بارتكاب ذنبه والهلك نفسه
بعدم ستره وقال قائل تاب اي وله حسن مآب فبلغ ذلك اي ما ذكر من نوعي
الجواب رسول الله ص فقال لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اي عشار ظالم
متعد بالجور على الناس لقبل منه او تابها فلان من الناس لقبل منهم واما

اما شكر الراوي او تنويع الرواي وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول
الله ص وهو جالس جملة حالية وفائدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوي بالقضية
فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم الحد علي فاعرض عنه النبي ص قال ففعل ذلك
اربع مرات كل ذلك اي في كل المرات هنالك يرده النبي ص ويعرض عنه اي عن
الحكم في حقه فقال في الرابعة انكتبه بهمزة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من
عقل هذا شيئا قالوا ما نعلم اي ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اي في
افعاله الا خيرا قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاموا به في مكان
قليل الحجارة فلما اصابته الحجارة جزع اي حين ابطا عليه الموت قال الراوي
فخرج اي فذهب يشتد اي يسرع في المشي حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة
وهي موضع كثير الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اي وقف لرجمهم قال اي الراوي
فرموه بجلاميدها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجلد حتى سكت اي
مات قال اي الراوي فقالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ماعز حين اصابته
الحجارة جزع فخرج يشتد فقال النبي ص لولا خليتم سبيله قال اي الراوي فاحتلته
الناس في امره فقال طائفة هلك ماعز اي بالاصرار والهلك نفسه اي بالاقرار
مذموم لعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تع فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فاخطاوا في اجتهادهم في شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اي مقبولة
لو تابها فلان من الناس لقبل منهم اي فاصابوا ووافقهم عليه السلام في مقالهم
قالوا يا رسول فما نصنع به اي هل نصنع به ما يصنع بالكفار بلغه في حفرة وستره
او نصنع به ما يصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه في قبور
المسلمين وانما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون موتاكم
من الغسل والكفن والحنوط اي انواع الطيب والصلوة عليه والدفن غائبة
من التائبين ولكون الزنى وغيره من الكبائر ما يخرج صاحبه من الايمان كما هو
مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وتقرر
هذا الحديث بروايات مختلفة اي وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اي في معناه
وان اختلف مبناه ومنها ما اخرجه ابو داود وعبد الرزاق في مصنفه بعد قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك
في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر
قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من
امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم
فسمع النبي ﷺ رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي
ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة
حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول
الله فقال انزلا وكلا من جيفة الحمار فقالا ومن يأكل من هذا يا رسول الله
قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه
الان في انهار الجنة ينغمس فيها واستدل بهذا الحديث على استغفار المرء وكذا
انشاده على الكيفية ومنها ما اخرجه ابو داود عن يزيد ابن نعيم بن هزال عن
ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له اتي اتيت
رسول الله فاخبره بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال اني زنيت فاقم
علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال انك قد قلتها
اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل صاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال
نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
فرجع يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبي ﷺ وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله
عليه ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقل حتى رماه
عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب رأسه فقتله واستدل به على استغفار المرجوم ثم
اعلم ان الحكم قد اختلف في اشتراط تعدد الاقرار فشرطه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال ﷺ
اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان
الغامدية لم تقر اربع مرات واشار ماعز الى ذلك في امره فقال انك جنون
وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في

في اربعة مجالس فقال به علماؤنا وقفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا
بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما روى عن ابي هريرة
فقال اتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى بين
ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال انك
جنون فقال لا قال هل احصنت قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه
فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال ابن
الهمام فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلت نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر
منه في افادتها انها في مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي ﷺ فرده
ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما
نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسالهم فاخبروه
انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر حفيرة فرجم واخرج احمد واسحق بن
راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن
عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر قال اتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف و
انا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده
الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه
ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعداد المجلس و
ليس بلازم عندنا وانما علمناه انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس اخر وروى ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال ان
الابعد زنى فقال لم ويلك وما يدريك وما الذي فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه
الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك
فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال
نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب
ان يحمل الحديث الاول عليها وان قول فتنحى تلقاء وجهه معدود ومع قوله ولا
الاقرار واحد لانه في مجلس واحد وقوله حتى بين ذلك اربع مرات اي في اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجالس فانه لا يأتي ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه و
اما الكلام مع المكتفي بمرة واحدة فمقبول لكون الغامدية لم يبلغها الامرة واحدة
ضعيف بل اقوت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كان اصحاب رسول
الله ص يحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما
وانما رجمهما بعد الرابعة فانه نص في اقرارها اربعا عاية ما في الباب انه ينقل
تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار
في مسنده انها اقرت اربع مرات وطهرت نفسها ثم قال اه طبي حتى تلدي الحديث غير
ان فيه مجهولا يحتمل جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون
رد ماعز اربعا لاستوائه في العقل فان سلم لا يتوقف عليه ذلك على الاربع و
ما يدل على ذلك توبيخه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا التعجب
من ذلك قوله في حديث نعوان انك قد قلتها اربعا فمن وهو حديث اخرجه ابو
داود والنسائي والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هوان عن ابيه قال كان ماعز
بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال اتت رسول الله ص الحديث المتقدم
وزاد فيه احمد قال فلقيني هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله ص قال له
حين راه والله يا نعوان لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به و
من ذلك في لفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شددت على نفسك اربع
مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد
عن ابي بكرة انه قال بحضرته ص ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى في الصحيح
انه ردده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوي والاشك انه اقر اربعا واما قوله في
حديث السيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء
على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث
ابي هريرة في استفسار ماعز انه رجم بعد الخامسة فمتأول ان عدد الاقرار
فان منها اقرارين في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي
ان الغامدية قالت لعله ص اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنى
فليس فيه دليل لما هو لما قالته قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت صبية الله

الله بصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما
فطمته الله بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام
فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان
يرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع
النبي ص سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو
تابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من
علماء الامة وانكار الخوارج الرجم بط لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب
بالدليل بل هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله ص متواتر المعنى
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصيات اما اصل الرجم فلا
شك فيه ولقد كوشف ربه عز وجل وكاشف ربه حيث قال خشيت ان يطول بالناس
زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فريضة انزلها
الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او
الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تع بعث محمدا
ص بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ورجم رسول
الله ص ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قائل
لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية
المصحف وحاصله ان اية الرجم وهي قوله تع الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم منسوخ لحكم المعنى وفي الحديث الصحيح عن
ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف
عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله ص قال لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل من احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس
بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن
ورواه النافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرجه البخاري عن
فعله زمن قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله ر احدا قط
الا في ثلاث خصال رجل قتل رجلا بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان
او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي رم و
لا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو
واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظاهر
والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون
العمل بالمتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين وقد الف اختلافهم عن الاختلاط
بالصحابة والتابعين وتوكر التردد الى العلماء المجتهدين والى الرواة والمحدثين
المتكلمين في علوم الدين او قعوم في جهالات كثيرة لحقارا السمع عنهم والشهرة
ولذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالوجم لانه ليس في كتاب الله ر
الرجم باعداد الركعات ومقاديرها وكيفياتها فقالوا ذلك لانه فعل رسول الله
والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله فهو من السنة والمسلمون وعن علقمة عن ابي
بردة عن ابيه ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة اي يطلب جملا في المسجد
فقال دعا عليه لا وجدت اي الجمل او الخير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا
فقال لا وجدت ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما
بنيت له اي من الصلوة وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا
اطلع راسه بفتح فلم وسكون طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي دعاني
منبها الى الجمل الاحمر فقال له رسول الله ر ما وجدت انما بنيت هذه المساجد
لما بنيت له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر
الحديث وفي الحصن الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وابو داود
وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد هذا
ويدخل فيه كل امر لم يبن المسجد له من البيع والشرا ونحو ذلك من كلام الدنيا
واشغالهم من الخياطة والكتابة بالاجرة وتعليم الصبيان وامثالها وكذا ما يشغل

يشغل المصلي وهو ينشد عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد
ولو بالذكر بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المفترض برفع صوت او الحاج
وبالغة او مجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك
تعظيما لما هنالك وعن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة
الشوم بضم فسكون هو ويبدل اي الشامية يعني هل لها اصل ام لا وفيما يكون وفيما
لا يكون وباي معنى يكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله ر فقال الشوم
اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار
ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها لما جيران سوء اي من الظلمة او الفسقة
او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم الفرس ان يكون جموحا اي اغربت فارسا
وغلبته تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن شوته انتهاء والفرس يذكر ويؤنث
وشوم المراة ان تكون عاقرا اي لم تلد ولو كانت شابة زاد الحسن بن سفيان
اي في روايته سيئة الخلق عاقرا فالمعنى ان يكون فيها عيبا كما في الدار والظاهر
ان كل عيب شوم وفي رواية اي لابي حنيفة ان لم يكن الشوم في شيء اي من الاشياء
في الدار والفرس والمراة اي يتصور وقوعه فيها فاما الدار مشوما ضيقها و
اما المراة شوما سوء خلقها وعقرها واما شوم الفرس فان يكون جموحا
والحديث رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد والشيخان عن
ابن عمر ومسلم والترمذي عن جابر بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي الدار و
المراة والفرس وفي رواية لاحمد وغيره عن عايشة مرفوعا الشوم شوم الخلق
وحديث عن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان وعن علقمة عن
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ر اذا مرض العبد وهو على طاعة اي
بعض خصال من الخير كصلوة نافلة واذكار وتلاوة وصيام وقيام واعتكاف
ونحوها وضعف عن القيام باقي ايام مرضه واوقات عرضه قال الله تبارك
وتعالى للملائكة اي الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا لعبدي
مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اي في حال صحته بناء على تحسين نيته وتزيين طويته
وقد اخرج ابن مردويه عن ابي موسى قال قال رسول الله ر اذا كان العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طريقة من الخير فرض او سنة فكتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قوا فلم اجو
غير ممنون واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن انس عن النبي ر
في قوله لهم اجر غير ممنون اى غير مقطوع ما يكتب لهم صاحب اليمين فان عمل
خيرا كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك كتب له صاحب اليمين واسكت
صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد ابو الراوى في رواية اى غير هذه مع اجر البلاء
اى مع زيادة صبر على المرض والبلاء وما يترتب عليه من الالام وفي رواية اكتبوا
لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو صحيح جلية حالية وفي رواية اذا مرض العبد
وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها واصنافها فما لم يقدر في مرضه على العمل
اى على قيامه به لضعف عنه فان الله تبارك وتعالى يقول لحفظته اى لحفظة
اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان يعمل وهو صحيح ورواه احمد و
البخاري وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله تع
له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما ورواه ابن عساكر عن مكحول موصلا و
لفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم ويقال لصاحب اليمين
اكتب له احسن ما كان يعمل فاني اعلم به وانا قيدته واخرج الطبراني عن شداد
بن اوس سمعت رسول الله ر يقول ان الله تبارك وتعالى يقول اذا ابتليت
عبدا من عبادى مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه كيوم ولدته امه
من الخطايا ويقول الرب عز وجل اني انا قيدت عبدى هذا وابتليته فاجروا له ما
كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح وبه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان
رسول الله ر توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء
وفيه دفع توهم انه ربما مسح عليها واراد الطهارة في الجملة لا بالطريقة الكاملة
وقد سبق انه تواتر في المعنى احاديث المسح عليها وانه اجمع عليه اهل السنة
خلافا لبعض المبتدعة وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله ر
نهى عن المثلة وهي بضم الميم قطع الاطراف كالانف والاذن واللسان وامثالها
والحديث بقيته رواه الحاكم في مستدركه عن عمران والطبراني عن ابن عمر وبهين
المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصاله ر لبعض اصحابه الكرام المتوجهين

المتوجهين الى دار الحرب لاغزا الاسلام حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى احمد والشيخان والنسائي عن ابن عمر ان ر
لعن الله من مثل بالحيوان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله ر لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقدر من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر وما من نبي ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة وربي لعنته عن الكلام
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله وجهه
لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر موقوفا
القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس موفوعا القدر نظام التوحيد
فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى احمد و
الترمذي عن ابن عمر موفوعا قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى في مسنده بسند حسن عن ابى هريرة موفوعا
من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا بري منه ابو حنيفة عن رجل عن سعيد بن
عبادة قال قال رسول الله ر اذا وضع المؤمن اى دفن في قبره حقيقة
او حكما والمراد به مؤمن هذه الامة اتاه الملك اى جنسه فلا ينافي ما ورد من
انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما نكير وللاخر منكر فاجلساه اى
احدهما وكل منهما مقال من ربك اى الذي خلقك ورزقك فقال اى المؤمن الله
اى ربي وبحتمل حذف المبتدا او الخبر قال ومن نبيك قال محمد قال وما دينك
قال الاسلام والسؤال الثاني موكد للاول لئلا زعمها قال اى النبي ر فيفسح
بصيغة المجهول اى فيوسع له في قبره اى بعد ما يحصل له ضغطه في بدا امره
ويروى بصيغة المجهول من الاراءة وقوله مقعده بالنصب على المفعولية و
من في من الجنة بيانية وفي رواية زيادة ومقعده من النار لو كان من الكفار
فيزيد سرورا على سرور في مشاهدة تلك الدار فاذا كان الميت او المدفون
كافرا جلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة توجع او الهاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاولى مبدلة من هرة اه كما نقله السيوطي عن القرطبي وفي رواية هاه هاه لا ادري
اي لا اعلم وقوله كالمفصل جملة اعتراضية بينهما بيان الفاعل ومفعوله ولو نيا
والاقرب ان يكون شيأ مفعولا للفصل ولا ادري يكون منزلا منزلة اللازم اي ليس
لي دراية فيقول اي الملك من ربك لان الايمان بالنبي السعيد مستلزم للتوحيد
فيقول هاه لا ادري كالمفصل شيأ فيضيق عليه قبره اي فيزاد في ضيق امره و
يرى مقعده من النار وفي رواية زيادة ومقعده من الجنة لو كان الابرار يزيد
حزنا على حزن وهذا معنى قوله روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران فيعذب اي الملك عذبة اي بمقمعة من نار او بطرقة من حديد كما في بعض
الروايات يسمعه اي صوت عذبه او صوت معذبه كل شيء من المخلوقات الا الثقلين
الجن والانس وذلك لانهما مكلفون بالايمان الغيبي ثم قوله رسول الله ره اي
استشهادا واعتضادا بيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو الاقرار
اللساني المطابق للتصديق الجناني بالتوحيد الالهي والارسال النبوي في
الحيوة الدنيا يعني قبل الموت وفي الاخرة يعني في القبر هذا قول اكثر المفسرين
وقيل في الحيوة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الاخرة عند البعث والاول
اصح كما صرح به البغوي وفي البخاري عن البراء بن عازب ان رسول الله ره قال
المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح
مسلم عن البي ره قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في
عذاب القبر حين يقال له من ربك يقول ربي الله ونبي محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في المبنى وقد تواتر و
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله
الظالمين اي لا يهديهم المشركين في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء
من التوفيق والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ره يوما لاصحابه اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة اي في الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا
نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
نصف اهل الجنة قالوا نعم قال اني ارجو ان اهل الجنة عشرون ومائة وانكم في
مائة وعشرون صفا صفا امتي من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثي اهل الجنة و
ارجو ان ثلثي هذه الامة في جماعة المخفية كلاتهم بالنسبة الى المالكية والشافعية
والحنبلية وان كان الكل على الملة الحنفية والحديث رواه احمد والترمذي وابن
ماجه عن ابن مسعود موقوفا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان
تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري ولفظه اترضون
ان تكونوا ربع الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة والذي نفسي بيده لارجو
ان تكونوا شطر اهل الجنة اكل وفي رواية لاحمد وعبد بن حميد في تفسيره عن
جابر اني لارجو ان تكون من تبعني من امتي يوم ربع اهل الجنة الى لارجو ان
تكونوا ثلث اهل الجنة اني لارجو ان تكونوا شطر الجنة وفي رواية الطبراني عن
زيد بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة وعشرون صفا انتم ثمانون والناس
سائر ذلك وانتم وفاء سبعين امة خيرها واكرمها على الله وفي رواية للطبراني
والحاكم عن ابن مسعود الجنة مائة وعشرون صفا انتم منها ثمانون صفا وفي رواية
لاحمد والطبراني عن ابن مسعود كيف انتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها
كيف انتم وثلثا كيف انتم وشطر كيف انتم واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة
صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم والطبراني عن عوف بن مالك
امتي ثلاثة اثلاث ثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وثلث يحاسبون
حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم تاتي الملائكة فيقولون
وجدناهم يقولون لا اله الا الله وحده فيقول الله صدقوا لا اله الا انا ادخلوهم
الجنة بقوله لا اله الا الله وبه عن علقمة عن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
ره من لم يقبل عذر ملم يعذر اليه بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به
في تحقيق عذره وتصديق امره فوزره كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اي ظلم
ونقص وهو بهذا المعنى يشمل كل معتد وجائر في حق الخلق لكن الصحابة فهموا
انه ره اراد فردا خاصا في هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشار اى الظالم فى اخذ عشره والمتعدى فى حق غيره واما سى عشار فانه يأخذ من الحوبى الذى موكليه فى طريق التجارة عشر ماله بشرطه ومن الذمى نصف عشره ومن المسلم ربع عشره واما اليوم فتوقى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله والحديث رواه ابن ماجه والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن ابى سعيد واحمد والطبرانى والبيهقى عن ابى امامه والنسائى وغيره عن طارق بن شهاب وفى رواية ابن النجار عن ابى ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه اقول وهو الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم المخلوق وبه عن علقمة عن ابن بريده عن ابيه قال كان ﷺ يقول اذا خرج الى المقابر كابن البقيع وقبور الشهداء السلام عليكم اهل الديار اى سكان هذه الدار وفى رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفى رواية زيادة والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للاحقون اى متصلون فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او لخصوص تلك المقبرة او للموت على الاسلام تعليما للامة من حسن الخاتمة نسأل الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل محنة وبلية ومن العقوبة فى الدنيا والاخرة والحديث بعينه رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجه فى رواية انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجه عن عايشة السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وفى رواية للنسائى زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وفى رواية اخرى لمسلم والنسائى عن عايشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم ما توعدون غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للترمذى عن ابن عباس السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم

ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معانى هذه الاحاديث فى شرح الحصن الحصين وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل الله من الغزاة القاعدين على القاعدين اى من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم اداء حقوقهن والقيام بامور معيشتهن وحفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل من القاعدين يخون احدا من المجاهدين فى اهله اى من نسائه وجواريه واقاربه ودوابه بخيانة مالية اوغيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اى خذ حقك بان تؤخذ حسناته او توضع عليه سيئاته وفى الخص اشارة الى ان هذه الخيانة لا يكفى فى الدنيا ولا تنفى فى العقبى ولا يخلص منها الا بالعقوبة المنفية للغضيحة يوم القيمة فما ظنكم ان فاز شئ من ظلكم فى المجاهدين اعطونهم كغيرهم من القاعدين والحديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة وقيل له ما ظنك فى خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فما خذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفى رواية اخرى عندهم عن سليمان بن بريدة عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فقيل له هذا خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فما خذ من عمله ما شاء فما ظنكم ما ارى يدع من حسناته شيئا وقد روى الديلمى عن ابن عباس مرفوعا اقرب الناس من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى ﷺ يوم فتح مكة اى وقته او عامه صلى خمس صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من انه كان يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقدير وانتم محدثون فحملا للامر على الوجوب واما عملا بالاستحباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تجدد الوضوء المعد من حسن الادب وقيل كان فرضا عليه خاصة ثم نسخ
ومسح على خفيه اى على خلاف عادته ايضه من غسل رجليه فقال لعمر ما رأينا
صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوات او المسح على الخفين او ما ذكر
من الغسلين قبل اليوم فقال اليوم ر وعمدا صنعته يا عمر يعني فيعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير
منسوخة وان الجمع بين القرائين هو اختلاف العلم من غسل الرجلين ومسحهما
المحمولان على الحالتين وبهذا سقط قول الشعبي نزل القرآن بالمسح وجرت السنة
بالغسل والحاصل انه ر كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد
ومسلم وغيرهما عن بريدة وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابي الخطيب
الاسلمي ان النبي ر كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
كلها بوضوء واحد وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي ر توضأ مرة
مرة اى غسل اعضاءه وضوئه ومسح رأسه مرة مرة اياما الى ان الواجب هو المرة
الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان الراس يمسح مرة واحدة خلافا
للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ واحدة فتلك وظيفة
الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا
فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وبه عن علقمة عن ابن الاعور عن حمران بضم
مهملة وسكون معجمة فواو فالف فنون قال مالك بصيغة المجهول اى ما رواه ابن
عمر فقط اى في حال من الاحوال الماضية الا واقرب الناس مجلسا منه حمران فيه
وضع الطاء هو موضع المضمضة مع ما فيه من نوع التفات فقال ابان عمر ذات
يوم اى يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اى لا اظنك توافقنا اى
تداومنا وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وحرمتنا
وبركتنا فقال اى حمران اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد بن عمر قال
اى ابن عمر اما انثنان اى خصلتان فاني انا اراك بحسب اجتهادي فيهما واما
واحدة اى من الخصال فاني امرك بها اى لا من عندي فاني سمعت رسول الله ر
يأمر بها قال ما هي اى تلك الخصال الثلاثة يا ابا عبد الرحمن قال لا عدمت ان

اى لا يحضرك موت وعليك دين جملة حالية الا دينا تدع اى تتركه به اى بدله
وفاء اى ما يكون وافيا لقضائه احترازا من بقاء حقوق العباد الى المعاد ولا
تسمعن نهي مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن في قوله من تلاوة اية اما تبعيضية
او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به اى الناس قصصا اى جزاء
وفاقا وفي الحديث من سمع سمع الله به ومن راءا راءى الله به كما رواه احمد و
مسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعل ليلا ويقصد به
الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او
نقصان ثواب واما الذي امرك به كما امرني رسول الله ر فركعتا الفجر فلا تدعهما
اى لا تتركهما بل واظب عليهما فان فيهما اى في الاتيان بهما الرغائب اى اسباب
الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب وقد سبق انهما اكد السنن الرواتب
بل قيل انهما واجبتان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد النبي ر
اى ادخل في اللحد اواو بالادخال فيه واحدا اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه
من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها وجانبها وقبالتها كما هو
مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحل الميت منه
فيوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعي فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير في مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت
القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك
وقد قيل كل منهما والاولى للشافعي هو الاول قال اخبرنا الثقة عن
عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله ر من قبل رأسه
قلنا ادخاله ر مضطرب فيه فكما روى ذلك روى خلافه اخرج ابو داود في
المراسيل وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان النبي ر ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا وزاد ابن ابي شيبة ورفع
خبره حتى يعرف واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه ر اخذ من قبل
القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انزل دخل ليلا فبيت فاسرج ثم سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وما اخوجه ابن ابي شيبة ان عليا
كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخوج عن ابن الحنفية
انه رأى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة هذا وفي الحديث
تنبيه لما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا ان يكون ضرورة من
رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه ﷺ لما
توفي وكان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح اي يشق فقالوا نستخير ربنا و
نبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا
النبي ﷺ رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجه عن انس ونصب عليه اللبن
بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال
في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول
الله ﷺ وهو رواية من سعد انه ﷺ الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه ﷺ
الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر اوه عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ما من ميت ابي من المسلمين يموت
ابي قبل موته وله ثلاثة من الولد بفتحتين وضم فسكون اسم جنس يشمل المذكر و
المؤنث والمعنى انه صبر على مصيبتهم الا ادخله الله الجنة ابي بشفاعتهم فقال عمر
او اثنان وهذا عطف تلقين ومعناه التماس ان يقول او اثنان فقال ﷺ او اثنان
والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن عتبة بن عبد بلفظ ما من مسلم يموت له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايما شاء
دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله ﷺ يقول
من كان له قرطان من امتي ادخل الله تع بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له
قرط من امتك قال ومن كان له قرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له قرط من
امتك قال فانا قرط لامتي لن يصابوا بمثلي ابو حنيفة قال كنا مع علقمة وعطا
بن ابي رباح بفتح الراء فسأله علقمة فقال اي علقمة له اي لعطاء وهو من اكابر
التابعين من اهل مكة ولذا عظمه وكنيه بقوله يا اباه مع ان بيلادنا يعني

يعني الكوفة وسائر العراق لا يثبتون لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والايقان
ويكرهون ان يقولوا انا مؤمن ابي بطريق الاطلاق بل يقولون انا مومنون ان شاء
الله تعالى ومرادهم لا يقولون اي واحد شيء مانع لهم من اطلاق قولهم انا مومنون
مع انهم لا يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال اي علقمة يقولون انا اذا
اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله اخبر ان
المؤمنين لهم الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة
واهل الجنة مبشرون كما قال تع فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء
للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية الحال
والاشكال من جهة المآل في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية
ان الحالفة لفظية لا حقيقية فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال
انا مؤمن ان شاء الله يريد ايمان الموافاة في الاستقبال والله اعلم بحقيقة
الحال قال اي عطار سبحان الله تنزيه اريد به التعجب هذا اي الالتزام الذي تصوره
من خدع الشيطان اي من تلبيساته وتدبيساته وحبائله اي مصايده وحيله اي
امكاره بان يقربهم الى التردد والشك في الايمان ولو صورة ليتوصل بهم الى عدم
الجزم والايقان الجائهم اي اضطرهم الى ان دفعوا اعظم منه الله عليهم وهو الاسلام
اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب للمزيد من الثبات و
الدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه وحاشا قواسنة رسول الله ﷺ اي
حيث لم يرد عنه ﷺ استثناء في ايمانه ولا علم احد ان يستثني في ايقانه بل قال تع
اولئك هم المؤمنون حقا اولئك لهم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا
وقطعا في الحال المؤدية مع احتمال تغيير الحال باعتبار الخاتمة وانت اصحاب
رسول الله ﷺ يثبتون الايمان لانفسهم اي من غير تردد في عقولهم ولا استثناء
في مقولهم ويذكرون ذلك اي ويروون مثل ذلك عن رسول الله ﷺ اي قولا وفعلا
وتقريرا فقال لهم اي للاقوام المذكورين يقولون خبر معناه اي اي يقولوا و
المعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من
وجوب ما هنالك فان الله لو عذب اهل سمواته اي من الملائكة المقربين و

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل ارضه اى من الانبياء والمرسلين لعذبهم وهو غير ظالم لهم اذ الظلم
لا يتصور منه سواء يكون بمعنى وضع الشئ فى غير محله او بمعنى التصرف فى
ملك غيره وقد قال تع وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسأل عما
يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله تع لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملائكة
الذين لم يعصوه صغة كانشقة او احتراز بية من نحو هاروت وماروت و
طرفة عين اى غمضها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب
الانبياء المعصومين وانما تركلم لظهور امرهم فى باب الحقايقة من علو
قدرهم فكان ظهرة الاستفهام مقدرة على قولهم عذبهم ليصح قال اى علقمة
نعم قال اى ثم قال علقمة هذا اى ذكر اجمالا حسنا عظيما اى امره فكيف نقوف
هذا تفصيلا فقال له يا ابن اخى اى فى الدين فان المؤمنون اخوة فى مقام
اليقين من هذا اى من هذا الباب الذى هو طريق التحقيق ضل اهل القدر
وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول بقولهم اى فى هذه المسئلة فانهم اعداء
الله اى اعداء دينه الواردون على الله اى ما ورد فى كلامه وصح فى حديث رسوله
بتمامه على وجه وضوحه ونظامه اليس يقول الله لنبيه ا قل فلله الحجة البالغة
اى البينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة على اثبات المدعى من
الكتاب والسنة واجماع الامة فلو شاء لهداكم اجمعين اى بالتوفيق لها
والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة اخرين وقد اتفق كل السلف على
ما ورد من قولهم ما شاء كان ومالم يشأ لم يكن سبحان من اجرى فى ملكه
الا ما شاء من الخير والشر فقال له علقمة انرح اى اوضح يا ابا محمد نرحا
اى ايضاحا جليا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع القضية
فقال اليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة اى هذا هم
اليها والزمهم اياها اى وفقهم عليها وعزم عليها يشدد الزاى اى جعلها
عزيمة عليها بوفع الملالة ودفع السامة فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة
وجبلهم على ذلك اى وقدرهم على ما طلب لك بحيث لا يتصور انهم يعصون

يعصون الله ما امرهم اولا يفعلون ما يؤمرون قال اى علقمة نعم فقال اى عطاء
وهذه اى والهذه المذكورات نعم كثيرة لا يدخل فى المحصورات انعم الله ربنا
عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى للقيام باداء حقها
كما هو لائق لمنعهم ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك حق عبادتك
ويجزوا عن الشكر وقصروا عن الذكر وكان اى الله ان يعذبهم بتقصيرهم الشكر و
هو غير ظالم لهم ومضمون الحديث الشريف روى موقوفا عن بعض الصحابة و
موقوفا عن بعضهم فرواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابى الدرداء قال اتيت
ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو
غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد
ذهبا فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت
النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت
فحدثنى عن النبى ا مثل ذلك ذكر اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون الياء وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس وانس بن مالك وابى عليه نيف وتسعون
سنة ابو حنيفة عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى
وقاص بضم الميم وفتح العين سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمر روى
عنه سماك بن حرب وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال
رسول الله ا ما من نفس اى من انفس بنى ادم الا وقد كتب الله مدخلها
اى مكان دخولها وساكن شانه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان
خروجها وزمانه وهو منتهى اجله ومنقضى عمله ومنقطع امله وما هى لاقيه
اى ملاقيه فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى ابد سواء يكون من اهل
الجنة او العقوبة وفيه ايماء الى قوله تع يا ايها الانسان انك كادح الى ربك و
كدحا فملاقيه الاية والكدح السعى فقال رجل من الانصار فضامنه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمل يوجب الثواب ويقتضي العقاب في هذا الباب من غير ما سبق في
الكتاب ففيم العمل اذا اي اذا كان الامر مفروغا منه وليس بمستأنف مبني
على خير العمل وشره يا رسول الله اياء الى ان هذا سؤال استفهام واستعلام
لا انكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اي لا تتركوا العمل فانكم مأمورون
بتحسين الاعمال وتزيينها الاحوال فكل ميسر اي مسهل او موفق لما خلق له
ان من الاعمال في الحال والاستقبال خيرا او شرا وهذا محل الكلام واما
تفصيل المراد مقوله اما اهل الشقاوة فييسر والعمل اهل الشقاوة من الكفر
والمعصية واما اهل السعادة فييسر والعمل اهل السعادة اي من الايمان و
الطاعة فقال الانصاري الان حق العمل اي ثبت فلهوره وفائدة العمل و
نتيجة الامل وفي رواية اعملوا فكل ميسر اي لعمل خاص من كان من اهل الجنة
اي في علم الله وكتابه ييسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار ييسر لعمل
اهلها فقال الانصاري الان حق العمل ولهذا قال ابن عطاء في حكمه اذا اردت
ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك وقد ورد من اراد ان يعلم
منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه ولهذا قول بعض السلف اعرض
نفسك على كتاب الله من قوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ولهذا امر
مطرد كلي ولهذا لا يناقي تخلف مرد جوي بانقلاب بره فجورا وبانعكاس فجوره
برا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن علي رض قال قال رسول
الله ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا
يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
الا من كان من اهل السعادة فييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة
فييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية وقد
بسطت شرح هذا الحديث وما قيل في المرقاة شرح المشكوة وعن عبد الغني
عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة توفي عنها زوجها اي ولها ولد منه ثم جاء لها
عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها اي وهي تريده فابى الاب ان
يزوجها اياه لامور منها ان زوجها من اخي او من خاطب غيره وهي

وهي بكر فاتت المرأة النبي ص فذكرت ذلك اي المذكور من حال الزوجين
فراى النبي ص فبعث الى ابيها فحضر فقال ما تقول هذه اي المرأة
اكاذبة في قولها ام صادقة قال صدقت اي في مقالتها ولكن زوجها من هو
خير منه اي ممن عم ولدها اما ناب او حسبا او غيرهما فرق بينهما اي بين
المرأة والزوج الاخير وزوجها عم ولدها وفي رواية اي اخرى عن ابن عباس ان
اسماء اسم المرأة خطبها عم ولدها ورجلا اخوالي ابيها متعلق بخطب فزوجها اي
ابوها من الرجل اي الاخير فاتت النبي ص فاشتكت ذلك اليه اي فوافقت خصومتها
بين يديه متوجها من الرجل اي فضحها وفوقها وزوجها عم ولدها وفي رواية
اي اخرى عن ابي عباس او غيره ان امرأة توفي عنها زوجها فخطبها عم ولدها
فزوجها ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبي ص فذكرت ذلك له
فدعا النبي ص قال ازوجتها اي بغير رضاها قال زوجها عمن هو خير منه
اي ممن تريده وتحبه فرق النبي ص بينها وبين زوجها وزوجها من عم ولدها
وفي رواية ان امرأة توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى
ابيها فقال زوجني فلانا وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبي ص فذكرت
ذلك له فسأله اي اباها عن ذلك اي ابائه فقال نعم زوجتها من هو خيرا
من عم ولدها فرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح في ان الثيب
احق بنفسها من وليها وليزوجها ابوها من كفؤ لها وفي صحيح مسلم وابي داود
والترمذي والنسائي ومالك في الموطا ايما احق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن في نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا وكذا لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا
للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت و
معنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر او البكارة فعندنا
الصغر وعندالشافعي البكارة فابتنى عليه ما ان زوج الاب الصغيرة
مدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتأمر لعدم
البكارة وعندنا تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا في الكبيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق عليه واما في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله ﷺ فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وهذا حديث صحيح كما صرح به ابن القطان وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي ﷺ نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنساء كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح ويحتمل تعددها قال ابن القطان والدليل انها اثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر انكحها ابوها وهما كارهتان وبه عن عبد الرزاق عن ابي قتادة قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الدهر اي فيما لا يلائمكم من وقوع الامور فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه في الخير والشر وفي النهاية كان من شان العرب ان تذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون اباد هم الدهر واصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره عند ذلك فيما وقع هنالك لا سيما في اشعارهم وقد ذكره الله عنهم في كتابه العزيز بقوله وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم الزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي ﷺ عن ذم الدهر وسبه اي لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تع لانه هو الفعال لما يريد لا الدهر والحديث بقيته رواه مسلم عن ابي هريرة ذكر اسناده عن عبد الكريم بن ابي امية بضم مع تشديد تحتية وهو من اجلاء التابعين ابو حنيفة عن عبد الكريم عن ام عطية هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي ﷺ فتح عين الحوض وتداوى الجوحى قالت كان اي النبي ﷺ يرخص النساء اي جميعهن من النواب وغيرهن في الخروج اي في جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتيهما من الغطر والاضحى بيان لما قبلها وفي شرح الهداية

الهداية لابن الهمام ويخرج الحيض يوم العيد لا الثواب يعني لفساد اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من المثقلة اي قد كانت الطوامث اي الحيض تخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض الناس بفتح العين اي في جانب منهن احترازا من قطع منهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امونا اي بعض النساء رسول الله ﷺ ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الغطر اي فيهما الى محل مصلاها ذوات الخدور اي المحذورات من وراء الاستار كالابكار والحيض بضم فتحتية مشددة مفتوحة جمع حائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات من جنسها ويشهدن الخير اي وعظ اهل الخير ودعوة المسلمين وتكثير القوة لوضوح اوهن في زيادة المشاركة من العبادة والطاعة فقالت امراة يا رسول الله اذا كانت احدانا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ازار يوقع ونحوها ما يتعذر خروجها بدونه قال لتلبسها بضم الباء وكسر الباء اي ينبغي ان تقيمها اختها في النسب او الدين اذا كانت اغنى منها من جلبابها اذا تعدد عندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى ابا عبد الرحمن الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فخرج مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال اراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعد وهو ابن ابي وقاص ببيع داره فقال لجاره خذها بسعادته فاني
قد اعطيت بها بصيغة المجهول اي اعطاني الناس بدلها ثمان مائة درهم
ولكني اعطيتك اي بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لاني سمعت رسول
الله ص الجار احق بسقعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورافته و
الحديث الموقوف رواه احمد عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر
بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي رافع والنسائي وابن ماجه عن الوليد بن سعيد بلفظ
الجار احق بصقبه بفتح مهملة وقاف اي بجانبه ويقربه وفي رواية عن المسور
يعني بتخ عبد الكوم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وسكون التحتية فجيم يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم
احد فقال له رسول الله ص انا شهيد لك يوم القيمة وانقضت جراحة
زمن عبد الملك بن مروان في سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست
وثمانون سنة رون عنه خلق كثير قال عرض علي سعد بيتا اي شراء دار ملكه
له فقال خذه اي هذا البيت بثمنه ولا توقفني في اخذه اما ترى انه اي قد
اعطيت به اي بمقابله اكثر مما تعطيني اي وفق ما اطلبه منك ولكنك احق
به فاخونك على غيوك في اخذه فاني سمعت رسول الله ص يقول الجار احق
بسقعة اي من غيره لكن بقيمته وانما سامح سعد رض في تركه زيادة لكمال
مروته وسخاوته وفي رواية عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعني
اي يريد بضميره انه سعدا وقوله خذ هذا البيت باربعمائة مقول لسعد اما
بتخفيف اللام للتنبيه اي اعطيت به ثمانمائة درهم ولكني اعطيك اي وانقص
عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله ص يقول الجار احق بسقعة وفي رواية
عن سعد بن مالك يعني ابن وقاص انه عرض بيتا له على جاره اي الملاصق داره
بداره باربعمائة بناء على المسامحة وقال قد اعطيت به ثماني مائة ولكني سمعت
رسول الله ص يقول الجار احق بسقعة اعلم ان الشفعة نزع تملك العقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت للخليط وهو الشريك الذي لم يقاسم في

في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق حاصيني ثم الجار ملاصق
بشروط المعروفة في الفقه فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على
هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي
في جامعه وقال مالك والشافعي واحد لا شفعة للجار لما روى البخاري عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله ص بالشفعة في كل ما لا
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولما روى ابو
داود في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي عن قتادة
عن الحسن بن سمرة ان النبي ص قال جار الدار احق بدار الجار او الارض رواه
احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم
الجار احق بشفعة الدار فان قيل الجواد بما رويتم الجار الذي يكون شريكا
لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء
المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله
ص فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال
المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا ان يزيد على اربعة الاف منجمة او
مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول
الله ص يقول الجار احق بصقبه وفي رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف درهم
وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض بما هو
اخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله
ارضي ليس فيها لاحد شركة ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم
عما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام
الراوي فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من مرفوع
الاخبار ولو سلم انه من كلام سيد الابرار لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان
القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من
الشريكين للاخر وبه اي بسند ابي حنيفة عن عبد الكريم اي ابن امية المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن انس ان النبي ﷺ رأى رجلا وهو منهم لم يعرف يسوق بدنة اى يمشي وراءها
ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها ثلاثة ﷺ اتعبه التنقر في ذلك المقام
والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال
انها بدنة قال اركبها قال فراثيه راكبها يا رسول الله ﷺ وقد اختلف في ركوب
البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة
سيرة الجاهلية وهو مخالف السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه ﷺ لم
يركب هديته ولم يركبه ولا ابو الناس يركبون هداياهم ومنهم من قال المراد ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاقه هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها
الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما رأى من حاجة الرجل الى ذلك
ويؤيده ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن
ركوب الهدي قال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها اذا الجئت اليها وفي الكافي للحاكم
فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني ان نقصه ذلك
ضمنه نقصان ما لها لذلك وبه عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم ميم مخارم مجمة
ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ لا علة فيه الا العلمية بخلاف داود فان
فيه زيادة المجمة وهو ابن كيسان الحولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس
روى عن جماعة من الصحابة وعن الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار
ما رأيت مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة قال
رجل الى ابن عمر فساله اي سؤال اعليا فقال يا ابا عبد الرحمن كناه تعظيما له
ارائت اي اعلمت والمعنى اخبرني عن حال الذين يكسرون اعلك قمنا اي اقفالنا
ويفتحون ابوابنا وينقبون بيوتنا اي جدرانها ويقهرون على امتعتنا من
الاعارة اي ويأخذون اسبابنا على وجه التقوي بنا اكفروا اي بهذه الافعال
ونحوها من الاحوال قال القاضي رد على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب الكبيرة
من السرقة والغصب وانظلم فلما لمذهب اهل السنة واجب المعتزلة في
قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر قال اي الرجل السائل ارايت
هؤلاء الذين يتاولون علينا اي من الخوارج او البغاة ويسفكون دمائنا اي

قال لا
بيانه

اي يريقونها والمعنى يسمون قتلنا بغيا وبلايا فاسدة واراء كاسدة اكفروا قال
لا اي لانهم اخطأوا في اجتهادهم ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا انا يستحق
القتل لما صدر عنا من التقصير في الدين على زعمهم والحاصل انهم وغيرهم لم
يكفروا حتى يجعلوا مع الله شيئا اي شريكا في معناه كل ما يوجب كفرا فاما المعاصي
فلا يخرج المؤمن عن ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال طاوس وانا انقل الى اصبع ابن عمر وهو
يحركها اشارة الى التوحيد ومقام التقريد ويقول سنة رسول الله ﷺ اي هذا
سنة بديعة وطريقة وهذا الحديث وان كان بظاهره موقوفا لكن رواه جماعة
اخرون مرفوعه اي فنقلوه عن رسول الله ﷺ ايضا النبي والمعنى ولا يبعد ان
عن بمعنى الباء لقوله تع وما ينطق عن الهوى وبه عن عبد الكريم بن ابي امية
عن ابراهيم النخعي حدثني من سمع جويبرا عبد الملك الظاهر انه تابعي اذ لم
يذكره ابن عبد البر في الاستيعاب لتواجم الاصحاب فالحديث مرسل وهو
حجة عندنا وعند الجمهور يقول رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد ما
انزلت سورة المائدة ومن الفائدة في ذكرها ان المسح عليها بيان لقراءة
الجر في ارجلكم كما ان الغسل المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين
الخاليين من الخفين وحاصله ان الاية باعتبار اختلاف الرواية مجملة
بينها صاحب الرسالة ومن الفائدة ايضا ان سورة المائدة اخر ما نزلت
فلا يجوز ان يكون منسوخة ذكر اسناده عن الطيبي ابو حنيفة عن الطيب
بن حبيب البصري احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج
رسول الله ﷺ لليلتين خلتا او مضتا من المدينة سعلق بخرج الى مكة اي
تقصد فحما فصاما حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين فشكى
الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة
حيث لا امكنهم مخالفته ﷺ في العمل بالرخصة وتركه العزيمة فافطر لما رأى
بهم من الضرورة فلم يزل فطرا حتى اتى مكة وفيه تنبيه بنبيه على ان الصوم
في السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله تع وان تصوموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم في السفر فمحمول على حالة الضعف و الضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه خرج رسول الله ١ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ قديدا في الطريق وذلك في نحر الظهيرة ثم فطن الناس فجعلوا يبدون اعناقهم وتسوق اقصرهم اليه فدعا رسول الله بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس وروى ايضا عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي ١ مخرجه للفتح بعسفان او بالكديد نوول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب قبله بعد ذلك ان ناسا صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد وابن سعد والترمذي بسند حسن عن عمر قال خرجنا مع رسول الله ١ مخرجتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح فما فطرنا فيهما وفيه عن الهيثم عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن و الزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي ١ وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي ١ قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح وهو اول النهار اعوذ بكلمات الله التامات اي الجامعات للكاملات وهي الايات القرآنية المشتملة على المعجزات وهي ايضا من الكافيات للبليات والافات ثلاث مرات اي متواليات على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسي اي يدخل في المساء وهو اول الليل وقيل اخر النهار على اختلاف في اوله ومن قال اي كذلك حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح وفي رواية قال اي النبي ١ من قال اعوذ بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ اي في يوم ذلك واذا قالها حين يمسي اي ثلاث مرات لم يضره عقرب ليلته اي في ليلة ذلك والحديث رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط وكذا في رواية مسلم و الاربعة والدارمي وابن السني عن معقل بن يسار وفي الاذكار للنووي روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ١ فقال يا رسول الله ما لقيت

لقيت من عقرب حتى لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضرك وفي رواية للترمذي بسند حسن من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا يقولون لا كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم يجد وجعا هذا ورواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان والمستغفري في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي انه قال لدغت النبي ١ عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعلا فقتلها بها ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله ان النبي ١ خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب وفيه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ١ يصيب من زوجها اي بالمس والقبلة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة حالية يعني كلام احد الزوجة اي تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة فما رخصت بها في رواية اخرى فقد روى احمد والبخاري عن عائشة انه ١ كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به وفيه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله ١ في ثمن كلب الصيد وقد روى احمد والنسائي عن جابر انه ١ نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم وفي رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهرة صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة كالكلب والخمر والمرجين هل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والمرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا و منهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في امساكه وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان ولا يصح بيع جميع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع الكلب غير جائز ومفهومه عدم جواز بيع الكلب اذا لم يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

معلا وهو المطابق لروايته هذا الحديث والله اعلم وبه عن الهيثم عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله قال فوج علاء من الانصار قبل احد بكسر القاف وفتح
الموحدة اى الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب المدينة وقد ورد
في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فمر اذ مذنب في طريقه فاصطاد ارنبا وهو
حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فلم يجدا معه ما يذبحها اى به من الات الحديد كالسكين ونحوه فذبحها
بحجر اى حاد محاربا الى رسول الله ر فدعلقها بيده فامره باكلها وفيه تنبيه
على جواز التذبيح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو انواج الدم واستثنى السن
والظفر القائمان او غير المنزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خلافا لما
اذا كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه جرح الاذى وفي رواية
ان رجلا اصاب ارنبين فذبحها بمروة بفتح الميم يعني الحجر اى الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي ر باكلها وفي رواية اصاب رجل من بني سلمة
ارنبا باحد فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي ر باكلها واعلم انه يحل
اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن
ابي ليلى انهما كرهاها اخذا بحديث ما رواه الامام الاعظم والامام الاقدم وقد
روى الجماعة عن انس انه ضحى ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فتعبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث الى رسول الله ر بوركها
وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان النبي ر قبله واكل منه وروى احمد
والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين
فذبحها بمروتين واتى النبي ر فامره باكلها واصح ابن ابي ليلى ومن وافقه بما
روى الترمذي عن جابر بن جوز عن اخيه خوعه بن جوز قال قلت يا رسول الله
ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال
اني احسب انها تدمى اى تحيض وغاية هذا الحديث استحبابها مع جواز
اكلها وليس فيه ما يدل على تحريمها ولا كراهتها وبه عن الهيثم عن رجل عن جابر
بن عبد الله اى الانصاريين قال اختصم رجلان في ناقة كل واحد يقيم البينة

البينة الشهود انها ناقته بحجا اى اولدها في ملكه فقضى بها النبي ر للذي هي في
يده توجيحا لجانبه وفي رواية ان رجلين اتيا رسول الله ر في ناقة اى لاجل ناقة
تحاصا فيها فاقام هذا اى احدهما البينة انها نتجا واقام هذا اى الاخر البينة انه
نتجا فجعلها رسول الله ر للذي هي في يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطتا
فرجح صاحب اليد لان الاصل فيه انها ملكه وبه عن الهيثم عن رجل عن عائشة
انها قدمت اى مع رسول الله ر عام الفتح وهي متمتعة اى متاولة للعمرة في اشهر
الحج وهي حائض اى فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبي ر اى بترك العمرة
وبالشروع في احرام الحج فرضت عمرتها اى فتركت افعالها واشتغلت باعمال الحج
وقد بحث لها فرضا كما يأتي في الحديث الذي يليه وفي المواهب اللدنية لما نزل ر
بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه الهدى فلا وحاضت عائشة فدخل عليها ر فقال مايبكيك
يا هنتاه اى يا هذه او يا بلهاء قال سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال
ومالشانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امراة من بنات ادم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها اى العمرة رواه البخاري
وسلم وابو داود والنسائي وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله ر لا نذكر الا
الحج حتى سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ر وانا ابكي فقال مايبكيك فقلت
والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست اى حضت
قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاصنعي مايفعل الحاج غير اني
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف فيما احرمت به عائشة كما اختلف
هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة وان كانت متمتعة فقيل انها كانت اولا
احرمت بالحج وهو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع من المغازي عند البخاري
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد
من وجه اخر ولم اسق هديا وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت
العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لما دعى عمرتك وفي رواية ارفضي
عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاصت قبل ان تطوف ان تتوضأ الوتر وتقل بالحج مفردة كما صنعت عايشة
وبه عن الحكيم عن رجل عن عايشة ان رسول الله ص ذبح لو مضحا البقرة بقرة
وهذا زيادة خير منها والا كان ذبح الشاة يكفيها وبه عن الحكيم الصواف اى
بياع الصوف وهو لا يناسبه كونه ابن حبيب الصيرفى عن محمد بن سيرين اجلا
انا يعنى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله ص ان يبال اى مفصلا ان يغاط
او المراد بالبول معنى الاعم والمراد ان لا يصب النجس فى المكان الدائم اى
الواكن الواقف ثم يغتسل بالنصب منه او يتوضأ وهو عندنا محمول على ما اذا
يكن كثيرا فى عشر وعن غيرنا على ما عدا القلتين وهذا اذا كان تحريميا ولا
يبعد ان يكون تنزيهيا قاله ولو كان الماء كثيرا قاله يوجب الوسوسة فى الطهارة
وقد روى ابو داود عن مكحول موسلا ان النبى ص نهى ان يبول الرجل فى مستحمه و
الحديث الذى رواه الامام احمد عن مسلم عن جابر بلفظ نهى رسول الله ص
ان يبال فى الماء الراكد ورواه الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول الله لا
يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وفى رواية لمسلم لا يغتسل احدكم
فى الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا وبه عن
الحكيم عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رض سمرا بفتح الميم اى سهرا
فى اول الليل وتحدثا عند رسول الله ص ذات ليلة اى ليلة من الليالى قال ابن مسعود
او رجل عنه فخرجنا الى المسجد وخرج الى النبى ص معهما فمروا اى فلما تهم يا ابن مسعود
فيه وضع الظ موضع المضمر على انه نوع التفات منه على الاول فتامل وهو يقوار
اى والحال ان ابن مسعود يقوار القوان فى صلوة او غيرها بصوت حسن واد
مستحسن وفى رواية ابن عبد البر وفتح بالسار فقال النبى ص سره اى اعجبه
ان يقوار القوان كما انزل اى مرتلا طريا معولا لا مغيرا ولا مبدلا فليقوار اى القوان
على قوارة ابن ام عبد يعنى ابن مسعود وفيه منقبة عظيمة فى حزة جماعة جسيمة
وجعل اى وشرع النبى ص يقول له اى لابن مسعود وهو غائب عنه سل اى اطلب
ما شئت بقطه بصيغة المجهول فاتاه ابو بكر وعمر اى بعد مفارقتهما للنبى ص اما
فى اخر الليل واما فى اول النهار يبشرانه اى يريدان باتيانهما اليه ان يبشراه بما

بما صدر عن صدر الانبياء من مدح قوارته وامره بالدعاء واصابته فسق ابو بكر
عما اليه اى فى النزول عليه او فى الكلام لديه فبشره اى اجمالا واخبره تفصيلا ان
النبى ص قد اجابه الدعاء فقال ابن مسعود فى دعائه اللهم انى اسئلك ايمانا و
دائما اى مستمرا لا يزول تفسير لما قبله او تاكيد له وفى رواية ايمانا لا يزيد
وهذا ايد على كمال خوفه من سوء الخاتمة ونعيما لا ينفد بفتح الفاء قال مهلة اى
لا يفنى ولا يحول وهذا اشارة الى كمال زهده فى الدنيا ورغبته فى نعيم العقبى
ومرافقة نبيك فى جنة الخلد وهذا يشير الى علو نفسه ورفعة موتبته حيث اراد
قرب المولى بوسيلة المصطفى وفى رواية ابى عبيد واحمد والترمذى والنسائى وابن
خزيمة وابن ابى داود الانبار معا فى المصاحف وعبد الرزاق وابن جان و
الدارقطنى فى الافراد وابن عساكر وابى نعيم فى الحلية وابى يعلى عن قيس بن
مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملى
المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملا ما بين شعبتى الرحل فقال
ومن هو ويحك عبد الله بن مسعود قال فما زال يطفا ويسرى عنه الغضب حتى عاد
الى حاله التى كان عليها ثم قال والله ويحك والله ما اعلمه بقى من الناس احد
هو اعلم بذلك منه وساحدثك عن ذلك كان رسول الله ص لا يزال يسمر عند
ابى بكر الليلة كذلك فى الامور المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه
فخرج رسول الله ص وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله
ص يستمع قرأته فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله ص من سره ان يقرا القران
رطبا كما انزل فليقرا على قوارة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول
الله ص يقول سل تعطه قلت والله لاغدون اليه فلابشرنه فغدوت اليه فوجدت
ابا بكر قد سبقنى اليه فبشره والله ما سابقته الى خير الا سبقنى اليه ورواه ابن
عساكر عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت مع رسول الله ومعه ابو بكر ومن شاء
الله فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلى فقال رسول الله ص من هذا الذى
يقرا فقيل له هذا عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرا القران غضا
كما انزل فاثنى عبد الله على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم سأله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخفى المسئلة وسأله كما حسن مسئلة سأل ابا عبد ربه اللهم اني اسئلك ايمانا
لا يزيد ويقينا لا يغلو ومرافقة محمد ص في اعلى عليين في جنانك جنان الخلد
وكان رسول الله ص يقول سل تعطه سل تعطه فانطلقت لاسره فوجدت
ابا بكر قد سبقني وكان سباقا الخير قال ابن عاكو وهذا غريب والمحفوظ
عن عمر ما تقدم اول السن كذا في الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد
القصة والله سبحانه اعلم وفي رواية عن الطبراني عن عبد الله ان ابن مسعود
لم يذكر رجلا فيحتمل ان يكون الحديث موصولا من وجه ومقطوعا من اخر فتدبر
وعلى كل تقدير فهو معلول عندنا ان ابا بكر وعمر رض سمعا عن النبي ص اي في ليلة
لمشاورة في قضية فخرجا وخرج معهما فوجدا ابن مسعود اي في المسجد وهو يقوم
في الصلوة اي صلوة التهجد فقال النبي ص من احب ان يقرا القرآن غضا اي
طريا كما انزل اي من غير تغيير من لحن وغيره فليقرا على قراءة ابن ام عبد
يعني ابن مسعود وجعل ابن النبي ص عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قرأته
يقول اي في حقه سل تعطه شهادة لان قرأته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر
ابن الطيبي تمام الاول اي بقيت الحديث السابق كما تقدم والله اعلم وبه
عن الطبراني عن موسى بن طلحة يكنى ابا عيسى التيمي الكوفي سمع جماعة من الصحابة
مات سنة اربع ومائة عن ابن الحوكية بفتح مهملة وسكون واو وكر كاف وتحتية
مشددة احد اجلاء التابعين عن عمر رض قال اتى رسول الله ص ابن جبل بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثى فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى به مطبوخا
وليس فيه ما يدل صريحا انه ص اكله لكن رواه ابو داود في سننه من حديث خالد
بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبي ص انه قال في الارنب انها تحيض وخالد
بن الحويرث قال ابن معين لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف له
الا هذا الحديث ويؤيده ان روى البيهقي عن ابن عمر ان النبي ص رجع لم يارنب
فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان ضمير زعم لابن عمر
فتدبر ولو صح استناعه ص عن اكله يقتضي طبعه فحيث اصحابه ياكلوه ولا على

على انه حلال في اصله وقال للذي جاء بها مالك ان اني مانع لك حال كونك
لا تاكل منها يقتضي الطبع او المانع من الشرع قال اني صائم قال وما صومك اي
فرض بقضاء او نذر او غيرها قال تطوع اي نافلة وكان في غير الايام
الفاضلة قال فهلا ان اخرت البيض بكسر الموحدة اي اياها يا عتبار لياليها
المقمرة من الثالثة عشر والرابعة عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب للافضل والاكمل
فتامل واعلم ان اكل الارنب يحل عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها فحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال
انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها
ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله ص بورکها وفخذها فقبله زاد البخاري في
كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابي داود كنت غلاما حوريا بتشديد الراء وتخفيفها اي
مواهقا قصدت ارنبا فثرتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي ص وقد سلم
فقال حلال وروى احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحها بحجر وبعث الى النبي ص فامر باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن
وافقه بما رواه الترمذي عن حيان بن جزء عن اخيه حوشية بن جزء قال قلت يا رسول
ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال اني
احب انها تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال ومن ياكل
الضبع قال الترمذي واسناده ليس بالقوي ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن
ابي شيبة وفي بعض الروايات وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد
فيه خير وليس في شيء من الاحاديث وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية
ما في الخبرين استذكار لها مع جواز اكلها وبه عن الطبراني عن عامر اي ابن شرحبيل
الشعبي بفتح فسكون وهو الكوفي احد الاعلام وله في خلافة عمر روى عن خلق
كثير وعدادهم قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء
قط ولا حدثت بحديثه لاحفظه قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه
والشعبي في زمانه والتنوخي في زمانه وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب
بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث عن
المغازى اى غزوات النبى ص وما يتعلق بها من سراياه وما يجرى مجراه وابن عمر
يسمعه قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى فى المغازى انه اى الشعبى
اوالشان يحدث اى الشعبى كانه ستر القوم اى حضر مع القوم الذين كانوا فى
تلك الغزوات وشاهد وا تلك الحركات والسكنات وبه عن الهيثم عن ام بكر
احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لاياس ان تصل الحوارة شعرها
بالصوف اى ونحوه من الحرير والكتان وانما لها انما هى اى وصلها اياه بالشعر
فانه من باب الغش وورد من غشنا فليس منا وفى رواية اى لعائشة لاياس بالوصل
اى بوصل الشعر ان كان اى الموصول به شعرا لا ياس اى بشعره فهوم حديث لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد والشيخان
الكتب الستة عن ابن عمر يكون مخصوصا بهذا وبه عن الهيثم عن موسى بن كثير
احد اكابر التابعين ان عمر وعثمان رض وهو اى والحال ان عثمان حزين اى
اثار الحزن ظاهر عليه قال ما يحزنك بضم الياء وكسر الزاى وبفتح الياء وضم
الزاى اى شئ يوقعك فى الحزن قال الا احزن بفتح الحاء والزاى وهو لازم
اى الا اهتم وقد انقطع الصهر اى نعت التصاهر بينى وبين رسول الله ص
اى بحسب التظاهر وذلك اى القول حدثان بفتح الحاء والدال ونصب النون
اى اوايل مانت بنت رسول الله ص وهى رقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين من
مولده ص وقد ذكر الزبير بن بكار وغيره انه اكبر بناته ص وصححه الحجاوى والاصح
الذى عليه الاكثرون ان زينب اكبر هن وكانت اى رقية تحته اى فى
عصمة نكاح عثمان فتوفيت والنبى ص تنزل وعن ابن عباس لما عزى ص برقية
قال الحمد لله دفنى البنات من المكرمات اخرجه الدولابى فقال له عمر ا زوجك
حفصه ابنتى فقال اى عثمان له حتى استأمر اى استأذن رسول الله ص فاتاه
اى جاء عثمر رسول الله ص فقال له اى لعمر رسول الله ص هل لك ان ادلك على
خير هو خير لك من عثمان وادل عثمان على خير هو خير له منك فقال اى عمر
نعم فقال اى النبى ص عمر زوجنى حفصه وازوج عثمان بنتى ام كلثوم فقال نعم

نعم فتفعل رسول الله ص اى كلا الامرين وفى رواية خوجا الخبر ثم انه لما توفيت
رقية خطب عثمان ابنته عمر فرده فبلغ ذلك النبى ص فقال يا عمر ادلك على
خير لك من عثمان وادل عثمان على خير له منك قال نعم يا نبى الله قال تزوجنى
ابنتك وازوج عثمان ابنتى ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا
ثم عرض عليه ثانيا وكان تزويج عثمان يوم كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت
سنة تسع منها وبها لقب عثمان بذى النورين وروى انه ص قال له والذى نفسى
بيده لو ان عندى مائة بنت يتلو واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا
جبريل اخبرنى ان الله يأمرنى ان ازوجك رواه الفضائلى وبه عن الهيثم
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى ص صلى برجل اى اماما له فصلى اى الرجل خلفه
اى وراءه ويحتمل انه وقف عن يمينه متأخرا فتصدق عليه انه صلى وراءه و
امرأة اى وصلت امرأة خلف ذلك اى الرجل مراعاة لحق الصف ولئلا تبطل
صلوة الرجل او حاذية فى صلوة مشتركة اذا وتحريمه بشرطه المذكورة فى كتب
الفقه صلاتهم جماعة جملة حالية او استيناقية والظاهر ان هذه الصلوة
كانت نافلة تدل على جوازها اذا لم يكن علانية هذا وقد اجمعوا على ان اقل
الجمع الذى ينعقد به صلوة الجمعة فى الفرض والنفل غير الجمعة اثنان امام و
مأموم قائم عن يمينه الا ان عد احد اذا كان المأموم واحدا ووقف عن يسار
الامام فان صلاته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس فى اقتدائه بالنبى ص
فى صلوة التهجد عند بيتونته فى بيت خالته ميمونة ام المؤمنين وقد زاره
ص فاداره ص الى يمينه الكريمة والحديث رواه الشيخان وغيرهما وبه عن الهيثم
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص يجئ قوم يقولون لا قدر اى لا تقدير
لله فى الاشياء قبل خلقها وقد قال تع ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى
انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها وهذا دليل صريح على ان القدرية المذمومة
هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم يخرجون منه اى من هذا الابتداع الناشئ
عن ترك الاتباع الى الزندقة وهى الخروج عن الشريعة باطنا مع انقيادها
ظاهرا فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم والظاهر انهم ان سلموا علينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يستحق الوعيد زجرا عليهم فان البدعة شر من المعصية ولان فرض الكفاية قد يسقط لاعذار شرعية كما يدل عليه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوهم ومن جملة التشييع الصلوة عليهم وحضور دفنهم فانهم شيعة الدجال اى اشياعه واتباعه او مقدمته ومجوس هذه الامة اى امة الدعوة اوالاجابة بناء على خلاف فى كفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس يقولون بالهين وهم يقولون بان افعال العباد مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعدد الالهة لان الله سبحانه هو المنفرد بانه فعال لما يريد ولا خالق سواه بل من خالق غير الله حق على الله اى ثابت فى حكمه اوواجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف فى وعده ووعيده ان يخلقهم اى القدرية بهم اى بالمجوس فى النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه اللاحق فان النار احدث للكافرين بالاصالة والفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة وفى كتب الحديث مسطورة وبه عن الطبرانى عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه استاذن على عايشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذارا انى اجدغ اى هل كثيرا وكربا اى قبضا كبيرا ما تعرف اى ارجع فان لم ارد ان اقابلك فى هذا الحال واكلمك على هذا المنوال فقال الرسول ما انا بالذى ينصرف حتى ادخل فصد ان يفوج كربا ويزيل غما بما يلايم مقاما فوجع الرسول فاخبرها بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بان يدخل فدخل عليها من وراء حجاب فقالت انى اجدغما وكربا شديدا وانا شفقة اى خائفة مما اى من حال اخاف اى اعلم اواظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر من بعض النقصان اوالفوت فقال لها ابن عباس يزيد فوالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول عايشة فى الجنة ولاشك ان تكونى معه ﷺ فى الدرجة العالية وكان رسول الله ﷺ اكد على الله ان يزوجه جرة من جرجرتهم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب على دخول الجنة لها فقالت فوجت عنى اى ازلت عنى وكربى فوج الله عنك اى كل كرب وغم اوعن الموت جواز وقاما وقد ورد احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله ﷺ لعايشة اما ترضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والاخرة رواه الحاكم فى

فى مسنده ومنها قوله ﷺ انه ليهون على الموت انى رأيتك زوجتى فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير وبه عن الطبرانى عن جابر بن الاسود اوالاسود بن جابر عن ابيه اى جابر وهو اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صليا الظهر فى بيوتهما اى منفردين على عهد النبى ﷺ اى فى زمانه ﷺ وهما يريان بضم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا المسجد اى بعد فراغ صلاتهما فاذا للفاجاة رسول الله ﷺ فى الصلوة اى فى اولها اواخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان اى يتوهمان ان الصلوة اى اعادتها اوالاقتداء بها فلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول الله ﷺ ورأهما اى على حالهما الشابه بحال المنافقين اوالكافرين ارسل اليهما اى بطلبهما فجيئ بهما وفرائضهما توتعد جمع فريضة وهى اوداج العنق والجمع بين الجنب والكتف لانزال توتعد مخافة ان يكون قد حدث اى نزل فى امرهما شئ اى من الوحى الجلى اوالخفى ويكون موجبا لفضيحة ﷺ عليهما فسألهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه اى الخبر فقال انا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هى الفريضة اى والثانية نافلة وفيه اشارة الى انه انما يصلى نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لانها فلا يصح بعد الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لاستماع ثلاث ركعات نفل ولعدم اقتصاره على ركعتين وازدياده على ثلاث للزوم مخالفة الامام فعن ابن عمر قال ان كنت قد صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فى المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح وصلاة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر فى حكم الصبح وعن على قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة رواه ابن ابى شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث والله سبحانه اعلم وفى الحديث دليل ايضا على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما قاله احمد وان كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة مشروعة وان القول بان الثانية هى الفريضة ضعيف وكذا القول بانه سهو مفوض الى الله اذ لا بد ان يكون الصلوة معينة ليكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا الحديث جماعة اى من الرواة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم ابي اسنادهم فقالوا عن الهيثم ان يرفعه الى النبي ر فيكون اي الحديث موصلا او منقطعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة و في رواية لاحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي رواية للبيهقي عن ابن عمرو للفظه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما فصليا معه فيكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم ياتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلاته قال الاولى منهما صلاته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلاته الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في ابي داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله ر يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في الموطا ثنا نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال ابن عمر صلى قال ايتهما شاء وقال مالك ه هذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن سليمان بن يسار عنه انما اراد كليتهما على وجه الفرض واما اذا صلى في جماعة فلا يعيد انتهى قال ابن الهمام وفيه نفي للقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاتها في جماعة والله سبحانه اعلم وبه عن الهيثم عن رجل عن عايشة ان النبي ر كان اذا دخل شهر رمضان نام اي احيانا في الليل وقام اي للصلوة احيانا او نام اول الليل وقام اخره وهذا هو عادته المستمرة واذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المئزر بكسر الميم اي ربط الازار ربطا شديدا وهو كناية عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنها بالتشمير ايضا ويشير اليه قوله واحيا الليل اي غالبه او كله والظاهر هو الاول اذ لم يرد فرضا انه ر ترك القيام في الليل جميعه والحديث رواه البخاري و مسلم وابو داود والنسائي عنها بلفظ كان رسول الله ر اذا دخل العشر الاواخر من

من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي حديث سلم عنها قالت كان ر يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره وبه عن الهيثم عن الحسن اي البصري فانه المراد اذا اطلق عن الحدثين عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله يا ابا ذر الامرة بكسر الهمزة الامارة والحكومة امانة اي عظيمة حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فالخيانة فيه جسيمة ولعل هذا هو المعنى بقوله تع انا عرضنا الامانة الاية ويؤيده قوله ر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ثم يتفاوت مراتب الرعاة وفي اي قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وفي موقف الحساب والعقاب خزي اي فضيحة وندامة اي ليس فيها منفعة الا من اخذها بحقها اي على وجه استحقاقها علما وحلما لا تسلطا وظلما وادى الذي عليه اي من الواجب في حكومته من العدالة وفي ذكر استفهام استبعاد ان يستعد وجود لكن غالبا فيما هالك فعلى العاقل ان لا يرضى بنفسه في امارة ولا في رواية عن ابي حنيفة عن ابن عساكر بفتح العين وتشديد السين المهملتين عن الحسن عن ابي ذر عن النبي ر الامرة امانة وفي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه وفي ذلك يا ابا ذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا ابا ذر وتاخيره وهذا يدل على كمال ضبط الامام وحفظه في اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلمان خير من علم واحد في ايراد المراد وبه عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء فالف هو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشي التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة عشرة ولد تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر اتى النبي ر ولحيته قد انتشرت اي باعتبار كثرة شعرها قال اي الراوي فقال يعني النبي ر لو اخذتم اي لو اخذ بعضكم ايها الشيخ لكان حسنا او للتمني وهو لا يحتاج الى الجواب واشار اي النبي ر بيده الى نواحي لحيته قال الاشارة قامت مقام العبارة فالتقدير لو اخذتم نواحي لحيته طولا وعرضا وثخنة قدر المسحى وهو مقدار القبضة وفي الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها وقصها على وجه استيصالها وفي حديث

الترمذي عن ابن عمر انه كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وبه عن الطبراني عن الحسن عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة اي مؤمنا وفي بصيغة المجهول اي حفظ عذاب القبر اي مطلقا واشار عنه او بخصوصه او كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجه عن عكومة بن خالد المخزومي قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر ختم بخاتم الايمان ووقي عذاب القبر وآخرجه الترمذي والطبراني وابو نعيم عن عبد الله بن عمر مرفوعا من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع في بعض الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي من فتنة القبر وفي رواية لاحمد والترمذي عن عايشة مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تع فتنة القبر وبه عن الطبراني عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله اي ابن مسعود قال مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله ﷺ اي لما انهما ياتيان في اخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين في قوله تع يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله يوم نبطش البطشة الكبرى فقال البخاري ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال الدخان فوعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله ورسوله اعلم فان الله تع قال لنبيه ﷺ قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاء واعنى الاسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الجيفة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرا فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون افنكشف عنهم عذاب الاخرة اذا جاءتهم ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله ثم نبطش البطشة الكبرى يعني يوم بدر قال البغوي وهذا قول ابن عباس واكثر العلماء وقال الحسن يوم نبطش يوم القيمة وروى عكومة ذلك عن ابن عباس وقال قوم الدخان يجيء

يعني قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع الكفار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام ويكون الارض كلها كبيت اوقد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله ﷺ اول الايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ترسوق الناس الى المحشر تعمل معهم اذا قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الاية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يملا ما بين المشرق والمغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فكهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود الصحيح في تفسير الاية اذ قوله تع انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصوده فانه لا يتصور كشف عذاب الاخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر غير متصور حينئذ فيتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا للعهد فهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا يبعد حمل الاية على المعنى الاعم والله سبحانه هو الاعلم وبه عن الطبراني عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اي مرة او كذبة واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحل بتذبيد الحمار المهملة المكسورة اي اصنع رحل الدابة وهو للبعير بمنزلة الرحل للفرس وفي القاموس رحل البعير كنصر شد عليه الرحل لرسول الله ﷺ فاتى اي جاء المدينة رحال بتذبيد الحاء اي صانع الرحل المشهور في صنعة العالم بطريقة من الطرائق وهو موضع معروف من الجاز فقال اي شيئا الى وتشير اعلى اي الواحلة اي اي صاحبة الرحل والا فقد يطلق الواحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن اصلها كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة اجب الى رسول الله ﷺ اي الجب اليه واحسن لديه قلت الطائفية المكية وما ارها تهتدي الى الكيفية قال اي ابن مسعود وكان اي النبي ﷺ يكرهها اي واما كان يحب المدينة نظرا الى حب اهلها في مقام وصلها فلما رحلها اي الناقة لرسول الله ﷺ راى بها اي بالواحلة فلما راها على غير حالها المعتادة في رحالها قال من رحل لنا هذه الواحلة استفهام انكار او تعجب قال اي احد من الحاضرين او ابن مسعود

على النفقات رحالكم الذين اتيت به من الطائف اى على زعم ان رحله مسحى فقال
ردوا الواحلة لابن مسعود اى ليرحل على معرفة بها وهذه الكذبة ربما يقال
ليست مذمومة من وجه اذ هى فى سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته
هذه الخدمة المعظمة وتظهر هذه القضية انه رض تزوج بامواة وهى من اجل
النساء فخفف الازواج الطاهرات ان تثقلن عليه فتقلن لها انه يجب اذا دنا
منكن ان تقول اعوذ بالله منكن فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها و
بوحها الى اهلها وكانت تسمى نفرها الشقية وبه عن الطبرانى عن الشعبى عن مسروق عن
عائشة قالت لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الى متعديا انما يأكلون
فى بطونهم اى ملأها نارا او التقدير يأكلون نارا واقعة فى بطونهم كما هى كائنة
فى ظهورهم وهى مال اليتيم نارا باعتبار مآله اذ اكل ظلما وسيصلون بصيغة
المعروف والمجهول اى ويدخلون سعيرا اى نارا تستعر بهم وموقد عليهم عدل
الى تأخر من كان يقول اموال اليتامى فلم يقربوها اى خوفا من وقوع الظلم
الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اى صعب عليهم ضبطها بانفرادها وخافوا
الاثم على انفسهم اى فى خلطها او مطلقا فنزلت الاية اى الاتية فخفف عليهم اى القضية
وهى قوله تع وليسألونك اى بلسان الحال او بيان المقال عن اليتامى اى اخذ اموالهم
والاختلاط معهم فى احوالهم قل اصلاح لهم اى لاموالهم خير اى من تركها الموجب
لضياع احوالهم وان تخالطوهم اى فى حال الاكل الاية اى فاخوانكم اى فهم
اخوانكم حقيقة اوحكما فان المؤمنين اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه والله يعلم المفسد فى اعماله من المصلح فى احواله وفى هذا وعد ووعيد
لمربى اليتيم وانما له ولو شاء الله لاعنتكم اى لاوقعكم فى العنت وهى المشقة
والحرج بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاءها فلم يقع العنت لانه لجهانه قال ليس
عليكم فى الدين من حرج وقال تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تع
لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها ان الله عز اى غالب على امره حكيم فى
تدبيره وفى تفسير البغوى قال ابن عباس وقتادة لما نزل قوله تع ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتى هى احسن وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية

الا يخرج الصلحون من اموال اليتامى تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتامى من اموالهم
حتى يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك
عليهم فسألوا رسول الله ص فأنزل الله هذه الاية قل اصلاح لهم خير اى الاصلاح
لاموالهم من غير اجوه ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه من
طعام نفسه ولا يتوسع من اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اى ان
تشاركوهم فى اموالهم وتخالطوها باموالكم فى نفقاتكم وسكناكم وخدمكم و
دوابكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم باموورهم وتكافوهم على ما يصيبون
من اموالهم فاخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال
بعض على وجه الاصلاح والله يعلم المفسد من المصلح لما يعنى الذين يقصد بالمخالطة
الخيانة وافساد مال اليتيم والكم بغير حق من الذين يقصد الاصلاح وبه عن الطبرانى
عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ان النبى ص نهى ان يضرب الحمار بكبشين
الكبش الحمل اذا اتنى واذا طلعت رباعيته اشعرين اى شوهاكثيرا ملحين الملحة
بالضم بياض يخالط سواد احدها عن نفسه اشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت
واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه والاحوى عن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله من الله اى ممن لم يقدر على التضحية وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده و
لم يذكر جابر بن عبد الله فيكون الحديث موسلا ذكر اسناده عن قيس بن مسلم
احد اجلاء التابعين ابو حنيفة عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله
بن مسعود عن النبى ص عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها او مقابلة
الجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويؤنث ولذا قال فانها او الضمير راجع الى
المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقرة تروم بضم الواو وكسرها وتشديد الميم
اى تأكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمجترة المركب المعقول الموافق لمزاج
كل احد وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها
شفاء اى من كل داء وفى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المعول ويؤيده
رواية الحاكم عن ابن مسعود بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر
وهو شفاء من كل داء وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم ينزل الله داء الا انزل معه الدواء اى لذكر الدواء الا الهرم بفتحتين و هو كبر السن وما يتوت عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر والحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية ان الله لم يجعل فى الارض داءً الا جعل له دواء الا السوم والسام اى الموت فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر اى من كل نوع من جنسها وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل معه دواء الا السام والسوم فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر وروى ابن ماجة عن ابى هريرة ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم بالبان البقر فانها دواء واسمانها فانها شفاء وايا كم ولحومها فان لحومها داء وفى رواية لابن السنى وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وفى رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء اود واء غير السام فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابى سعيد ان الله تع لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن طارق بن شهاب بلفظ ان الله تع لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث وفى رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم من الشجر كله وهو وارم من كل داء وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله ره افضل الحج العج والثج بتشديد الجيم فى الكل فاما العج فالجهر اى رفع الصوت بالتلبية واما الثج فنحر البدن بفتحتين جمع البدنة بفتحتين وهى الابل وكذا البقر عندنا والمعنى سيلان دمائها قال بعضهم فتح الدم اى صبه وارافته تقربا الى الله تع وفى رواية واما الثج فنحر الهدى وهو شامل للابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذى عن ابن عمر والبيهقى عن ابى بكر وابو يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله ره ما من ليلة جمعة الا وينزل الله تع اى بعين الرحمة الى خلقه ثلاث مرات الظاهر ان مرة فى الثلث الاول ومرة فى الثلث

الثلث الاوسط واخرى فى الثلث الاخير يغفر الله لمن لا يشرك به شيأ اى من الانبياء اومن الاشراك فيشمل الشرك الجلى والخفى فان الرياء والسمعة شرك خفى وروى ابن عساكر عن ابى هريرة مرفوعا ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا رجلين فانه يقول اتركوا هذين حتى يصطلحا ولو اسناد عن القاسم بن عبد الرحمن اى الشامى مولى عبد الرحمن بن خالد سمع ابا امامة روى العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا فى اسماء الرجال لصاحب المشكوة والمفهوم مما سيأتى ان القاسم هذا سبط ابن مسعود ابو حنيفة عن القاسم عن ابيه عن جده اى عبد الله ان الاشعث بن قيس اى ابن معدى كرب كنيته ابو محمد الكندى قدم على النبى ره فى وفد كنده وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام ولما مات النبى ره ارتد عن الاسلام ثم رجع فى خلافة ابى بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن على رض وعنه تفوا الاشعث من ابن مسعود رقيقا اى مملوكا وهو اسم جنس يقع على المفرد وغيره من رقيق الامارة بكسر الهمزة اى الخلافة تقاضاه عبد الله ثمنه واختلفا فيه اى فى قدره فقال الاشعث اشتريتك بعشرة الاف درهم وقال عبد الله بعتكه بعشرين الفا اى الف درهم فقال عبد الله اجعل بينى وبينك رجلا اى حكما يفصل بيننا بوجه شرعى من الكتاب او السنة فقال الاشعث فانى اجعلك بينى وبين نفسك اى حكما عدلا والمعنى انى ارضى بما تقول فى ويحكم علىّ فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فانى سأقضى بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله ره يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اى المتبايعان وهما البايع و المشترى فى شئ من مقدار الثمن ونحوه ولم يكن بينة بينهما يسند لاحدهما او عليه فانه لو اختلفا فى قدر الثمن حكم لمن يرضى وذلك لان فى الجانب الاخر ليس الا مجرد الدعوى والبينة اقوى واما اذا لم يرضا فالقول ما قال البايع فاما ان يرضى المشترى به او يتواردان البيع اى يفسخانه واما اذا ابوا فابت الزيادة وهو البايع لان البينة شرعت للاثبات ولا تعارض فى الزيادة وفى المبسوط وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف اقامة البينة رضي كل بالزيادة والاتي لقاضي حلف كل واحد منهما على دعوى
الاخر اذا استحلف القاضي والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانها
اتفقا على اصل البيع وادعى ابايع زيادة في الثمن والمشتري منكر فالقول
قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا القياس بالحديث المشهور وهو قوله ﷺ اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وتوادا انتهى وصفة اليمين ان يحلف
البايع بالله ما باعه بالق ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين لكي لا يحلف
المنكر بعد هلاك المبيع وفي رواية عن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن عن جده
عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اذا اختلف البيعان والسلعة بكسر اولها
اوهي المبيع قائمة اي موجودة حاضرة فالقول قول البايع اويتوادان زاد
في رواية البيع وهو مقبول به ليتوادان وفي رواية اذا اختلف المتبايعان
اي المتعاقدان للبيع في قدر الثمن فالقول قول البايع اويتاركان وفي رواية
عن عبد الله ان الاشعث اشترى منه رقيقا فتقاضاه ان عبد الله واختلفا في قدر
الثمن فقال عبد الله بعشرين الفا اي من الدراهم بعته وقال الاشعث بعشرة الاف
اي من الدراهم اشتريته فقال عبد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اختلف
البيعان فالقول قول البايع ويتواذان والحديث رواه ابو داود والنسائي
والحاكم والبيهقي عن ابن مرفوعا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب السلعة اويتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف
البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجه عنه اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البايع اويتركان
البيع وعن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن عن عبد الله وهو وجده على ما تقدم
واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
تسليمتين اي يسلم عن يمينه تسليمة وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن
الاربعة عن ابن مسعود ولفظ النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايسر وهو المعتمد وهو ارجح ما اخذ به مالك من رواية عائشة

عائشة انه ﷺ كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف بع ان الثانية اخفض
من الاولى فلعلها خفيت عمن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه ان عائشة
ليست ما يخفى عليها اذا صلى النبي ﷺ في بيتها ولعل الجمع بينهما انه ﷺ كان يفعل في
بعض النوافل مثل رواية عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم
يلقى عن مالك انه حمل حديث عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد وعن
القاسم عن عبد الله قال كان اي الشان يقطع اليد اي يمين السارق على عهد
رسول الله ﷺ في مجنة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد في مجنة
دراهم ورون ابن ماجه عن انس موقوفا لا تقطع السارق في اقل من مجنة
دراهم ورواه احمد عن ابن عمر موقوفا لا تقطع فيما دون مجنة دراهم وعن
القاسم عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة
عامة قال يعني النكاح وهو تفسير من احد الرواة ان بفتح الكثرة وكسرها الحمد
لله اي ثابت ستحمده في جميع احوالنا ونشكره على جوده وسائر افعالنا
ونستعينه على جميع امورنا ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في طاعاتنا و
مهماتنا ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من اخلاقنا الذميمة من يهده الله
فلا مضل له من شيطان ونفس ومن يضلل فلا هادي له من بني وولي ونشهد ان
لا اله الا الله اي وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اي وحبيبه و
خليله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى وقيل انه منسوخ بقوله تع فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم
مسلمون اي منقادون لله مطيعون وقيل تخوفون واتقوا الله الذي تسالون
به بتخفيف السين وتشديدها اي تسالون والمعنى يسال بعضكم بعضا في حال التعاطف
والتواصل بالله لجهالة والارحام بالنصب عطفا على الجلالة اي واتقوا الارحام
ان تقطعوها اذ واجب عليكم ان تصلوها وقرا حمزة بالخفض على انه عطف
على الضمير المجرور في به وهو قبيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اي مراقبا
على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا لاعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله في جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اي صوابا يستجمع صلاح اعمالكم فيه
ايجاز الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما صدر منكم
في بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله في قوله وفعله فقد فاز فوزا عظيما اي
فاز وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة والحاكم وابو عوانة
كلهم عن ابن مسعود قال الترمذي حسن ورواه احمد والدارمي ايضا بالفاظ مختلفة
بسيطا في شرح الحصن الحصين وم عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول
الله ر خطبة الصلوة وهي الثنا على الله تع في القعدة يعني يريد بها ابن مسعود
التشهد الى الحروف المشهورة عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية وم عن القاسم
عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله ر من حلف على يمين اي محلوف عليه و
استثنى اي قال ان شاء الله تع بلسانه متصلا بيمينه فلم تنباه اي استثناره معتبر
له والحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ من
حلف على يمين فقال ان شاء فقد استثنى ان فتح استثناره ولا يحنث اذا حانف
وم عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ر من كذب علي متعمدا او
قال مالم اقل او للشكر من الرواة او للتنويع في الرواية فليتبوأ مقعده من
النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان و
الاربعة والحاكم والطبراني والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة
فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض
الروايات من قال مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار ذكر اسناده عن خالد بن
علقمة احد اكابر المحدثين من التابعين ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير هو
ضد شر وهو ابن يزيد يكنى ابا عمارة الهمداني يقال له ادرك زمن النبي ر الا انه
لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مأمون سكن الكوفة الى عليه مائة و
عشرون سنة عن علي رض انه دعا بماء اي طلب ماء لوضوئه فغسل كفيه الى الرسغين
ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اي على عدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه اي الى موفقيه ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب
اليه الشافعي ولا يبعد ان يحمل ثلاثا على ثلاث دفعات ليطابق ما مر من

من مسح الرأس مرة في عدة روايات وغسل قدميه اي الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على
المدعين من اشياعه وحكمة التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء
رسول الله اي مثل وضوئه ر وفي رواية اي لابي حنيفة عن حالد عن عبد خير عن علي ر
انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق انفه ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة اي واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء
رسول الله اي صفة وضوئه ر كاملا اي اتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض
والسنة وهذا لانه ر احيانا غسل اعضاء مرة واحيانا مرتين مرتين ولم يزد
على ثلاث اجماعا ورد وعيد في الزيادة عليها وعد من الاسراف ولو على نهر جار
وفي رواية انه يعني عليا دعا بماء فاتى بانا ر وفيه ماء وطست بسينين مهملة ورود
عجمة وهو اما عطف تفسير للانا ر او صحف او بالواو لما ياتي من ان الاناء كان مفضوضا
قال عبد خير وهنا اي معشر اصحاب علي رض ننظر اليه اي نطلع عليه لنطلع على
ما يقع لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اي فقلبه على يده اليسرى ثم غسل يديه اي
الى رسغيه ثلاث مرات اي خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فملأ يده
ومضمض واستنشق فعل هذا اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات
اي بماء جديدة منفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات ثم غسل
وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اي جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد ذراعيه الى
المرافق اي منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات ثم اخذ
الماء بيده ثم مسح رأسه اي فمسح راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اي كل واحدة
منهما ولهذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم عرف اي اخذ الماء بكفه فضرب منه اي من
سؤر الوضوء فانه مسحن ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله ر بضم
الطاء وفتحها اي باستقال طهارته الصغرى فهذا طهوره اي مثله وفي رواية انه
دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل
ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء في كفه اي ولم يكفف باقي يده من البلل فمسح اي فوضعه
على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اي مقدم على راسه فانه كوم الله وجبهته كان اصلع
وفي القاموس الصلع محركة الحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك البقعة وتصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ويطلق الدماغ عما يتأذى
من الجفاف فلا يبقيه سقيا اياه وموضع الصلع الصلعة محركة وبضم ثم قال
اى على من سره ان ينظر الى طهور رسول الله ﷺ فلينظر الى هذا اى طهورى
فانه نظيره وعلى صفته وفى رواية عن على انه توضأ اى غسل اعضاء وضوءه ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ وفى شرح ابن الامام قال ابو داود ورواه وكيع
عن اسرائيل قال توضأ لنا ثلاثا ثلاثا فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل
على ان المسح مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح برأسه لم
يذكروا عددا انتهى وروى ابو داود والطبرانى عن على فى حكاية المسح ثلاثا قال
عبد الله بن محمد احد رواه هذه الحديث عن يعقوب يعنى ابن عبد الله
من روى عن ابى حنيفة فى هذا الحديث عن خالد اى بسنده المتقدم او باسناد
منقطع او موصول ان النبى ﷺ مسح على رأسه ثلاثا على اى بيان على انه وضع يده على
ناصيته اى مقدم رأسه ثم مد يديه الى مؤخر رأسه ثم الى مقدم رأسه اى ثم الى مؤخر
رأسه فجعل ذلك اى ما ذكر ثلاث مرات اى دفعات فى الصورة وهو فى الحقيقة
مرة واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه
على مقدم رأسه الى مؤخره ثم مد يديه اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم رأسه ومسحه الى مؤخره ثم وضعها على طرفه
الايمن ثم الايسر ومسحهما ولا يضر الانفصال فى المسح فانه فى حكم الاتصال و
الله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يبن يديه اى لا يفارق من رأسه ليبان به
الافضل ولهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل نعم الاكمل ان يضع ثلاث
اصابع وهى ماعدا المسبحة والابهام من يديه على مقدم رأسه ويمدها الى قفاه
ثم يمر يبطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين على ما
هو المعروف فى وصفها ولما اخذ الماء ثلاث مرات كما يقوله الشافعى فانه اذا
تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فقوله كرره الله وجهه كمن
جعل الماء فى كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى يلى الابهام كالكاع
اوهما طرف الزندين فى الذراع مايلى الرسغ على ما فى القاموس وهو المراد هنا

هنا واما الباع فقدر مد اليدين كالبوع وبضم ويقال فلان ما يفوق بوعه من كوعه
والمعنى كوعه اولا والى ذراعه ثانيا وليس مونين حقيقة بل صورة وهذا التاويل
لازم جمعا بين الاحاديث فانه ورد الحسن عن ابى حنيفة فى المجرد انه مسح ثلاثا
بماء واحد كما سمعنا الآتى انه اى عليا بين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية
اصحابه وهم الجارود بن يزيد اى العبدى قدم على النبى ﷺ سنة تسع واسلم مع
وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس فى خلافة عمر سنة احدى
وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب ابى ابن الزبير وطائفة من الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واسند عن ان المسح كان مرة واحدة وبين اى على ان
معناه ما ذكرنا ان على ما قدمناه قال اى ابو حنيفة وقد روى جماعة من اصحاب
النبى ﷺ كثيرة باجمعها صفة المسح متفق بروى وبيانه ان النبى ﷺ مسح رأسه ثلاثا
منهم عثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم رضى قال البيهقى وقد روى من اوجه
غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم
قيل كان معناه اى معنى تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا على ما قاله
الشافعى والمحاملى على جعل ابا حنيفة غالطا فى رواية المسح ثلاثا مع انه لم يقل
بخلافه فقد وهم اى اخطأ فيها وهم وسها فى ما وهم وكان وهو ان الغلط بالغين
اولى اى احق واخلق اى اجدر واليق وقد غلط شعبة وهو امام جليل سيء
المؤنين فى علم الحديث فى هذا الحديث اى فى اسناده غلطا فاحشا اى ظاهرا عند
الجميع اى جميع المحدثين وهو اى غلطه رواية هذا الحديث عن مالك عن عوفه
بضم مهملة فسكون راء وضم فاء والهمال طاء عن عبد خير عن على فصحف اى حوف
شعبة الاسماء فى اسناده فقال بدل خالد مالك وبدل علقمة عوفه وهما غلطا
فى الحقيقة ولو كان هذا الغلط اى او نحوه من ابى حنيفة لنسبوه اى اعداؤه
من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة اى فى فن الحديث وقلة المعرفة اى
بالاسانيد ولما خرجوه من الدين اى تقصا من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين
وهذا ان ما ذكر من النسبة المذمومة من قلة الورع اى عدم التقوى واتباع الهوى
من جهة التعصب الذى عم البلوى وذلك لان الامام قد يصيب وقد يخطى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والانسان قد يسهو وينسى وكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم من جانب الله
الاحد على ان الانسان ماخوذ من النسيان فسبحان من لا ينسى وقد رفع عن امته
الخطاء والنسيان وقال فلا ينسى الا ما شاء الله وبه عن خالد بن علقمة عن عبد الله
بن الحارث احد اجلاء التابعين عن ابي موسى ان الاشعريين عن النبي ﷺ قال
فناء امتي او اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول هذا الطعن قد
علمناه او عرفناه فما الطاعون فقال ان الموادية طعن السلاح والماح فما الطاعون
الاول على الباقين في مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى الطاعون ولا يمكن
دفعه بالطاعون قال وخز اعدائكم من الجن والوخز كالوعد الطعن بالرمح
وغيره الا انه لا يكون ناخذا لكن الغالب ان يكون مهلكا وفي كل ان من الطعن
والطاعون شهادة ان اصابته وان حكما والحديث بقيته رواه احمد و
الطبراني في الكبير عن ابي موسى وفي الاوسط عن ابي هريرة ذكوا اسناده عن
الحارث بن عبد الرحمن ابو حنيفة عن الحارث ان المذكور عن ابي الجلاس بضم
الجيم وتخفيف اللام قال كنت ممن اي من جمع سمع من عبد الله الشيباني كلاما
عظيما اي ما يتعلق بذات او صفاته او نحو ذلك مما يعظم شانه فاما لكن فاتيتا
به عليا اي احضرناه عند علي ونحن ننتظر ان نضرب ونذوق عنقه في طريقه ٥
فوجدناه اي عليا في الرحبة بفتح الحاء وسكون اي رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته
وسعة الموضع المعدة للطهارة والحكمة وانما لها مستلقيا على ظهره
واضعا احدى رجليه على الاخرى ثبت انه استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه ايضا
انه نهى عنها وجمع بينهما بان المنهي هو الذي يتوهم معه كشف بعض العورة فسالناه
اي على عن الكلام اي الذي تكلم به فتكلم به فقال اتوبه عن الله اي وجيا بادعاء
النبوة او الهاما بادعاء الولاية او كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسوله بواسطة
او بغيرها فان طرق العلم منحصرة فيما فقال لا اني لا اوبه عن شيء من ذلك قال
فعلى ما اني فما من تروى عن نفسي اي من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي قال اما
للتنبيه انك لو رويته عن الله تبارك وتعالى اي بدعوى الوحي او الالهام او عن
كتابه اي بالزيادة عليه او بتاويل لويه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك

عنقك اما سياسة او لارتدادك ولو رويته عني او جعتك عقوبة اي تعزيرا فكنت
كاذبا اي بورود الشهادة ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول بين يدي الساعة
ثلاثون كذابا اي دجالون وانت منهم هذا من كلام علي خطابا له فهذا من علامات
النبوة في اشراط الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة
ولفظه ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي الجلاس قال
كنت ممن اي في جملة من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتيناه عليا
فوجدناه في الرحبة مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فسالناه عن
الكلام اي عن كلامه ذلك فتكلم اي وفق ما هنالك فقال اتوبه عن الله تع او
عن كتابه او عن رسوله قال لا قال فعلى ما قال فعلى تروية قال عن نفسي قال
اما انك لو رويت عن الله تع او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت
عن او جعتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول بين يدي
الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح سبق انه ذكوان
السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهور كنيته الرواية واسع الدراية عن ام هانئ
بكسر النون بعدها همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي ﷺ يوم فتح مكة اي
عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته بسكون الثمن ويخفف اي ذرعه
ودعا بماء اي فاتي به فغصبه اي فاغاضه عليه على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل
ثم دعا بثوب واحد اي قليه واكتفى به فصلى فيه اي ركعتين زاد ابو صالح
في رواية اي عنها سوى شحا حال وفي رواية ان النبي ﷺ وضع لامته يوم فتح مكة
ثم دعا بماء فاتي به في جفنة اي صحفة كبيرة فيها خبز اي عجين الظاهر انها من تتمة
الكلام اي بعض الخبز والمعنى فيما اني علي به وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر
لم يضره الا اذا خرجه عن طبع الماء فاستوى بثوب فاغتسل اي للتنظيف او لقصد
الطواف ونحوه ثم دعا بثوب فنضح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي
الضحى اي وهذه الصلوة صلوة الضحى او صلاته في وقت الضحى والعالم تحل
صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له صلوة على عدة كما حققه حجة الاسلام في
الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرني احمد انه راى النبي ﷺ يصلي الضحى الا ام هاني قالت ما حدثت ان رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والحمد لله المنعوم لم عن جميع ارباب العلم فلا يتوهم التنافي بين الركعتين وبين غيرهما وفي رواية ان النبي ﷺ وضع يوم فتح مكة لاربعة ودعا بماء فاتي به في جفنة فيها اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه عجين وصلى اربعا او ركعتين في ثوب واحد متوشحا يحتمل ان يكون كل منهما قيدا وقيدا ويحتمل احترازيا فيشير الى ان باقي صلاته كان بخلافه اخرى او في ثوبين وبه عن الحارث عن ابي ملكن عن عامر اي الشعبي انه كان يحدث عن معاذ رضي رسول الله ﷺ اي صفات نوائه ﷺ في حلقة بفتح الحاء واللام وسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او قريبا منها فقال اي ابن عمر انه عامر ليحدث حديثا اي ثابتا صحيحا كانه شهد القوم اي حضر بهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رجالهم وبقية احوالهم وبه عن الحارث عن ابي سلمة الخولاني وهو عبد الله بن ثوب الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة اثنتين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال المناوي معاذ اي ابن جبل حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال ماترى في رجل وصل الرحم ويراي و احسن الى الناس وصدق الحديث بتحقيق الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب و ادى الامانة اي من غير الخيانة وعف بطنه وفرجه اي وصار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة فرجه فاجتنب من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير اي من طاعة فرضا او نفلا غير انه شكك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله اي في نبوته او بجزئية او عموم رسالته قال اي معاذ انا اي الحرية والوثنية التي مرادفي الشكك يحبط ما كان معها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المحقق في الحال والمال قال اي الرجل السائل فما ترى في رجل ركب المعاصي اي ارتكبها وشكك الدهماء اي فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اي فروج المحرمات والاموال اي اموال الناس والمعنى عامل فيها معاملة المستحل في

في مباشرتها والا فالمستحل بالحقيق كفر بلا شبهة فيها غير انه شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مخلصا اي اتيا بالخلاص عن الشكك والوثنية وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اي له النجاة لايمانه واخاف عليه اي من جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الذي صدر عن معاذ من الجواب بين هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة في المسئلتين قال القني والله ان كانت اي الوثنية هي التي احبطت ما معها من عمل اي من الطاعات ما يضر هذه اي الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اي من المنكرات ثم اشرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقد بالسنة اي بالشريعة من هذا اي القني وفيه اشكال لان ظاهر كلام القني مذهب الموجبة القائلين بان المعصية لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل النار اصلا وتحقيق هذه المسئلة بسطته في شرح الفقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا هو الامام الاعظم الاقدم من اهل السنة و الجماعة فلا ينبغي ان يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضي له ومستحسن عنده و لعل تاويل كلام القني ان المعصية لا تضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها في النار خالدا ولا بد خل في الجنة ابدا ولا بد من هذا التاويل في كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنفية ابن علي بن ابي طالب على ما ذكره الدهلي في شرح الشفاء هذا ووقع في الغنية للقطب الرباني السيد عبد القادر الجيلاني انه ما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية فهو من الموجبة وهم اصحاب ابي حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله و بما جاء من عنده جملة على ما ذكره اليرهوتي في كتاب النخبة انتهى ولعل بعض الملحدين ادخل هذه الجملة في اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئة عن التصديق سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او خارجة عن الاستدلال والتحقيق لكن وقعت تقليدا لبعض ارباب التوفيق والشكك ان مقابل المعرفة بالله هو الجهل به وينشا عنه جميع انواع الكفر نعم الاقرار به شرط او شطر على خلاف بين علماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده

ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في العقيدة
وقد رأى ان الامام اقتصر على الاولين لتوهم انه من الموجبة وليس كذلك فان العمل
بالاركان ليس من كمال الايمان عندنا اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة
من اهل البدعة وانما ذكرت لهذا الكلام لان غافلا لا يطلع لهذا المقام فيحصل
له الشبهة او الريبة اذ هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع في
الاصول العلمية والفروع العملية المستفادة من القواعد الشرعية والفوائد
الموجبة ذكر اسناده عن يحيى بن عبد الله بن ابي ماجد احد اكابر التابعين
المعروفين ابو حنيفة عن يحيى عن ابي مسعود قال اتاه رجل يا بن اخ له اي
لذلك الرجل شنوان اي سكوان ورزنا ومعنى قد ذهب عقله اي بسبب سكره
وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء و
لا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما فاعلمه ايحبسه فحبس اي لان يفيق ويدرك
امر الحد فيفيد في زجره عن عوده حتى اذا صحي اي دخل في الصحو وافاق عن
السكر اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيل
المقصود الزجر دعا ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مأمورا او
قاضيا حينئذ معدول القضاء بالكوفة وسب ما لها للعرب وصدرا من خلافة
عثمان ثم صار الى المدينة فاتى بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته ثم دقه اي قطع
ثمرة السوط وهي عقده قد دق بيني فجري حتى تليني فعن ابي عثمان النهدي
قال اتي عمر برجل في حد فامر بسوط فجيء بسوط فيه شدة فقال اريد ليناً
من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين
فقال اقرب ودعا جلادا بيانا لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اي اقربه
على جلده بالكسر اي بنيته مكشوفة وارفع يدك في جلدك بالفتح اي في قربك
على جلده ولا تبدين ضبعه اوله من الابداء اي ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اي
ابطيك والمعنى ارفع يدك رفعا متوسطا قال اي الراوي وانشأ اي وشرع
عبد الله وهو ابن مسعود يعد اي يحسب ضربه سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة ثم قال

خلى سبيله اي تركه حتى راح في طريقه فقال الشيخ اي الرجل الذي اتى بابن اخيه يا
ابا عبد الرحمن خطبا يا ابن مسعود والله انه لابن اخي اي حقيقة وانى قد
مات وما لي ولد ولا غيره فقال اي ابن مسعود بئس العم والي البئيس انت مخصوص
بالذم كنت قبل ذلك والله ما احسبك اديبا صغيرا ولا ستيرة كبيرا والمعنى
ان الواجب كان عليك ان تؤدبه بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالب انك
لو ادبته صغيرا ما كان يفسق كبيرا ثم لما قدر انه ارتكب حدا من حدود الله التي
تتعلق بها حقوق العباد كان اللائق بك ان تستره ولم يأت به لامير ان يزجره
قال اي الراوي وهو يحيى ثم انشأ اي شرع ابن مسعود يحدثنا اي احاديث
تناسب المقام فقال ان اول حد اقيم في الاسلام اي كان سارق اتي به الى
النبي ﷺ فلما قامت عليه البينة اي بشروطها المبينة وقيودها المعينة قال اي
النبي ﷺ انطلقوا به فاقطعوه ان يمينه فلما انطلق به بصيغة المجهول اي ذهبوا
به نقل بصيغة المجهول والمعنى نقل بعض الصحابة الى وجه النبي ﷺ اي فواه كأنما
سمي عليه بصيغة المجهول من باب التفعيل والله فم معتوض الواو ما دنا نائب الفاعل
يقال سفت الريح التراب تسفيه ذريته وحملته فقال بعض جلسائه اي من اصحابه
الذين كانوا خلصائه يا رسول الله لكان يشتد النون اي على هذا اي قطع
هذا السارق قد اشتد عليك اي صعب وصار سبب الحزن لديك قال وما
يمنعني ان لا يشتد علي ان تكونوا اي كونكم اعوان الشيطان اي معاونيه في غرضه
الكاسد وهو اشتهار الفسق بالعمل الفاسد على اخيكم اي المؤمن وفيه دليل
على ان المؤمن وان سرق لا يخرج عن الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلو لا خلت سبيله اي فهلا تركته بلا قطع قال
افلا كان هذا اي تركه متصورا قبل ان تأتوني اي فما بعد ان تأتوني به فلا
فان الامام اذا انتهى اليه حد اي ثبت عنده فليس ينبغي له اي لا يجوز له ان
يعطله اي لم يقم باموه لقوله تع تلك حدود الله فلا تقربوها وقوله تع ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله الاية قال اي ابن مسعود ثم تلا اي النبي ﷺ استشهادا
او اعتضادا لما سبق له من ان اللائق بهم فيما بينهم ان يتساتروا في حقوق

الله تع وليعفوا اى عن خصمائهم وليصفحوا ان اعوضوا عن تشفيع افعالهم وعن
المقابحة فى تشفيع سوء اقوالهم واحوالهم الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا عرض
والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما
نزلت الاية قال ابوبكر بلى وجنح على مطلع بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى
رسول الله رجل سارق فلما نظر اليه تغير وجهه كاغا رش على وجهه حب الرمان فلما
راى القوم شدته قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقة عليك ما جئنا اليه فقال كيف
لا يشق على وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمى وفى رواية عن ابن
مسعود ان رجلا اتى بابن اخ له سكوان اى على زعم الرجل فقال ابن مسعود اى
لاصحابه تؤتوه بكسر الفوقانية الثانية امر من توتر توترا السكوان فوكوه وزعوعوه
ونوموه اى حركوه تحريكا عنيفا واستكهوه اى استنفوه واستمهوه بفتح
يوجد منه ريح الخ ام لا فتوتروه اى يمتالعوه وغيروها واستكهوه فوجدوا منه
ريح شراب ان خمر فامر بحبسه فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه بعثوه
واعادوا سوطه فامر به فقطعت عنوته بصيغة المجهول وذكر الحديث اى
السابق الى اخره وفى رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم فى الاسلام
ان رسول الله اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اى نظروا الى رسول الله ركاغا يسفى اى يذرى فى وجهه الرماد اى من ان كثرة
الحزن المؤثر فى الفؤاد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك فقال انا
يشق على ان يكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم ان على ايصال ضرره وارادة شره
قالوا افلا تدعه يا نون اوتيا الخطاب اى نتركه قال افلا كان هذا قبل ان يؤتى
به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغى له ان يدعه اى يتركه حتى يمضيه يضم اوله
اى يقضيه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا الى اخر الاية اى المتقدمة وفى الجامع الكبير
لشيخ مشايخى الجلال السيوطى رح عن ابى ماجد الحنفى عن ابى مسعود اتاه رجل بابن
اخيه وهو سكران فقال ان وجدت هذا سكران فقال تؤتوه ونوموه واستكهوه
فتؤتوه ونوموه واستكهوه فوجد واسته ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن
ثم اخرجه من الغد ثم امر بسوطه فدقت عنوته حتى اضت له فخفق يعنى صارت ثم

ثم قال للجلاد اضرب وارجع يدك واعط كل عضو حقه فضربه عبد الله ضربا غير مبرح
وارجع قيل يا ابا ماجد ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يدك قال
لا يمطى ولا يرى ابطه قال فما قام فى قباء وسراويل ثم قال يئس نفع الله والا يتيم
هذا ما ادبت فاحسنت الادب والاستة الخوبة ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب
العفو وانه لا ينبغى لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم انشاء عبد الله يحدث قال اول
رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله فكاغا سفى فى وجه رسول
الله رماد يعنى ذر عليه رماد فقالوا يا رسول الله كان هذا شق عليك فقال
النبى ر وما يمنعنى وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو
يحب العفو وانه لا ينبغى لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم قوار وليعفوا وليصفحوا
رواه عبد الرزاق وابن ابى الدنيا فى ذم الغضب وابن ابى حاتم والخرايطى فى مكارم
الاخلاق والطبرانى وابن مردويه والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق
حدثنا سفيان الثورى عن يحيى بن عبد الله التيمى الجابرى عن ابى ماجد الحنفى
قال جاء رجل بابن اخ له سكوان الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله تؤتوه و
نوموه واستكهوه ففعلوا ذلك فوجد فى السجن ثم دعا به الى الغد فدعا
بسوطه ثم امر به فدقت عنوته بين مجوبين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد
وارجع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى و
رواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به
انتهى وفى القاموس الدرة بالكسر الذى يضرب به انتهى ولا يخفى انه توبع
قاله ذكر اسناده عن مسلم بن ابى عمران احد مشايخ العراق ابو حنيفة عن مسلم
عن سعيد بن جبير مضى ذكره وانه من اجلاء التابعين عن ابن عباس عن النبى
ر قال ان الله كره لكم ايها القوم عليكم الحرا اى سرا واستفلا والمس اى القمار
بانواعها واحوالها والمزمار اى بجميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهى النرد او
الشطرنج او الطبل او البربط وهو العود يعنى الة الغنا او العطر وهو بالتحريك
والفخ ان يجامع امرأته او جاريته فى البيت اخرى تسمع حسه وقيل ان يجامعها
ولا يتزل معها ثم ينتقل الى اخرى فيتزل فيها وبه عن مسلم عن ابراهيم اى النخعى

عن مسروق عن عايشة قالت فقد كان رسول الله ر اذا اتى مريضا يدعو له
يقول اذهب الباس بيزة ساكنة وسبل الفا والمراد به الشفاء رب الناس
بحذف حرف النداء اشف انت صاحب هذا الوجع انت الشافي اي حقيقة لا شفاء
الا شفاءك شفاء مفعول مطلق لفعله اشف اي شفاء كاملا شاملا لا يغادر
اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا والما والحديث رواه البخاري
ومسلم والنسائي عن عايشة ان النبي ر كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى
ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاءك
شفاء لا يغادر سقما ذكر اسناده عن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو
من اكابر التابعين ابو حنيفة عن معن عن ابي مسعود قال ما كذبت منذ اسلمت
الا كذبة واحدة كنت ارحل للنبي ر فاتى رحال من اهل الطائف فسالني اي الرحال
اي الراحلة احب الى رسول الله ر فقلت الطائفة المكية وكان يكره بها رسول
الله ر فلما اتى بها الى جئي بالراحلة قال من رحل لنا هذه قالوا رحالك اي
الجديدة قال مروا ابي ام عبد اي ابن مسعود فليرحل لنا فاعدت الى الراحلة
اي فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه الا انه باسناد اخر وفي رواية
قال عبد الله ان النبي ر جئي برحل من اهل الطائف قال اي عبد الله فجاءني
الطائفي فقال اي الراحلة احب اليه قلت الطائفية المكية فخرج الى النبي ر
ورأى الراحلة على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي
قال لا حاجة لنا بها وبه عن معن عن ابن مسعود انه موقوفا قال اشتروا الى
بالسنة متكلا على الله لا على ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا وكيف
ذلك اي الا موالنا لك يا رسول الله قال تقولون بعد اي اشترينا مع ان البيع
لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى الاخر والمعنى لا تبتاعوا حال كونكم تقولون
الى مقاسمتي اي مقاسم ارزاقنا ومعاشنا اي اوقات قسمة غنائمنا فان هذا
امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام لا واذا وصلت اليه لا يدرى ايضا انه يقدر
على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان يكون الاعتماد على الله لا على ما سواه وهو
لا ينافي الاجل المقدر فتتركا ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب
صاحب القضاء والقدر وبه عن معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله
بن مسعود قال نهينا ان نأكل بالسنة ان نأتي الشام اي نجامعين ولو حال
حيضهن في محاشهن بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة اي ادبارهن اما الكتاب
فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم والحرث هو موضع الحرث
يعني زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الخبث وقد ورد اتقوا محاشّ النساء
رواه سعويه وابن عدي عن جابر وروى احمد وابو داود عن ابي هريرة ملعون
من اتى امرأة في دبرها ذكر اسناده عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عبد الله هذا ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي مدني الاصل سكن الكوفة
ادرك زمن النبي ر وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره
روى عنه عبد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية يزيد بن مروان بالكوفة
ابو حنيفة عن عون عن عامر الشعبي عن عايشة قالت في ان توجد في ذاتي و
صفاتي سبع خصال اي جميعة ليست اي كل واحدة منها في واحدة من ازواج
رسول الله ر تزوجني وانا بكر ولم يتزوج احدا من نسائه بكرا غيري ومن
المعلوم ان البكر اجد من الثيب عقلا ونقلا وبه فقد ورد هلا بكرا وقد
تزوجها ر بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقيل الهجرة بثلاث ولها ست
سنين واعرس بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية
عشر شهرا ولها تسع سنين واصدقها فيما قاله ابن اسحق اربعمائة درهم وفي
الصحيحين عنها انها قالت تزوجني رسول الله ر وانا ابنة ست سنين واسلمني
اليه وانا بنت تسع سنين انتهى وكان مدة مقامها معه ر ايضا تسع
سنين ونزل جبريل ر بصورتي اي اليه قبل ان يتزوجني ولم ينزل بصورة
واحدة من نسائه غيري ففي التومذي ان جبريل جاء عليه السلام بصورتها
في خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية عنده
قال جبريل ان الله قد زوجك بابنة ابي بكر ومعه صورتها وفي الصحيحين انه
ر قال لها رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول
هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يكن من عند الله يمضه وامرقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفخذي سلفع الحرير او السيفا وارانى اى النبى ر جبريل ولم يره بعد اوله احدا
من ازواجه غيرى وهذا يشكل بما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن ابى اسحق
قال حدثنى اسمعيل بن ابى حكيم انه بلغه عن خديجة انها قالت لرسول الله ر
يا ابن عم استطيع ان تخبرنى بصاحبك اذا جاءنى جبريل ر فاذا جاءه جبريل
قال يا خديجة هذا جبريل قد جاءنى فقالت له قم يا ابن عم فاقعد على فخذى اليمنى
فقعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليسرى فقعل فقالت هل
تراه فقال نعم قالت فاجلس فى حجرى فقعل وقالت هل تراه قال نعم قال
فالقت خمارها وحسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابن
فانه والله ملك وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله يا خديجة هذا
جبريل انها رأته وعلى تقدير التسليم ربما يقال ارادت عائشة رؤيته بعد البعثة
بالرسالة واما قصة خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان و
الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك ه
السلام لكن فى صحيح مسلم اتانى جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة
قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هى قد اتتك فاقرأ
عليها السلام من ربها ومنى الحديث وكنت من احبهن اليه نفسا وابا فى الصحيحين
احب الناس الى عائشة ومن الرجال ابوها ولا يبعد ان يقيد الازواج بما عدا
خديجة او ارادت من حيث الجموع فى النسبتين ونزل فى اثناء براءتى ايات من
القرآن وهى ه فى اوائل سورة النور من قوله تع ان الذين جاؤا بالافك
عصبة منكم الى قوله تع اولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد
يهلك اى يكفر قام ارجاعات من الناس اى رجالا ونساء ومات اى النبى ر
فى ليلتى ويومى اى فى نوبتى وبيتى وتوفى بين سحرى ونحرى بفتح فسكون فيهما
والسحر الرئة والنحر الصدر والمعنى مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذى
سحرها منه وفى رواية انها قالت ان فى تسع خصال ما لهن اى لا لجموعهن ولا
واحدة منهن فى احد من ازواجه تزوجنى بكرا حال من المفعول ولم يتزوج
بكرا غيرى واتاه جبريل بصورتى قبل ان اتزوجنى اى بعد موت خديجة ولم

ولم يأته اى جبريل بصورة احد من ازواجه غيرى وكنت احبهن اليه نفسا و
ابا وانزل فى ابى فى براءتى عذرا كان يهلك فيه الناس اى من جهة الافك
ومات فى يومى وليلتى وبين سحرى ونحرى وارانى جبريل بالنصب على انه مفعول
ثان ولم يره احدا من ازواجه غيرى وبه عن عون عن ابيه اى عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله اى ابن مسعود وهو سادس الاسلام ومن قدماء
الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله ر بيته اى بعض احدى ازواجه
ولم يكن له اطلاع على افعاله ليقتدى به ر فى جميع احواله ارسل والدته ام عبد
اى ام عبد الله بن مسعود تدخل الى النبى ر فى بيته تنظر الى هدى النبى ر اى
سيرته وطريقته فى سيرته ودلته اى ودلالته وسمته اى هيئته وحالته و
فى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها ه
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر و
الهيئة ودل المرأة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأته
هناك فيتشبه به اى فى اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان
بعض الصحابة اسلم وقيل ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة
دخولها وغوصها عن الحجرة والنظر لطهورها فى مقام الخدمة وفى الاستيعاب
لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابى الطفيل
النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لبيت عند النبى ر فتنظر كيف
توتر فبانت عند النبى ر فصلى ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان آخر الليل واراد
الوتر قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فى الركعة الاولى وقرأ فى الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ بقل هو الله احد حتى اذا فرغ
كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع وقد روى على بن المدينى
قال ثنا سفيان ثنا جامع بن ابى راشد سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا
اشبه دلا وهديا برسول الله ر من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد
الله بن مسعود قال ابن المدينى وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل
عن حذيفة وثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول

فورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد ﷺ عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى
ان يرجع لا ادري ما يصنع في بيته وقال ابن المديني بسنده سمعت عبد الرحمن بن
يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قربت السمت والهدى والدل من رسول الله
ﷺ حتى نلزمه قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ودلا من رسول الله ﷺ حتى
يواريه جدار بيته من ابن عبد الخ ولهذا قدمه امامنا على سائر الصحابة في الفقه
ماعدا الخلفاء الاربعة وله عن عون عن ابيه اي المذكور عن عبد الله اي ابن مسعود
انه كان صاحب حصير رسول الله اي لكثرة ملازمته له وفي رواية كان صاحب عصا رسول
الله ﷺ وفي رواية كان صاحب الرحلة ورسول الله ﷺ كما تقدم وفي رواية كان
صاحب رسول الله ﷺ اي في السفر وصاحب المطهرة اي الطاهرة بمعنى ومعنى وصاحب
النعلين وجاء في رواية وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود
يلي عليه ويلبسه نعليه ويمشي امامه ويسوي له اذا اغفل ويوقظه اذا نام ذكر اسناده
عن اسمعيل بن عبد الملك احد اكابر المدنيين ابو حنيفة عن اسمعيل عن ابي صالح
عن ام هانئ بسق ذكرها قالت قال رسول الله ﷺ ان الله خلق في الجنة مدينة
اي بلدة عظيمة من مسك اذفر افعل وصف من الذفر بمعجمة وثلثة وسكون ذكار
الريح ماؤها السلسبيل اللام للعهد اي المذكور في قوله تع ويسقون فيها كان مزاجها زنجبيلا حينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل الذي
لا خشونة فيه والخ وعين في الجنة انتهى ويقال هو موكب من سل سلسبيلا اليها
تنطق عليها وتنعم لديها وتخبرها خلقت من نور اي فوقتاني غاية من لذة و
سرور وفيها اي في تلك المدينة حور اي بيض العين وسيع الاعين حسان في
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذؤابة بضم اوله وهي الناصية او
منبتها من الرأس كذا في القاموس والاظهر ان الحوراء بالمد قطعة من النعو
حال كونها مدللة اعم من ان يكون مضفورة ام لا لوان واحدة منها اي من
جاعة الحور المذكورة اشرفت في الارض اي طلعت فيها مع كشف وجهها او
بلى من بدنها لا ضاءت اي لنورت او استنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
من طيب ريحها ما بين السماء والارض فقالوا يا رسول الله لمن خلق هذا اي المقام العالي

العالي قال لمن كان سمحا اي سهلا ذا يسر وسماحة في التقاضي اي في طلب
قضاء حقه دينا او عينا وفي رواية قال لوان واحدة من الحور العين اشرفت
لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت اي ريحا ما بين السماء والارض من
طيبها وفي رواية قالت ام هانئ قال رسول الله ﷺ ان لله مدينة اي خاصة
خاصة خلقت من مسك اذفر معلقة تحت العرش فان عرش الرحمن سقف
الجنة على ما ورد ونخرها من النور وماؤها السلسبيل وحورعينا خلقت من
نبات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة منا سبعون ذؤابة لوان واحدة
منهن ان من تلك الذوائب خلقت في المشرق لاضاءت اي لنورت اهل المغرب
وقد روى الطبراني والضياء عن ابي سعيد مرفوعا لوان امرأة من نساء اهل
الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذ بهت ضوء الشمس
والقمر وروى احمد والترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لوان ما تعل
خلق مما في الجنة بدا لنور خرقته لما بين خوافق السماوات والارض ولوان
رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس ضوء
الشمس ضوء النجوم وفي مناهج العابدين للغزالي لقد حكي ان بعض اصحاب
سفيان الثوري كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا
يا استاذ لو نقصت من هذا الجهد فانك مواد كر ايضا ان شاء الله تع فقال سفيان
كيف لا اجتهد وقد بلغني ان اهل الجنة يكونون في منازلهم فيسجلي لهم نور
تضيء لهم الجنان فيظنون ان ذلك نور من جنة الوب لسجانه فيخرون ساجدين
فنودوا ارفعوا رؤسكم فليس الذي تظنون انما هو نور جارية تبسمت في وجه
زوجها فانشأ يقول ماض من كانت الفردوس مسكنه ماذا تحل من بؤس و
اقتار تراه يمشي كئيبا خائفا وجلا الى المساجد بين الطار يا نفس
مالك من صبر على النار قد حان ان تقبلي من بعد ادبار وبه عن اسمعيل عن ابي
صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله ﷺ من شدد على امتي في التقاضي اذا
كان معسرا اي فقيرا مفلسا شدد الله عليه في قبره وروى الطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد مرفوعا افضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح الاقتضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى البخارى وابن ماجه عن جابر موقوفا رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا
اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى وروى القضاعى عن ابن عمر والديلمى عن
ابى هريرة موقوفا السماح رباح والعسر شؤم وروى ابن ماجه عن ابى هريرة
موقوفا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة وبه عن اسمعيل عن
ام هانئ قالت قال رسول الله ﷺ يا عايشة ليكن سوارك وطوقك الشيبى
المجيرى اى متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تحسين شعارك العلم والقرآن تخصيص
وانواد بالعلم الحديث فانه يعلم القرآن وغيره فالكون اعم تقدم والله
اعلم وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانئ ان رسول الله ﷺ نقل الى على رضى ذات
يوم اى نهارا فواه جايعا اى بكاشفة او ملاحفة ناشئة من اثار الجوع كالضعف
والصفرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جايعا صوم او تركه
اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله انى لم اشبع منذ كذا وكذا اى ولعل
مداومتى على تركه الشبع اقلرت اثار الجوع على وجهى فقال النبى ﷺ اين بالجنة
اى ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة القدوس واجوعكم فى الدنيا
اشبعكم فى الاخرة وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانئ عن النبى ﷺ فى الصبر
ثلاث اى خصال سوال اى الملكين عن الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه
ودرجات فى الجنان اى مكتوفة معروضة على اهل الايمان وقراءة القرآن عند
راسكم ايها المخاطب المؤمن وهى لما على لسان ملك واما يتصور القرآن عند راس
القارى محافظة له ومواساة معه كما اشار اليه الشيخ العلى الشاطبى بقوله وحيث
الفتى يتباع فى ظلماته من القبر يلقاه سناه تلالا هنالك يهنيه مقيلا و
روضة ومن احلم فى ذروة العز جحفل وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن
ام هانئ قالت قال رسول الله ﷺ من علم ان الله يغفر له فهو مغفور له اصل
الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة موقوفا ان عبدا اصاب
ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لى فقال ربه اعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت
ذنبا اخر فاغفره لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت

لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر
فاغفره لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى
ثلاثا فليعمل ما شاء وهذا موقوف على عادته المعروفة من الوقوع فى المعصية
والرجوع الى التوبة وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمعنى اللغة كما بينته فى
شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبه عن اسمعيل عن ابى صالح
عن ام هانئ قالت قال رسول الله ﷺ ما من جايع يوما اى وليلة يصوم فاجتنب
المحارم اى ارتكاب المحرمات ولم ياكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اى ظلما وهذا تخصيص بعد تعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تع من ثمار الجنة او فواكه الجنار لها التى لا ينقطع
اثمارها وبه اى بالاسناد عن رسول الله ﷺ ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو
مستفاد من قوله تع وانذرهم يوم الحسرة وقد ورد ليس يحس اهل الجنة يوم
القيمة الا ساعة موت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبرانى والبيهقى عن
معاذ بن جبل ذكر اسناده عن منصور بن المعتمر احد اجلاء المحدثين وهو
المشهور بالمنصور الاعمش ابو حنيفة عن منصور عن ابى وائل وهو شقيق
بن سلمة الاسدى الكوفى ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن النبى ﷺ
ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبى ﷺ ابن عشر سنين ارعى غنما
لاهلى بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو كنيف الحديث ثقة ثبت مجمع مات زمن
الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله ﷺ يبول على سباطة قوم بضم السين
وهى كناسة تطرح بافنية البيوت قائما حال من رسول الله ﷺ والحديث رواه
مسلم عن المغيرة انه ﷺ توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجه عنه
ايضا انه ﷺ اتى سباطة قوم فبال قائما وفى نسخة فتوضأ وبه عن منصور عن
الشعبى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز للعقوه وهو كالمجنون وقيل هو
القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب
بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ونحوها من العقود المرتبة لعقد بعض العقود الموجبة قال ابن الهمام وهذا القول رد كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والذي في سنن النسائي عن ابي هريرة موفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي رض كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقمة البخاري ايضا عن علي رض والحواد بالجواز رضا النقاد وروى البخاري ايضا عن عثمان رض انه قال ليس لمجنون ولا لمسكران طلاق وبه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف وهو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر الحكم بن سفيان الثقفي ويقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد فاختلف الجواب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحديث ولم حديث واحد في الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لم يسمع من النبي ص وسماعه عندي صحيح لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله وقال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي قال تو ضاروا ابني رم واخو حفنة بفتح الحاء اي غرفة من ماء فنضح اي رشه في مواضع طهوره اي توجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره فيما يحاذيه وهذا لو قع الوسوسة فيما فيه والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه ص كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وابن جابر وانسا روى عنه المنصور الاعمش مات سنة بضع وتسعين عن عبيد بن بسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احداثا بعيين عن ابن مسعود انه قال من السنة هذا اللفظ من المحاي في حكم المرفوع كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اذا ثبت ايما الخ ط بالخطاب العام بجوب المرير اي باطرافه الاربعة والمراد بالمرير نعش الميت

الميت فازدته على ذلك اي ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب عن خطوات كما في رواية فلونا فلة اي زيادة على الخير حاصله ويكون السنة سبعا كاملة وقد روى ابن عساكر عن وائلة موفوعا من حمل بجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة و فيه اشارة الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة لخطيئة وفيه ايضا الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العودين كما اختاره الشافعي واتباعه واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة التاويل مع انها معارضة باحاديث اصح منها واخرج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ساقا هشيم عن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المليح عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ثم قد صح عن رسول الله ص خلاف ما ذهبوا اليه فقد روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن بسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف فلعارض لا يجب على الحافظ تعيينه وقد يشار فيبدي محتملات مناسبة تجوزها تجويزا كضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا يخفى ذكر اسناده عن مسلم بن نذوة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب ابو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو الانصاري ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل توفي بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين مدينة في الكوفيين سمع ابا وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابا سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد روى ابن ابي ليلى ايضا لوالده محمد وهو قاضي الكوفة

امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما
يعنون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا
سنة اربع وسبعين ومات ثمان واربعين ومائة قال ثرلان اي ضيقا مع حذيفة
اي ابن اليمان رض على وهقان بكسر الواو وبضم زعيم فلاحي البحر ورئيس الاقليم
معرب بالحوائن اي مولى كسرى قوب ببغداد سميت بانكبرطا والى فمي جمع
المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها القرية او هي اعم منها قال
ابو الوهقان بطعام فطعمها بكسر العين اي فاكلها ثم دعا حذيفة بشراب
اي طلبه منه قال يشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة به اي بالاناء وجهه اي
وجه ابي الوهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة ما صنع اي من ضربه
من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز الشريعة فربما يكون جاهلا بالمسئلة فقال
اتورون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال انى نزلت اي عليه في العام الماضي
فدعوت بشراب فاتاني بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله رض نهانا ان ناكل في انية
الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي جنسه والديباج بالكسر والفتح
وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة
وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها حراما علينا فتامل فانه موضع
زلل ذكر اسناده عن مسلم بن كيسان تابعي جليل ابو حنيفة عن مسلم عن انس قال
سافر النبي رض في رمضان فصام احمد باسناد صحيح عن ابي سعيد قال خرجنا مع
رسول الله رض عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان يريد مكة اي فتحها فصام
وصام الناس معه اي شرعا فطر وافطر الناس معه كما تقدم بسنده السابق
وفي رواية خرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام حتى اتى اي وصل الى بعض
الطريق اي اكديد بفتح الكاف وهو الماء الذي بين قديد وعسفان على ما
في البخاري فشكى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة والضيق
فافطر اي فافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفي البخاري افطر فلم يزل
مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي اخرى لما افطروا الحديث وفي رواية قال
سافر رسول الله رض في رمضان يريد مكة فصام وصام معه المسلمون حتى اذا
اذا كان ببعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد فدعا بماء فافطر وافطر المسلمون
وفيه عن مسلم عن انس كان رسول الله رض يجيب دعوة المملوك اي العبد المعتوق
وسمي مملوكا باعتبار ما كان او يجيب سيده بدعوته من غير ان يحضر صاحبه وهذا
يدل على كمال تواضعه مع اصحابه ويعود المريض اي ولو كان فقيرا ويركب الحمار
اي مع اقتداره على الخيل وان قوة والبغل وفي رواية ابن عساكر عن ابي ايوب كان
يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن
سنتي فليس مني وفي رواية للطبراني سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان
يركب الحمار عريا ليس عليه شيء وروى الحاكم عن انس كان يردف خلفه ويضع
طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وروى الطبراني بسند حسن
عن ابن عباس كان يجلس على الارض وياكل على الارض ويعقل الشاة ويجيب
دعوة المملوك على خبز الشعير ذكر اسناده عن ابي حصين عثمان بن عاصم
الاسدي من اكابر التابعين ابو حنيفة عن ابي حصين عن رافع بن خديج يكنى
ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله رض
انا شهيد لك يوم القيمة وانقضت حاجة زمن عبد الملك بن مروان ثمانين سنة
ثلاث وسبعين بالمدينة ولم يست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي رض انه
حرم بحايط اي بستان فاعجبه اي سحنة فقال لمن هذا فقلت لي فقال من ابن هو
لك اي باي سبب وصل لك قلت اساجره قال فلا تساجره بشيء منه اي
محصوله فانا فيه خطر وفي رواية ان النبي رض فقال لمن هذا فقلت لي وقد استاجرته
قال فلا تساجره بشيء والمقصود تكرار المتن مع تغيير يسير وتعدد الاسناد
ليسقوى الحوادث عن الايراد ذكر اسناده عن سعيد بن عامر وقد الثوري وهو ابو
سفيان احد اجلاء المحدثين ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة بن دعامة عن
رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة بن بتشديد الدال اي نفور وشرد نطلبوه
اي فلم يقدروا عليه فلما اعياهم ان ياخذوه اي بجوفهم اخذه رماه رجل
بسهم فاصاب مقتله اي موضعا منه كان سببا لقتله فقالوا النبي رض اي هل يجوز
اكله من غير وقوع ذبحه فاموا باكله وقال ان لنا اوابد اي شوارد كاوابد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوحش فان خشيتم منها او من شرادها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم
بهذا البعير فكلوه وفي معناه البقر والدجاج ونحوها وفي رواية ان بعيرا
من ابل الصدقة نفر منه رجل برمح فقتله الى البرمح حيث اصاب مقتله
فسئل النبي ص عن اكله فقال كلوه فان لها اوابد كاوابد الوحش وبه عن سعيد
عن ابراهيم النخعي عن انس قال قال رسول الله ص من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار سيق الكلام عليه ذكر اسناده عن عدي بن ثابت هو من
اكابر التابعين روى عن ابيه عن جده اخرج حديثه الترمذي في العطاس
روى عنه ابو القطان قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن
جد عدي بن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار
ابو حنيفة عن عدي عن ابي حازم عن ابي الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربي
الكوفي من مشاهير التابعين وثقهم مات زمن الحجاج عن ابي هريرة ان
النبي ص نهى عن صوم الوصال وهو الحواصلة بلا تخلل اكل وشرب بان لا يفطر
يومين او ايام ففي الصحيحين عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة انه ص نهى عن
الوصال ارحم صومه وفي الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم ص عن الوصال
رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
اي من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا يكون
من الوصال في العبادة او معناه يقوني على الطاعة قوة يقوم مقامها من
اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة المخدة وصوم الصمت
وهو صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كما كان مشروعا في دين النصارى
ومنه قوله تع فقولي اني نذرت للرحمن صوما قلن الكلم اليوم انسيا والا فقن
روى من صمت نجا رواه الترمذي واحمد عن ابي عمرو وروى ابو يعلى عن ابن عمر
موقوفا صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف
قال ابن الهمام يكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم
الكلام بل يتكلم بخير وحاجة ويكره صوم الوصال ولو يوميين ويكره صوم
الدهر لمانه يضعفه او يصير طبعا له ويبني العبادة على خلاف العادة وبه عن

عن عدي عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبي ص خرج يوم العيد الى المصلى
اي مسجد العيد وهو خارج المدينة فلم يصل اي من النوافل مطلقا قبل الصلوة
اي صلوة العيد ولا بعدها اي في المصلى شيئا في الهداية ولا يشتغل في المصلى قبل
صلوة العيد وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى وفي البيت وبعدها
في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبي ص خرج فصلى يوم العيد
لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم
يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي ص فعله صححه الترمذي قال ابن الهمام وهذا
النفي بعد الصلوة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله ص لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين وبه عن عدي عن البراء قال صليت مع رسول الله ص العشاء و
نواره اي في احدى الركعتين بالتين والزيتون اي بهذه السورة وبه عن عدي عن عبيد
الله بن يزيد عن ابي ايوب قال صليت مع رسول الله ص المغرب والعشاء في حجة
الوداع بالمزدلفة اي جمعا واصل الحديث في الصحيحين عن جابر وبه عن عدي عن
ابن جبير عن ابن عباس قال رايت رسول الله ص شرب لبنا فتمضمض ان غسل
فمه وصل ولم يتوضأ والحديث رواه ابن ماجه عن ام سلمة بلفظ اذا شرب احدكم اللبن
فليتمضمض منه فان له دسما ذكر اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي بفتح الجيم
تابعي جليل كوفي سمع اباه وغيره وعنه الثوري وشعبه ونا هيك برجال هذه في
الصلوة والحج والجهاد قال ابن الهمام والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول
فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الاضاحي وغيره عن علي ابو حنيفة
عن عاصم عن ابي برده وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد
التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة
بعد شريح قوله الحجاج ان النبي ص زار قوما من الانصار في ديارهم اي في
بيوتهم بالمدينة ومحلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له منها طعاما
فاخذ من اللحم شيئا فلاكه اللوك اكل الشيء الممضغ او مضغ صعب على ما في القاموس
والمراد هنا الاول فتامل فمضغه ان ساغ على مضغه ساغة اي زمانا قليلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يسقيه اى لا يقدر على اساغته وانزاله فى حلقه فقال ما شان هذا اللحم اى
خبيث وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اى بغير اذنه وعلفه وقصرنا حتى
يجئ اى يحضر فنرضيه من ثمنها قال اى الحاوى فقال رسول الله ص اطعموها
الاساراى جميع اسيرو هم الفقراء من الكفار او المحبوسون من المسلمين وذلك
لشبهه فى اكله والاقيحتمل انهم عرفوا صاحب الغنم بذا بحانا او بعادتا
وفيه دلالة ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا فيجب
عليه ان يتصدق بها وفى رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الحاب
محمد ص صنع طعاما فدعاه اى فطلب النبى ص لاكله فقام اليه النبى ص وقد
سقه فلما وضع الطعام تناول النبى ص بضمة بفتح الموحدة وبكسر اى قطعة
من ذلك اللحم فلاكها فيه اى فى فمها طويلا اى زمانا مديدا زيادة على العادة
فجعل لا يستطيع ان يأكلها اى يبلعها فالقاها من فيه اى فمه وامسك عن الطعام
اى عوده فقال ما رأينا النبى ص ذلك اى ماذكر من الالقاء والامساك امسك
عنه اى امتنعا عن اكل من اجله فدعا النبى ص صاحب الطعام فقال
احببنا عن لحمك هذا من اين لك اى اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت
لصاحب لنا فلم يكن عندنا ان كان غائبا ولم يكن حاضرا فنشتريها منه ولجلنا
بها اى ناخذها وذبحنا بها وصنعنا بها لك اى طعاما منها حتى يجئ فنعطى ثمنها
اى اياه فانا النبى ص برفع الطعام اى من المجلس واوان يطعم الاسارى قال
عبد الواحد قلت لابى حنيفة من اين اخذت هذا اى الحكم الذى بينه الرجل يعمل
التجارة فى مال الرجل بغير اذنه اى ومن دون رضاه به يتصدق بالربح لانه
حصل ملكا خبيثا لا يصلح لاحدها قال اخذته من حديث عاصم وبه عن عاصم
عن ابيه عن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم وبالراء وطوله الحضرمى وفد
على النبى ص ويقال انه بزبه النبى ص اصحابه قبل قدومه وقال يا تيكم وائل بن
حجر من ارض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا فى الاسلام وفى رواية وهو بقية
ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به واداناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه
وقال اللهم بارك فى وائل وولده وولد ولده واسهله على اقبال من حضر

حضرموت رواه عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهما ان النبى ص كان يرفع
يديه اى حال تكبيرة الاحرام للصلوة والمراد باليد جنسها الشامل لليدين بحاذى اى
يقابل ويوازن بها شحمة اذنيه ظاهره انه من غير تماس بهما وفى رواية انه كان يرفع
يديه اى بالتثنية بحاذى بهما شحمة اذنيه اى شحمتى اذنيه وفى رواية عن وائل انه راى
النبى ص يرفع يديه فى الصلوة اى اولها حتى تحاذيا اى اليدان شحمة اذنيه اعلم
ان رواية وائل فى صحيح مسلم انه راه ص رفع يديه حين دخل فى الصلوة وكبر و
وصفها حيال اذنيه والرواية عن انس فى السنن الكبرى للبيهقى كان ص اذا و
افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده
كلهم ثقات وفى البخارى عن ابى حميد الساعدى رايت النبى ص اذا كبر جعل يديه
حذاء منكبيه قال ابن الهمام ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تستلزم
حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الوسع يحاذى
المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذى الاذن واليد يقال على الكف الى اعلاها
فالاذن نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق فى التحقيق بين الروايتين
توجه اعتباره ثم رأينا رواية ابى داود عن وائل صريحة فيه حيث قال انه اجر النبى
ص حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه هذا واجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وامامها
سواه فقال الشافعى واحمد يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه
وبه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان وائل بن حجر قال رايت النبى ص
يرفع يديه عند التكبير الى ان تكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه وسياره الى فى اخر صلاته اشار
الى ما ورد ان التكبير للصلوة تحريما والسلام تحليلها وبه عن عاصم عن ابيه
عن وائل بن حجر قال كان النبى ص اذا سجد اى اراد ان يسجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا قام اى اراد ان يقوم من ركعته رفع يديه قبل ركبتيه ورواه ابو داود من
حديث وائل قال رايت رسول الله ص اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه قال ابن الهمام وفى حديث وائل انه ص اذا نهض اعتمد
على فخذيه وعن ابن عمر انه ص نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتوفيق بينه وبين ماروى انه ر اعتمد على الارض اما بجلة على حال الكبر او لبيان الجواز وقد قال الطحاوى لا بأس بالاعتماد على الارض وقال الحلوانى الحالان فى الافضل فتأمل وبه عن عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله ر اذا جلس فى الصلوة الصحيح اى فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى وفى المرتدون من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله ر فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى الحديث وروى احمد عن ابن مسعود ان رسول الله ر علمه التشهد فكان يقول اذا جلس فى وسط الصلوة وفى اخرها على وركه اليسرى الحديث وفى مسلم عن عايشة كان ر يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وروى النسائى عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخارى من غير ذكر استقبال القبلة بالنا صابع والله اعلم ذكر اسناده عن سلمة بن كهيل بالتصغير ابو حنيفة عن سلمة عن ابى الزعراء من اصحاب ابن مسعود اى الخصوصيين به قال قال رسول الله ر ليخرجن بشفاعتى من اهل الايمان اى من حكم بهم من النار اى بعد دخولهم فيها مدة من الزمان حتى ورد ان اخر من يخرج من النار من بقى فيها سبعة الاف سنة بعدد ايام الدنيا حتى لا يبقى فيها احد الا اهل هذه الاية اى من الكفار الموصوفون بما ذكر الله تع فى شانهم ان اهل الجنة يتسألون عن المجرمين ما سلككم اى ادخلكم على وجه الخلود فى سقر قالوا لم نك من المصلين اى من المسلمين الذين كانوا يصلون ولم نك نطعم المسكين اى كما طعام المؤمنين رضاء لرب العالمين وكنا نخوض اى نشرع فى الاقوال الباطلة مع الخائضين اى مع المنافقين والكافرين وكنا نكذب بيوم الدين اى يوم القيمة حتى اتانا اليقين اى عين اليقين الى قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين اى من الانبياء والصالحين لو فرض انهم يشفعون فكيف وهم لا يشفعون الا من ارتضى وهم خشيته مشفقون وفى رواية عن ابن مسعود قال يعذب الله اقواما من اهل الايمان اى فى النار حيثما ثم يخرجهم بشفاعة محمد ر حتى لا يبقى الا من ذكر الله سبحانه وتعالى اى صفتهم الا استثنار منقطع ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم

المسكين وكنا نخوض مع الخائضين الى الشافعين والاحاديث فى هذا الباب كثيرة كادت ان تكون متواترة كما اوردها شيخ شايخنا الجلال السيوطى فى بدور السافرة فى احوال الاخرة وهو معتقد اهل السنة والجماعة ان جماعة من عصاة اهل الايمان لا بد لهم من عذاب النيران مدة من الزمان ثم يدخلون الجنان فلا يخلد فى النار غير طوائف الكفار وهذا كله مستفاد من قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشار فدل على بطلان قول الخوارج والمعتزلة حيث يقولون بتخليد اهل الكبائر فى النار وعلى فساد قول المرجئة ان من قال لا اله الا الله لم يدخل النار ولو كان من العصاة والفجار وبهذا يتبين صحة اعتقاد اماما الاعظم وبطلان قول من نسبه الى الوجئة على ما تقدم وبه عن سلمة عن الحسن العوفى عن ابن عباس عن النبى ر انه عجل بشفاعة يوم القيمة اى ارسل عجلة ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف والمراد بشاره وذريته الصغار من المؤمنة الى من فى الليل خوف الزحام وقال لهم لا تؤموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ارشاد لهم بالافضل وهو اول وقت السنة للرمى والا فبعد طلوع الصبح جاز ولا يصح قبله خلافا للشافعى وفى البخارى عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص فى ذلك رسول الله ر واخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله ر يقدم ضعفة اهله بغلس وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وبهذا استدل على بطلان ركنية المبيت بمزدلفة كما نسب الى الشافعى والليث بن سعد وعلقة فان الركن لا يسقط بعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت كلها واخوتها اما ان شرع فيها ثم لابد ان يأتى بالاركان وكيف وليست على سواء اركانا فعند عدم الاركان لم يتحقق منى تلك العبادة اصلا وبه عن سلمة عن ابى الزعراء عن ابن مسعود قال قال رسول الله ر اعدوا بالذى من بعدك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى بلا واسطة فيكون اخبارا بالغيب ابوبكر وعلى ظاهره على البدلية ان يكون
ابو بكر ويكنى حمل على لغة كما نقله عن ابى حنيفة انه قال ولوصلى ابو قيس وروى
عن على رض انه كتب على بن ابوطالب وقرئ فى الشواذ تبت يدا ابولهب اوعلى
انه خبر مبتدا محذوف اى هما ابوبكر وعمر والحديث بعينه رواه احمد والترمذى
وابن ماجه وغيرهم عن حذيفة ووجه تخصيص الشيخين من بين الخلفاء
الاربعة وسائر الصحابة مع ورود حديث اقتدوا بالخلفاء الراشدين من
المهديين وحديث اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم بينته فى الموقاة
شرح المشكاة وه عن سلمة عن ابى جحيفة العرنى وهو الهمدانى من اصحاب على رض
قال سمعت عليا يقول انا اول من اسلم اى مطلقا او من الفلان اوبكون
الاولية مقيدا بكونه اسلم وصلى مع رسول الله ر وقد ورد اول من آمن حديجة
واول من امن ابوبكر واول من امن بلال وجمع بان حديجة من النساء وابا
بكر من الرجال وبلالا من الموالى مع ان العشرة الكاملة بايمان ابى بكر فان
العرب ما كانوا يعتبرون النساء والصبيان والموالى ابوحيوة بن مكى بن ابراهيم
عن ابى الطيب بفتح اللام وكسر الهاء وهو الحضرمى الفقيه اسم جد الله وكنيته
ابوعبد الرحمن قاضى مصر روى عن عطاء وابى ابى ليلى وابى ابى مليكة والاعرج
وعروبن شعيب وعنه يحيى بن كثير وقتيبة وقوى قيل انه ضعيف الحديث و
قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان مثل ابن لهيعة بعض فى كثرة
حديثه وضبطه واتقانه مات سنة اربع وسبعين ومائة عن ابى قبيل قال سمعت
اباعبد الرحمن الحبلى يقول سمعت ثوبان مولى رسول الله ر اشتراه رسول الله
ر واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفى النبى ر فخرج الى الشام فنزل
الى الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفى بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير
يقول ما احب ان لى الدنيا اى فانا بما فيها اى مع ما فيها من جميع لذاتها بهذه
الاية اى جزاء وفى مقابلها قل يا عبادى بفتح الياء واسكانها واراد بهم المؤمنين
والمشركين الذين اسرفوا على انفسهم اى بالمعاصى لا تقنطوا بفتح النون وكسرها
اى لا تيئسوا من رحمة الله فان القنوط من رحمته كفر كما ان الامن من مكره كفر

كفر وتتمة الاية ان الله يغفر الذنوب جميعا اى بالتوبة مطلقا على العموم وان بعدنا
نار لبعض العصاة من المؤمنين كما يستفاد من قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال رجل ومن اشرك اى وما حكمه يا رسول الله
فسكت رسول الله ر ثم قال اى الرجل بالاعادة تاكيد الافادة ومن اشرك
فسكت رسول الله ر ثم قال اى الرجل ومن اشرك فسكت رسول الله ر اما
انتظارا للوحى او اجتهادا فى استنباط الحكم من الكتاب ثم قال الا من اشرك
يحتمل ان يكون الا للتنبيه فح يكون الواو للعاطفة ساقطة او تقديره من اشرك
كذلك والمعنى ان تاب وامن فلا يستعظم ما صدر منه حال اشراكه من قتل
النفس والزنى ونحوهما من القبايح والفضايح ويحتمل ان يكون الا استثنائية
وهو ظاهر والاول اولى كما لا يخفى كما ذكره المفسرون من ان ناسا من اهل الشرك
كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبى ر فقالوا ان الذى تدعونا
اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت هذه الاية ابوحنيفة عن محمد بن
منصور بن ابى سليمان البلخى ومحمد بن عيسى ويزيد الطوسى اى بروايتهم عن
القاسم بن امية الحذاء بتشديد الذال المعجمة العدوى بفتحتين منسوب الى
بنى عدى عن نوح بن قيس عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قلنا
يا رسول الله ر لمن تشفع يوم القيمة قال لاهل الكبايرا اى من امته وهو يحتمل
ان يكون بعد دخول النار او قبله ولا مانع من الجمع واهل العظائر اى الفواحش
عطف تفسير ويمكن حمل الاول على حقوق الله والثانى على حقوق العباد واهل
الدماء تخصيص بعد تعميم تنبيها على ان قتل النفس اعظم الكبائر والعظائم ومع هذا
لا يخرج صاحبه عن الايمان ويستحق الشفاعة فى ذلك المكان والزمان وقد
ورد فى حديث كاد ان يكون متواترا انه ر قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى
رواه احمد وابوداود والترمذى وابن حبان والحاكم فى مستدركه والترمذى
وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر والطبرانى عن ابن عباس والخطيب
عن ابن عمر عن كعب بن عجرة وفى رواية للخطيب عن ابى الدرداء بلفظ شفاعتى
لاهل الذنوب من امتى وان زنا وان سرق على رغم انف ابى الدرداء وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيه على بطلان مذهب الخوارج والمعتزلة وكذا على فساد معتقد الوجنية
كما تقدم ابو حنيفة عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم و
بكسر الشامي عن محمد بن عبد الرحمن التستري منسوب الى تستر بضم التاءين
الفوقانيتين بينهما سين مهملة وبروى بفتح التاء الثانية وطوا الاشهر واما
شستر بشينين معجمتين بينهما تحتية فلحن كذا قاله صاحب القاموس والظاهر انه
لغة مجيبة وان تستر معرب فقد قيل ان سورها اول سور وضع بعد الطوفان
عن يحيى بن سعيد وطوا النصارى الدين سمع انسا بن مالك والسائب بن يزيد
وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري
وابن عيينة وابن المبارك وخلق كان يتولى القضاء بمدينة الرسول ر وطوا من
بني امية واقدمهم منصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية مات سنة ثلاث
واربعين ومائة وكان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما وراعا صالحا راهدا
مشهورا بالفقه والدين عن عبد الله بن عامر الظاهر ان الجواد به القرشي خال
عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله فاتى به فتفل عليه وعوده وبرك له النبي
ر ومات ر وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي شيئا ولا حفظ عنه
ومات سنة تسع وخمسين وولاه عثمان البصرة وخراسان واقام عليها الى ان
قتل عثمان فلما افضى الامر الى معاوية رد اليه ذلك وكان سخيا كريما كثير
المناقب وطوا فتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف
فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وطوا الذي شق نهر البصرة
واحوم من نيسابور وطوا الذي على السقايات بعرفة شكر الله سعيه عن ابيه
قال قال رسول الله ر اذا مات العبد والله يعلم منه شرا اي فيما يكون سرا و
يقول الناس ويشهد الصالحون في حقه خيرا قال الله للملائكة قد قبلت
شهادات عبدي اي توكيدهم على عبدي لان الحكم في الشريعة على الظاهر والله
اعلم بالسرائر وغفرت علي اي ما علمت من الشر فيه اذ في حقه وهذا يشير الى
معنى قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويروى
الطبراني عن سلمة بن الاكوع موفوعا انتم شهداء الله في الارض والملائكة شهداء

شهداء الله في السماء ذكر اسناده عن يزيد بن صهيب بالتصغير وطو من
اجلاء التابعين ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب عن جابر بن عبد الله رض
انه قال يخرج الله تع من النار من اهل الايمان اي بعضهم الموتكبين و
للعصيان بشفاعة محمد ر قال يزيد قلت ان الله تع يقول وما هم بخارجين
منها يعني وطو ظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض
المبتدعة قال جابر اقرا ما قبلها اي لتعلم تاويلها ان الذين كفروا اتما في
الاية نازلة في الكفار واما حكم الفجار فمذكور تحت المشية لقوله تع ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وخروجهم منها لابد منه كما دل عليه الادلة القاطعة
من الاحاديث الثابتة الساطعة منها قوله ر من قال لا اله الا الله دخل الجنة
اي ولو اخر جمعا بين الادلة وفي رواية يخرج قوم من اهل الايمان اي من النار
وكان دخولهم فيها لاجل العصيان بشفاعة محمد ر قال يزيد قلت ان الله تع
يقول وما هم بخارجين منها اي من النار فقال جابر اقرا ما قبلها ان الذين كفروا
ذلكم اي الحكم المذكور للكفار اي في شانهم كما يدل عليه قوله تع فيما بعده ولهم
عذاب مقيم اي دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفي
رواية عن يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اي عن وقوعها في حق الموصين
قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اي بانواع من العصيان سوى
الكفر والكفران ثم يخرجهم بشفاعة محمد ر فقلت فاين قول الله تع اي ابى محله
في طاو المحل مذكور الحديث الى اخره ابو حنيفة والسعود اي روياهما كلاهما عن
يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اي مذهبهم في ان اهل الكبائر كفار وان لا شفاعة
في حقهم لقوله تع فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تع ما للظالمين من
حميم ولا شفيع يطاع مسالة بعض اصحاب النبي ر اي منهم جابر كما سبق
فاخبرني اتود الضمير وطو يحتمل ان يراد بالبعض مودا وجميع لانه مفرد
النبي ان النبي ر قال اي صرح مجلا في ما كنت اقول اي من ان الزاني الفاسد و
المذهب الكاسد فانقذني الله بذلك اي خلصني الله بحديثه هما كر ابو
حنيفة عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله ص من صلى اى فرضا او نفلا فلا يفترش ذراعيه افتراش
الكلب وتقدم روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن ادم بن على
الكوفى قال راى عمر وانا اصلى لا تجافى عن الارض بذراعى فقال يا ابن اخى
لا تنبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابن ضعيفة ورواه ابن حبان و
الحاكم وصححا موقوفا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك قوله ادعم
بتشديد الدال وكسر العين المهملة اى اتكى وافتضع بسكون الموحدة الصقو
قيل وسطه وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن مالك بن بحسه قال كان
رسول الله ص يجخ فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقوله يجخ
بالجيم وتشديد النون اى يجافى ورواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه
والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل انه ص نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع
وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ابو حنيفة عن جبلة عن ابن
عمر قال جوت السنة من رسول الله ص فى الناقة اما وجوبا كما هو مذهبنا
او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة باحاديث النسوية وبه عن جبلة عن
ابن عمر قال نهى رسول الله ص فى النخل اى فى بيع عرها حتى يبدو اى يظهر
صلاحه اى ونيو من فساده وتقدم روى احمد والشيخان عن جابر انه ص نهى عن
بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية البخارى عن انس نهى عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الكندى
بكسر الكاف نسبة الى قبيل بن كنده عن ابى الاسود عن ابى ذر عن النبى ص قال
ان احسن ما غيرتم به الشيب وفى رواية هذا الشيب الحمار بكسر الحاء وتشديد
النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء المخففة وقد تشدد وهو
الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث السواد وهى مذكورة
وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل فى شرح الشمائل والحديث بعينه رواه
احمد والاربعة وفى رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر بفتحتين وسكون العين
واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحمار والكتم وفى رواية من احسن
ما غيرتم به الشيب الحمار والكتم وبه عن يحيى بن جنده بن ابى حبان عن ام طهائ

طهائ عن زيد عن ابن عمر قال ان زيدا مضطا اى رجيفا معه اى مع ابن عمر من عرفة
فلما خولنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تع فوسطن به جمعا اقام اى بنفسه او
او باقامة الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى ركعتين اى من غير اقامة
ثانية وبه قال بعض المشايخ واراد بها صلوة العشاء لكونه مسافرا ثم دعا بعشاء
فعصب عليه اماد فعاها لحجارة او غسلا لكوانة المزدلفة ثم اوى لقصر الخطى ويحتمل
اى ذهب الى فراشه فنعسنا فنتظل الصلوة طويلا اى زمانا كثيرا وظننا ان ركعتيه
كانت سنة المغرب اوانا فلة وذهابه الى فراشه استراحة كاملة ثم قلنا يا ابا
عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال ان الصلوة فقلنا الغار الاخرة فقال
اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله ص فقد صليت وتعلق
الشافعى بظاهره حيث يقول لهذا الجمع بالمزدلفة كما قبله بعرفة محمول على جمع
المسافرين نوى الجمع وهو جمع تقديم وتاخير وعندنا هذا الجمع للنسك يستوى
فيه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى ص جمع بين المغرب والعشاء بمعنى
بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما عن جابر وجاء ابو حنيفة عن يحيى عن حميد
تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من سل السيف اى شهره يا مقاتلة
ايا طائفة على امتى اى الاجابة فان لجهادهم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب يا
فيما على سل السيف اى على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة وتقدم احمد و
مسلم عن سلمة بن الاكوع موقوفا من سل علينا السيف فليس منا ابو حنيفة عن
زيد بالتصغير بن الحويب اليمامى وفى نسخة اليمانى عن ابى عمر عن عبد الرحمن بن ايمن
بفتح الهمزة وسكون الموحدة فواو وهو المخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن
الكوفة واستعمله على بن ابى طالب على خراسان ادرك النبى ص وصلى خلفه واكثر
روايته عن عمر بن الخطاب واى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما
مات بالكوفة قال كان رسول الله ص يقول اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك
الاعلى اى فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل
هو الله احد فى الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود وفى رواية ان النبى ص
كان يقول فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى اخره وفى الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قل للذين كفروا يعني اي يريد الراوي بقوله قل للذين كفروا قل يا ايها الكافرون
اي بهذه السورة فهكذا اي قل للذين كفروا في قراءة ابن مسعود اي طبقها
في مصحفه وهذه من جملة ما ارتفع تواتره وبقي ساده وفي الثالثة قل هو
الله احد اي الى اخره وفي رواية انه كان يقرا في الركعة الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي
رواية كان يوتر بثلاث ركعات اي بتسليمة واحدة كما روت عايشة على ما رواه
الحاكم عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن و
كذا روى النسائي عنها قالت كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر وفي مصنف
بن ابي شيبة باسناده عن الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا
يسلم الا في اخرهن يقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وروى الطحاوي باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى
اخرها في حديث عايشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك
كان يقرا في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وبسبح اسم ربك الاعلى و
في الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
وظاهره الجمع بين السور الثلاث في الركعة الاخيرة من الوتر وهو خلاف
سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال
الواو بمعنى او اي وفي الثالثة يقل هو الله احد احيانا وبكل واحدة من
المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان بعضهم رووا انه ﷺ سورة
الاخلاص والمعوذتين ولم يذكروا لها بناء سوى قراءة الاخلاص وذلك
لان ابا حنيفة روى في سنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى و
في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد قلت وقد
سبق هذا الحديث وروى النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب
ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي

وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ولا يوقف من فعله ﷺ انه جمع بين السورتين في ركعة واحدة بل رواه
ابو داود الطيالسي عن بعض الصحابة موقوفا اعطه كل سورة حظها من الركوع و
السجود ابو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن كثير يكنى ابا نصر اليمامي
مولى العلاء اصله من هجر سار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة
ودرس عنه حكومه والاوزاعي وغيرهما عن الحاجوبي حكومه عن ابي هريرة قال
قال النبي ﷺ لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة المجهول اي حتى تستاذن
ورضاها اي القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة حتى تستاذن
ولا بد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا توجوج البكر حتى تستامر
ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن وفي رواية لا تنكح البكر حتى
تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك
ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس
بقوم مقام رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود
والترمذي والنسائي ومالك في الموطاء مرفوعا الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة
من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا
وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن
عباس ان جارية بكرا اتت النبي ﷺ ان ابا ها زوجها وهي كارهة فخيرها
النبي ﷺ قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني
عن ابن عباس ان النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر انكحها ابوها وهما كارهتان
واعلم انه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى
الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان
علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر ام البكارة فعند الصغر وعند الشافعي
البكارة وبه عن شيبان عن يحيى عن ابي حاجوبة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
ﷺ اذا اراد ان يزوج احدا من بناته الى علي احد يقول ان فلانا يذكر فلانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يخطبها وهو كناية ثم يزوجها ان يجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية
عن ابي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا زوج احدى ابناته او خرج احدى بناته الى
قدرها بكر الخاء المعجمة جاء وراء ستورها فيقول ان فلانا يذكرك فلانة ثم
يزوجها وفي رواية قال كان رسول الله ﷺ ان اخطب اليه بصيغة المجهول ابنة
من بناته اتى قدرها فقال ان فلانا يذكرك فلانة ثم ذهب اي عنها فانظر في
خبيتها وبه عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة نهى رسول الله ﷺ
عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق وبه عن شيبان عن يحيى عن ابي
بريدة قال قال رسول الله ﷺ من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص من وتر يتر ومنه قوله
تع ولن يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط بوقفها وتصيرها بناء على انه
متعد الى مفعول او مفعولين وهو الظاهر من الاية ورواه احمد والبخاري
والنسائي عن بريدة بلفظ من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله و
لعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس من
ترك صلوة العصر فقد كفر الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد في الصلوة
الوسطى انها العصر على ما حور في محله وبه عن شيبان عن يحيى عن ابي بريدة
قال قال رسول الله ﷺ بكروا اي من التبكير وهو المبادرة الى الشيء في
بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لاداتها قيل فواتها
وسيأتي الحديث الاتي انه مقيد بيوم غيم والا فتاخيره مستحب مالم
تضطر الشمس فانه مكروه وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم
يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من سكان المدينة ثم تحول الى البصرة
ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة
قال قال رسول الله ﷺ بكروا بالصلوة العصر في يوم غيم فان من فاتته صلوة
العصر اي متعمدا حتى تغرب الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله و
رواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن بريدة بلفظ بكروا بالصلوة في يوم
الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله وبه عن شيبان عن يحيى عن ابي

ابي سلمة احد الفقهاء السبعة واجلاء التابعين بالمدينة وقد سبق ذكره عن ابي
هريرة ان النبي ﷺ كان يقول اذا صلى على الميت اي بعد التكبيرة الثالثة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيفاء
وصغيرنا اي ممن سيفعل ذنبا وكبيرنا او المراد بهما شبابنا وشيخنا وذكورنا وانثانا
والمراد استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين
رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة
قال ابي الهمام وفي حديث ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ
اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي ورواه ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وزاد فيه من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية ابي داود ونحوه وفي اخرى و
من توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده انتهى
وفي رواية للنسائي ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا وله وبه عن شيبان
عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير القرشي الكوفي منسوب الى القرس ومن
لا يدري يقول القرشي نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب الى قرس
كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو من مشايخ التابعين وثقاتهم و
من كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري
وشعبة مات سنة ست وثلاثين او نحوها وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين
عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من استشار اي من طلب
منكم الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذي اراده عملا بقوله تع
وامرهم شورى بينهم وبما ورد من قوله ﷺ ما خاب من استشار وما ندم من
استخار قاشره بالرشد بضم فسكون بفتحتين ايضا اي دله على الرشاد وطريق
الصلاح والسداد فان لم تفعل اي ولو سكت عنه مع علمك بما هو خير لكم
فقد خنته اي في مقام المواد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وروى
ابن ماجه عن جابر اذا استشار احدكم فليس عليه ابو حنيفة عن محمد بن الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطلي عن الحسن ابن البصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون التحتية فذال معجمة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله ﷺ لا نذر ولا يحل نذر في معصية الله لكن لو نذر فيها لا يعقد وكفارته كفارة يمين فيجب عليه ان يحنث ويكفر عنه مثل كفارة يمين والحديث بعينه رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين وله عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله ﷺ من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه اي يعصي الله كما في رواية فلا يعصه اي بل يكفر عن حنثه فيه كفارة يمين ولا نذر اي منعقد في غضب اي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره من كمال جذبه او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل لا اختيار له والاول اظهر ويعضد هذا من طلب علي حيث قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب وتبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس في روايتنا ولا نذر في غضب ابو حنيفة عن ابي عون محمد الثقفي الظاهر انه محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي مجازي روى عن انس بن مالك روى عنه جماعة عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس ان موقوفا انه قال حرمت الخمر اي مطلقا قليلها اي ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ السكر وما يبلغ السكر اي وهو قدر ما يبلغ السكر من كل شراب اي لكون غيرها وفي رواية عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من كل شراب كذا في الاصل قال ابن الهمام الرواية والسكر من كل شراب ولفظ السكر تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها قما حرم بعينه يلزم اذا بلغ حد سكره وقد ورد كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي موسى واحمد والنسائي عن انس و

واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب من شربها في الاخرة وامارواه ابو داود والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وفي لفظ للترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية للنسائي وابن حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال الصحابة بحرمة اكل الجوز الهندي والبندق ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام الحد انما يتعلق في غير الخمر من الاشربة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحديثه لقوله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلما محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كوندا سد ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل يصح الحمل المذكور فيما ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها وكثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به حصل السكر ولو القدح الاخير وقد استدل ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام فالتي اسكرتك اوجبه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الحمى حول الحمى مخافة ان يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان الحواريا شرب من ادواة عن بنيذ فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من ادواتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب سار رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اللوى الى قربة لهم معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال له عمر انا جلدناك بالسكر وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من ادواة على بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي نحوه وقال فضربه بياثنين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث
وان صحت بها فتعتبر الطرق يرقيه الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكرنا من ان
حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد
وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو راى ان يجلده
ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام في شرح الهداية لابن الامام ابو حنيفة
عن محمد بن السائب الكلبي احد اكابر المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان
وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وحشيا ابن حرب الحبشي من سودان مكة
مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي ع وذلك في
غزوة احد وكان وحشي يوسئذ كما ملكت يفخ الكاف وفتحها اي ليت زمانا
اي على كونه ثم وقع في قلبه الاسلام اي بعد الطائف فارسل الى رسول الله ع
اني لمخبوا انه اتى الشان قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعك اني
بلغني عنك تقول عن الله تع اي انا قلا في كتابه والذين لا يدعون مع الله الها
اخر اي يوحدون الله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره
ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا
يلق اثاما اي جزاء اثمه يضاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب
يوم القيمة ويخلد اي ويدم فيه بالقص والاشباع اي في العذاب المخلد مهانا
اي مذلا قال وحشي فان قد فعلت اني لا فعال الثلثة السابقة جميعا فهل
لي من رخصة اي الدخول في الاسلام قال فنزل جبريل فقال يا محمد قل له
الا من تاب اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وامن اي بجميع ما يجب به الايمان
وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها مع
قاولئك اي التائبون الثابتون يبدل الله سيئاتهم اي السابقة حسنات اي
لاحقة وكان الله غفورا لمن تاب رحيما لمن اناب لا يقال ظاهره انه سكوت
عن معرض البيان فان استثناء التوبة معروف عند الاعيان ومالوف في
كثير من اي القران ولا يبعد ان الاستثناء ما بلغ الوحشي فاستكمل بما قيل
من غيره اطلاع على ما بعده ومن اللطائف ان قلت ذا قيل لم لا تصلي فقال

فقال لقوله تع لا تقربوا الصلوة فاجيب ان اقراء ما بعدها وانتم سكارى و
من هذا القبيل الاشكال السابق في قوله تع وما لهم بخارجين منها ودفعه بان
اقراء ما قبله ان الذين كفروا قال ابن عباس لما رسل رسول الله ع بهذه الاية
اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قرئت عليه قال وحشي ان في هذه الاية
شرطا وكانه ظن ان العمل شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة
ولم يدر ان شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران والوصول
ابتداء الى درجات العالية في الجنان واخبر ان لا اتي بها اي بالاعمال من ارتكاب
المامورات واجتناب المحظورات ولا احقق ان اعمل عملا صالحا ام لا اي بان
اعيش حتى اعمل صالحا بعد الاسلام لو اراد عملا مقبولا وهو غيب لا ادري
قيل عذرا شيء اليق من هذا اي اوفق وارجى وارفق من هذا اي الكلام المذكور
يا محمد قال اي الراوي فنزل جبريل بهذه الاية اي بقوله او بما قرانا ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بفضله توبة في القضيتين
وانما يكون هذا الذي لدلالة الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست شرطا
لصحة الايمان بل كمالها في مقام الغفران وانها اذا صدرت شيء من العصيان
يكون تحت المشية بين الغفران وبين نوع من العذاب من غير خلود في النيران
قال فكتب رسول الله ع بهذه الاية وبعث الى وحشي قال فلما مرت له قال
انه الى الله لجائية يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وانا لا ادري علم الغيب لعلي ان لا اكون الى داخلا في مشية ان شاء في المغفرة
ولو كانت الاية ويغفر ما دون ذلك ولم يقل من يشاء كان ذلك اوفق لما
هنالك قيل عذرا شيء اوسع اي في باب المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبريل
بهذه الاية قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه
قال فكتب رسول الله ع اي بهذه الاية وبعث بها الى وحشي فلما مرت عليه
قال اما هذه الاية اي بظاهرها فنعم اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم
ان هذه الاية عامة عموما وانها ناسخة لما قبلها فان اية ان الله لا يغفر ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يذكر به الى اخره محكمة باجماع الامة مع ان الاخبار لا تنسخ عند العلماء الاخبار
فلا بد في هذه الاية من قيد الحنية وان كان الخطاب للمؤمنين لما سبق من
الاية او من تقييد الذنوب بما سبق في حال الكفر وان كان الخطاب للكافرين
لقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الى رسول
الله ص فقال يا رسول الله الى قد اسلمت فاذن لي في لقائك اي في ملاقاتك
او في مشاهدة رؤيتك فارسل اليه رسول الله ص انور او من المواراة اي
استرعي وجهك فاني لا استطيع اي بمقتضى الجبلة البشرية ان املا عيني من
قاتل حمزة عمي والظاهر انه ما راى النبي ص وما راه ص بعد الاسلام فلا يعد
من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة ليعض العلماء الاعلام وروى انه ص
خرج يوم احد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومثل
به فجدع انفه واذناه فنظر عليه السلام الى شئ لم ينظر الى شئ اوجع لقلبه منه
فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحم اما والله لاقتلن
بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكف عن عينه
واسكت على ما اراد وروى ابن ابي البر مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة
حمزة بن عبد المطلب وعن ابي هريرة وقف ص على حمزة وقد قتل ومثل به
فلم ير منظرا كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام
انه ص قال اني اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا
وعن ابن شاذان من حديث ابن مسعود ما رايت رسول الله ص باكيا قط اشد
من بكائه على حمزة وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى تشهق اي
شهق حتى بلغ به الغشي من البكاء يقول يا حمزة يا عم رسول الله واسد رسول
الله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن
وجه رسول الله ص وكان ص اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة
سبعين تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال اي الراوي فسكت وحتى حتى كتب
مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون التحتية وفتح اللام و
الشهور بالكذاب الى رسول الله ص وهذه صورة الكتابة من مسيلمة رسول

رسول الله الى محمد رسول الله ص اشار الى المشاركة في ميدان الرسالة كما صرح
به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول في الارض و
في رواية في الاهواء معك في امر الرسالة فلي اي ولاتباعي نصف الارض و
لقريش اي ولك ولقومك نصفها غير ان قريشا قوم يعتدون اي يتجاوزون
عن الحق فيريدون ان ياخذوا الارض وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه
اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه الى رسول الله ص رجلان فلما قرئ على
رسول الله ص الكتاب قال للرسولين اي لرسولي مسيلمة لولا انكما رسولان
اي والرسول العرفي لا يقتل عادة لقتلتكما ثم دعا علي بن ابي طالب رض و
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله اي الصادق في دعواه
الى مسيلمة الكذاب في دعوى النبوة والرسالة السلام على من اتبع الهدى
اي طريق الحق لا من اتبع الباطل والهوى اما بعد اي بعد ما ذكر فان الارض
لله اي حقيقة يورثها اي يعطيها خلفا بعد خلف من يشاء من عباده اي من
المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تع وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اي واخرة الامر والعاقبة المحمودة او الدار الاخرة الباقية
التي هي العاقبة لهذه الدار الفانية للمتقين اي المتركين والمعاصي وصلى الله
على سيدنا محمد قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله ص اي من دعوى
الشركة معه في باب الرسالة اخرج الحربة التي قتل بها حمزة فصقلها اي محددها وهي بالقتل
الة الردع ويعني بها الحربة التي قتل بها حمزة فصقلها اي محددها وهم بالقتل
مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة قال قتلت خير الناس
وشر الناس بخوفي هذه ونزل الشام ومات بحمص روى عنه ابناه اسحق
ووهب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول الحمد لقاتل حمزة كيف يخبو
حتى انه مات غريقا في الخمر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن هشام
بلغني ان وحشيا لم يزل يحدث في الخمر حتى خلع من الديوان فكان عمر يقول لقد
علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصته في كتب السير مسطور
وعند ارباب الحديث مشهور ابو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني عن ابي عامر

اشقى انه كان يجادل للنبي ﷺ كل عام واوية من تمر اى قبل تحريمها وفى رواية
ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عاصم كان يجادل للنبي ﷺ كل عام واوية من تمر
فجادل فى العام الذى حومت فيه الخمر واوية اى منها على عادته كما كان يجادل
له اى قبل ذلك فقال يا رسول الله ﷺ يا ابا عاصم ان الله قد حرم الخمر فلا
حاجة لنا فى خمرك قال فخذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك فقال يا ابا
عاصم ان الله قد حرم شربها وبيعها واكل ثمنها وفى حديث ابى داود والحاكم
عن ابن عباس موفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها ذكر اسناده عن مخول بن راشد
النهدى بفتح فسكون عن احمد بن يحيى بن اسمعيل الكوفى عن يعقوب بن يوسف
بن زياد عن ابى جنادة بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي ﷺ كان يقرا فى الجمعة اى فى ركعتى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
اى ابتدا للومنين وانذار للمنافقين ابو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من ايام
افضل عند الله من ايام عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان
فاكثروا فيهن ذكر الله اى وانواع طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذى
وابن ماجه عن ابى هريرة ولفظه ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من
عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر ابو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن ثابت عن ابيه ابى ثابت
وهو جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من الحوادية قال قال رسول الله ﷺ القضاة
جمع قاض وفى معناه المفتى ثلثة اى انواع قاضيان اى حاكمان شرعا او سياسة
فى النار اى فى المال او باعتبار مباشرة اسبابها فى الحال كقوله تع ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وفى قوله تع ان الابرار
لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قاض اى احدها او منهما قاض يقضى فى الناس
بغير علم اى من الكتاب والسنة او الماخوذ منها ويوكل اى يطمع بعضهم مال
بعض اى بالباطل بناء على غرضه الفاسد العاطل والمعنى انه الجاهل وقاض

وقاض اى ومنهما قاض عالم الا انه يتوكر عليه اى وراء ظهره ويقضى بغير الحق
لاجل رشوة ونحوها فهذان القاضيان الموصوفان فى النار فاندفع النجحة وفى ذلكة
ذكرت تاكيدا للمقصية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم الشريعة المستفاد من
الكتاب والسنة التى جميعه لاحكامه والمعنى يقضى بالحق عالما به فهو فى الجنة
وهذا نادر فى زماننا نسال الله العافية ولعل لهذا وجه تاخير ذكره والحديث
رواه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضيان فى النار وقاض فى
الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار و
قاض قضى بالحق فهو فى الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم فى
مستدركه عن بريدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة
رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار
ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار وبه عن الحسن اى البصرى عن
الشعبى بفتح اوله تابعى جليل عن النعمان بن بشير بضم النون يكنى ابا عبد
الله الانصارى ولابويه صحبة سكن الكوفة وقد سبق ذكره عن النبي ﷺ
قال ان فى الانسان اى فى الجسد كما فى رواية مضغة اى قطعة لحم صغيرة
اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد اى بسببها ولاجلها فان مدار
الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاحوال واذا سقمت بكسر القاف وضمها
اى فسدت كما فى رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك والاعضاء فى
موتية الرعايا الا للتنبيه وهى اى تلك المضغة القلب وسمى به لتقلبه بين اصابع
الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض موديه وقد
بسطت الكلام عليه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين وبه عن الحسن
عن الشعبى قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله ﷺ مثل المؤمنين فى
توادهم بتشديد الدال اى تحابهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس
اى العضو كما فى رواية لانه رئيس الاعضاء تداعى له اى وافقه سائره اى
باقى الجسد بالسهر بفتحتين اى عدم النوم والحمى بضم الحاء وتشديد ليم مقصورا
ان باله وشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وبه عن الحسن عن الشعبى قال سمعت النعمان يقول على المنبر فى حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله يقول الحلال بين والحرام بين ومعناه ان ظاهر كل منهما بين اى يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك اى ما ذكر من الامرين امور مشتبهات اى لها شبه الى الحرمة ولا شبه الى الحلية لا يعلمن كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء ومن اتقى الشبهات اى وصار فى العمل من الاتقياء استبرأ لدينه وعرضه اى طلب البراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن فى ديانته ولا فى مروءته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر فى الاربعين للنووى وقد اوضحت الكلام عليه كما قدمت الاشارة وفى حديث للطبرانى عن عمر مرفوعا الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وفى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن سلمان الحلال ما احل الله فى كتابه والحرام ما حرم فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن مجلان بفتح اوله ولعل المحلمى النابى قالوا له ذكرى فى باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه يحيى بن يعلى والسحق السلول وناصح ضعفه بعضهم وابو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود وقال ما رأيت احفظ منه وكان يعظم وهو من الكذابين الذين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة سبق ذكرهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله ليس شىء اعصى لله به بصيغة المجهول شىء هو اعجل عقابا اى اسرع عقوبة فى الدنيا من البغى وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدى على الخلق وما من شىء اطيع لله به اسرع ثوابا اى مثوبة فى الدنيا من الصلة اى صلة الرحم واليمين الفاجرة اى الكاذبة لا سيما اذا اخذ به مال مسلم تدع الديار اى تتركه دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وهو الفقر اى صحرا وهو كناية عن خراب حاله وسوء ماله والحديث رواه البيهقى باسناد حسن عن ابى هريرة ولفظه ليس شىء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شىء اعجل عقابا من البغى وقطيعة الرحم واليمين

واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ليس شىء ما اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شىء اعجل عقوبة من البغى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اى خوارج من اهلها وفى رواية ما من عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل عقوبة من البغى واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع من اهلها وفى رواية ما من شىء اعجل عقوبة مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى فى تاريخه وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من البغى وقطيعة الرحم وفى رواية الطبرانى عن ابى بكرة بلفظ ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تبع لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله يعلن الاستعاذة اى صلاتا ودعاء كما يعلنا السورة من القرآن سبق الكلام عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى والبيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الاوسط والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجه عن انس طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شىء حتى الحيتان فى البحر واعلم انه ورد من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيفة وسبقه الامام احمد فيما حكاه الجوزقانى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا فى هذا الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافي انه يحسن لكن
وقال العراقي وتصحيح بعض الائمة بعض طرقه وقال الترمذي ان طرقه تبلغ به
رتبة الحسن وقال الديلمي روى ايضا من حديث ابي بن كعب وحذيفة وسلمان
وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابي ايوب وابي هريرة وعايشة بنت الصديق
وعايشة بنت قدامة وام هانئ وقد بينت مخارجها في الاحاديث المتواترة
كذا ذكره شيخنا الجلال السيوطي وقال الزركشي روى من اوجه في كل طرقه
مقال واخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين وكثير مختلف فيه
فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلولة وقال ابن ابي
داود سمعت ابي يقول ليس في طلب العلم فريضة اصح من هذا يعني من سنده
الذي ذكره هذا وفي شرح الجامع الصغير للمناوي سئل النووي عن هذا الحديث
فقال انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ العراقي هذا الحديث
روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رأيت له نحو عشرين طريقا جمعتها
في جزء وحكمت بصحة بعضها لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره قلت وتصديق
ان بعضه صحيح بعض طرقه فهو من القسم الثاني من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد
بهذا العلم هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يتعلق له خاصة او اراد
انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من في الكفاية ثم روى عن ابي البركات انه سئل
عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي تظنون انما طلب العلم فريضة
ان يقع الرجل في شيء من امور دينه فيسأل عنه حتى يعلم وقال البيضاوي المراد
بالعلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته و
نبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين وقال الشيخ السهروردي
قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص
مأمور به وقيل معرفة الخواطر الذي يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان
وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء
والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه
وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل هو طلب علم التوحيد

التوحيد بالنقل والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وما يزكو به
العبد يقينا والله سبحانه اعلم **ابو حنيفة** عن علي بن الحسين زاد عن تمام
بسنده الى الاول عن جعفر بن ابي طالب وهو واخوه الجناحين اسلم قديما
وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول
الله ﷺ روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة والتابعين قتل شهيدا
يوم مؤتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد فيما اقتل من جسده
سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان تاسوا اصحاب النبي ﷺ وحملوا
على النبي ﷺ فقال مالي اراكم قلى بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة بالحاء
المهملة جمع قالح من القلح محركة صفرة الاسنان استاكوا امرهم بالاستياك
وهو استعمال السواك قلولا ان اشق على امتي اي بتكليف امر صعب لامرتهم
اي وجوبا والا فقد امرهم ندبا بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوئها
كما في روايات اخر وهو الاحوط لئلا ينتقض وضوء عند اراده الصلوة
بخروج دم عند استعمال السواك والا فلا مانع ولا مانع من الجمع وفي رواية
مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا اي في اي وقت كان وفيه تنبيه على
المبالغة ليحصل الصفوة ويحصل النظافة وقد روى احمد عن ابي عامر رفوعا
عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب وفي رواية عبد الجبار الخولاني
عن انس بالفظ عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب بالحفر وهو صفرة
تعلو الاسنان ويذهب البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر و
يصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحد الملائكة ويحظ الشيطان قلولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند كل وضوء او
للتنويع او للشكر والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد وابو داود والنسائي
عن زيد بن خالد وفي رواية لمالك والشافعي والبيهقي عن ابي هريرة بلفظ
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية لاحمد و
النسائي عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومع كل وضوء بسواك ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظه لولا اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت الوضوء وجوده عند كل صلوة وفي رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي ولفرضت عليهم السواك مع الوضوء **ابو حنيفة** عن ابي بكر بن ابي الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على عروة العراق اي على اهلها او عسكرها فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره يمسح على الخفين فقلت ما هذا ابي المسح عليهما فكاني ما رأى هذه الفعل وما سمع بهذا الامر قبل هذا او لذا انكره فقال يا بن عم اذا قدمت على ابيك فسله عن ذلك اي فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اي ابي فسالته فقال رأيت رسول الله ﷺ يمسح فمسحت اي تبعاله ولا نعرف وجها او لا يحتاج الى دليل لما غير هذا وهذا لا ينافي ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القرائن وفعله ﷺ بيبن لما حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفي رواية قال قدمت العراق اي بنية الغزو فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال اذا قدمت على ابن عمر فسله فقال قدمت على عمر فسالته فقال رأيت رسول الله ﷺ يمسح فمسحت وفي رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا بفتح الجيم واللام موضع ببغداد والمواقعة معروفة فرأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعني عمر وهو اول من سمي بامير المؤمنين فسله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اي سعد من المسح فقال عمر صدق سعد اي في فعله المطابق لفعله رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فصنعنا وفي رواية اي عن ابي جحيفة صنع علي عروة العراق فرأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لي اذا قدمت على عمر فسله عن ذلك قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له صنع سعد فقال عمر اي اخو ابيك في الدين افقه منك رأيته اي انا وهو وغيره رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا وهذا صريح في ان المسح ثابت اولا وليس منسوخا اخرا وقد سبق تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام **ابو حنيفة** عن ابي يعقوب العبدي عن حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ان الله زادكم صلوة اي على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه وهي وتر اي صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال العاملون انه واجب اي اعتقادا وفرض وعملا وفي رواية ان الله افترض عليكم اي الصلوات الخمس وزادكم الوتر اي صلاته وفي رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق الحسن نقلا الاجماع على انه ثلاث ركعات وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فحافظوا عليها وقد قيل ان صلوة الوسطى هي الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص بالمحافظة عليها طبق قوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم رواه ابن راهويه في مسنده عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه ﷺ قال ان الله زادكم صلوة هي لكم خير من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبراني والدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه انزل الوتر فاجتمعنا نحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله زادكم صلوة فاوتروا يا اوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفاري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابو داود والترمذي وابن ماجه خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه فقوله التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب فاينافي الصحة لما عرف في محله من الاصول ولذا يقول في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي هذا وقد روى ابو داود عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه واخرجه البزار عن الاسود عن
عبد الله عن النبي م الوتر واجب على كل مسلم وم عن ابي يعقوب عن حذيفة
عن سعد بن مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين
على الفخذين في الركوع ثم امرنا بالركب بضم فسكون جمع الركبة اي باخذها حال
الركوع وقد روى الطبراني في معجمه عن انس ان النبي م قال لم يا بني اذا
ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك
وم عن ابي يعقوب نحو حديثه عن عبد الله بن عامر عن النبي م بعث عتاب
بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو توفي اموي
اسلم يوم الفتح يوم خروجه م الى حنين فولاه عليها وقيس النبي م وهو
عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم مات
ابو بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل نزلت فيه واجعل لنا من
لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال اتحكم عن شرطين في بيع و
عن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي عن ابي هريرة اقره م نهى عن
بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة
ونسيئة بخمسة فلا يجوز لانه لا يدري ايتهما التي اختاره فيقع عليه
العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك
بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير
الثاني مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الاحيان
التي وهذا يفيد ان شرطا في بيع ايضه منهي عنه الا ان يكون شرطا
يقتضيه العقد ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقوله في بيع يفيد ان
الشرط في النكاح غير مفسد وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه
قبل قبضه فوح كذا في النهاية وعن بيع ما لم يقبض والحديث رواه الطبراني
عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس
عندك وربح ما لم يضمن ابو حنيفة عن ابي السوار بتشديد ويقال ابو السوار
وهو اصل عن ابي حاجب عن ابن عباس ان رسول الله م احتجم بالقاحة

بالقاف والحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي
فرضا او نفلا والجملة الحالية وفي رواية قال احتجم رسول الله م بالقاحة وهو
محرم اي بالحج او العمرة وهذا المحمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج الى قطع
شعر او على عذر ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطرة
للصائم كما هو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر حديث افطر
الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
عن ثوبان قال السيوطي في جامعه الصغير وهو متواتر اي بين وتاويله المتقدم
انها تعرضا للافطار وقيل انه منسوخ وقد روى الترمذي ثلاث الحاجم
والمحجمة لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ورواه البزار ايضه
من حديث ابن عباس ولفظه تقدم القيء قال وهذا من احسنها اسنادا و
اصحها ورواه البخاري وغيره انه م احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وقيل
لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله م فقال لا الا من
اجل الضعف رواه النبي ري وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به م فقال افطر هذان ثم
رخص عليه السلام في الحجامة بعد الصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه
الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات لا اعلم له علة وفي رواية ان النبي م احتجم
واعطى الحجام اجره اي اجرته ولو كان اي اجر الحجام خبيثا اي حراما اعطاه
وفيه رد لمن قال بكراهة اكله وانه ينبغي ان يطعم عبده او دابته وقد روى
ابن ماجه عن ابن مسعود انه م نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا
على التحريم بدليل فعله ابو حنيفة عن يونس بن عبد الله عن ابيه وربيع بن
سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اي سبرة بن معبد الجهني
سكن المدينة روى عنه ابنه الربيع وعداده في المدنيين قال نهى رسول الله
م عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لامراة
خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعيني نفسك اياما او عشرة
ايام او يذكر اياما بكذا من المال وفي رواية نهى عن المتعة اي متعة النساء

عام الحج اى سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله واخبارا بانه ناسخ لما قبلها
او لما بينهما من اباحتها فانه يقدر اباحتها وحتى بمعنا وفى رواية نهى رسول
الله ص عن متعة النساء عام الفتح وفى صحيح مسلم انه ص حرمها يوم الفتح
وفى الصحيحين انه ص حرمها يوم خيبر والتوفيق انها موتتان فقد قيل
ثلاثة اشياء نسخت موتتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس
فى الصلوة وقيل لا يحتاج الى التاريخ لانه ص كان ابا حها ثلاثة ايام فما نقضها
تنتهى الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن فى الاصل بلغنا عن رسول الله
ص انه اصل المتعة ثلاثة ايام من الدهر فى غزاة غزاها استن على الناس
فيها الفرقة ثم نهى عنها وفى صحيح مسلم عنه ص كنت اذنت لكم فى الاستمتاع
من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والله اعلم وفى ذلك كثيرة مشهورة
وفى كتب السير مسطورة وعن ابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من
اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف فى تحريمها بين الائمة
الطائفة من الشيعة واما ما فى الهداية من قوله وقال مالك رح جائز فقال
ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه اعلم **مسند حماد بن ابى حنيفة**
هو حماد بن النعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى فى زمنه وتفقه عليه
ابنه اسمعيل وهو فى طبقة ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب
عليه الورع قال الفضل بن دكين تقدم حماد بن النعمان الى شريك بن عبد الله
فى شهادة فقال له شريك والله انك لعظيم الفطن والفرج خيار مسلم توفى
ستة ست وسبعين ومائة ولما توفى ابوه كان عنده ودايع كثيرة من ذهب
وفضة وغير ذلك وارباب اغاسون وفيهم ايتام فحمل ابنه حماد الى القاضى
لتسليمه منه فقال له القاضى لا نقبلها منك ولا نخرجها من يدك فانك اهل
لها وموضوعها فقال له حماد زنا واقبضها بتوادعة ابى حنيفة ثم افعل ما
بدا لك ففعل القاضى ذلك وبقى فى وزنا ايتاما فلما كمل وزنا استوى حماد قلم
يظهر حتى دفعها الى غيره **حاد** اى روى عن ابى حنيفة والده عن ابى الهيثم
بفتح الباء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكى عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء

الباء يمنع ويصرف عن حفصة زوجة النبى ص وهى بنت عمر رض تزوجها فى سنة
ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحى راجع حفصه
فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة روى عنها جماعة من الصحابة و
التابعين ماتت سنة خمس واربعين وهى ابنة ستين وقد روى ابن عساكر
عن هشيم بن ابى هالة مرفوعا ان الله ابى الا ان تتزوج اوازوج الا اهل الجنة
ان امرأة اتتنا اى جارتنا مستفتية فقالت ان زوجى يا تينى اى جامعنى مجنبة
بضم الميم وكسر النون المخففة او بفتحها مشددة اى حال كونى على جنبى فبلغه
بتشديد اللام فكرطمته اى فعلم ذلك فبلغ ذلك اى الكلام الى النبى ص فقال
لا باس اذ كان الجماع فى صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسر
سدادها كذا فى القاموس فهو كناية عن الفرج واحترز عن الدبر وفى النهاية
الصمام المسلك وهو اظهر فتدبر وفى حديث الترمذى عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال جاء عمر رض الى رسول الله ص فقال يا رسول الله هلكت قال و
ما الذى اهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى اليه نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم اقبل وادبر واتقى الدبر والحيضة وص عن ابيه
عن ابى مالك الاشجعى قال حدثنى ربعى بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء حذيفة
اى ابن اليمان قال يؤتى بعبد الى الله تع اى الى موضع حكمه يوم القيمة اى فى
الحاسبة فيقول اى العبد اى ربى اى يارب ما عملت الا خيرا اى طاعة ما اردت
به الا ذلك الخير الا لقاءك اى ابتغاء رضائك لا سمعة ولا رياء لسواءك
فكنت اوسع على الموسر اى على الغنى زيادة فى توسعته وانظر من الانظار
باد غال المهملة عن المعسر اى اسقط الدين عنه والمعنى اتجاوزه واسامحه
فيقول الله تع انا احق بذلك اى التجاوز منك فتجاوزوا عن للملائكة عن
عبدى اى المتجاوز وقاما فقال ابو مسعود الانصارى نزيل الكوفة
الثانية سكن الكوفة ومات فى خلافة على روى عنه ابنه بشير وخلق سواه
واشهد على رسول الله ص انه ان حذيفة سمعه اى الحديث السابق منه اى
اى لكونى سمعت عنه ص وبه عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت ابا سعيد

الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدره وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء العقلاء روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول سمعت رسول الله ص يقول اي يقرأ عسى اي يتوقع ان يبعثك ربك اي يقيمك مقاما محمودا او يحركك في مقام محمود قال يحتمل موقوفا وموقوعا يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اي جماعة شاملة للرجال والنساء من اهل الايمان والقبلة اي قبلة اهل الاسلام بشفاعة محمد ص فذلك اي مقام الشفاعة المذكور هو المقام المحمود اي من جملة فان حقيقة هو الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيخرجون بهم اي بالمخرجين من النار زنوا بفتح الراء ويسكن يقال للحيوان بفتح الحاء والياء اي نمو الحيوة الكاملة ومنه قوله تع وان الدار الاخرة لهي الحيوان فيلقون بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اي نباتا نبيا وينمون نموا سريعا كما ينبت الثعاريز وهي صغار القثاء شبههم بها لانها تنمو سريعا ثم يحرجون بصيغة المجهول او الفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اي اليه متعينين ان يذهب عنهم ذلك الاسم يعني لكونهم مكتوبين على جباههم هو نار العتقاء من النار فيذهب عنهم اي يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يبصبص واحد منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه اعلم وبه عن ابيه عن محمد بن قيس وهو ابن مخرمة الهاشمي المجاور روى عن ابي هريرة وعايشة وعنه عبد الله بن كنيز وغيره قال سالت ابن عمر او ابن ابي كنيز شك منه او من غيره عن بيع الحمل فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله تع بقوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تع حرمت عليكم الميتة محمول على الاكل وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من صاحب الشريعة بالرواية والقياس الكاسد وان الذي حرم المحرم بيعها واكل

ثمنها وقد سبق بعض الحديث موقوفا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابي هريرة واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عمر موقوفا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها واكلوا اثمانها قوله جملوها بالجيم اي اذابوها وبه عن ابيه عن عبد العزيز رفيع بالتصغير وهو الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من شيوخ التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس وانسا وابا عليه شيء وستون سنة عن مصعب وهو ابن سعد بن ابي وقاص القرشي سمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله ص قال ما من نفس اي من نفوس بني ادم لان الكلام فيهم الا وقد كتب الله عز وجل اي في اللوح المحفوظ او اثبت في القضاء والقدر مدخلها ومخرجها اي في الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرها وهما يحتملان المصدر وامسي الزمان والمكان وما هي لاقيه اي ملاقية في الدنيا والعقبى قيل فيم العمل اي الامر به والحال ان الامور كلها مفروغ منها في الازل يا رسول الله قال اعملوا اي لابد من العمل وظهوره الى تمام الاجل فكل ميسر اي مسهل ومريا لما خلق له اي قدر لهم من اسباب العمل فمن كان من اهل الجنة ييسر لعمل الجنة اي حتى يموت اي على عملهم ومن كان من اهل النار ييسر لعمل اهل النار اي حتى يموت على عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال والاحوال قال الانصاري اي بعض منهم الان اي هذه الساعة حق العمل اي ظهر وجه حكمة الامر بالعمل وهذا نظير قول زيد الان حصحص الحق والاحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة منها ما اورده صاحب المشكوة في اول كتابه وقد شرحناها في بابه وبه عن ابيه عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد سبق الكلام عليه قال عطية واشهد اي واحلف ان لم اكذب على ابي سعيد وان اباسعيد لم يكذب على رسول الله ص اي في هذا الحديث وغيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حرم بفتح الحاء المهملة وسكون الراء عن انس قال قال رسول الله ص ما زال جبريل يوصيني بالجار

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى بالاحسان والتعطف عليه حتى ظننت اى حسبت انه ان الله يورثه بالتشديد
والتخفيف ان الجار من مثله والحديث بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود
والترمذى عن ابن عمر واحمد والنسائى عن عايشة ورواه البيهقى عن عايشة
بلفظ الاصل مع زيادة ومازال يوصينى بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له
اجلا او وقتا اذا بلغه عتق ومازال جبريل يوصينى بقيام الليل اى للتهجد
والعبادة والقراءة حتى ظننت اى علمت وتحققت ان خيارامتى لا ينامون
الا قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اى
فى قليل من زمانه الذى فيه يوجدون على ان ما موصولة وقيل ما فيه نافية
صلة وفى تفسيره قول اخر وهو انهم كانوا قليلا من الناس موصوفين بانهم
ما يهجعون مطلقا او بعضه على ان ما نافية او فى قليل من الليل عدم هجوعهم
اذ كانوا يقومون ثلث الليل او نحوه كما يشير قوله تع قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه وقوله تع ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من
ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفى الحديث اشراف امتى
حملة القرآن واصحاب الليل رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس وبه عن ابيه
عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابى الزعراء عن ابن مسعود لا يبقى فى النار احد ان
احد من المؤمنين الا من ذكر الله فى هذه الاية ما سلككم فى سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى قوله شفاعة الشافعين سبق الكلام
عليه وبه عن ابيه عن عاصم لعله الاحمر فى القراءة فانه يشبه الامام عن ابى صالح
وهو ابن ذكوان السمان من اجلاء التابعين قال الحقب وهو بضم او بفتحتين
ثمانون سنة او اكثر كذا فى القاموس منها اى من الثمانين سنة ايام عدد ايام
الدنيا لعله اراد بعدد ايام خلق اصول الدنيا المعلوم من قوله سبحانه الله
الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام او ستة ايام عدد ايام الدنيا
باعتبار ما مضى بالنسبة الى القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل
يوم الف سنة وان آخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها
سبعة الاف سنة عمر الدنيا ومع هذا فلابد من اعتبار كسر فما فانا نحن الان

الان فى سنة اثنى عشرة بعد الالف الذى هو السابع ثم لا يتجاوز عن
خمسمائة والا فيلزم ان يكون نهاية الالف كما حققه شيخ مشايخنا السيوطى
فى رسالة الكشف فى مجاوزة هذه الامة الالف وصاحبه انه اراد ان الحقب
ثمانون سنة وكل سنة اثنا عشر شهرا وكل شهر ثمانون يوما وكل يوم الف
سنة ودون ذلك عن على رض كما فى تفسير البغوى لكن لا يخفى انه لا يندفع
به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فى قوله تع ان جهنم كانت
مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع
العذاب بعد لبث الاحقاب فالظاهر ان العدد لا مفهوم له وهو ليس
ظرفا لما قبله من قوله لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها بردا ولا
شرابا الا حميما وغساقا فيفيد انهم بعد ما يذوقون اشياء اخر من حميم
وزقوم وصديد ونحوها او المراد به التكثير لا التحديد فقد قال الحسن ان
الله تع لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا فوالله ما هو
الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود
وروى السدى عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم يلبثون
فى النار عدد حصى الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة انهم يلبثون فى الجنة
عدد حصى الجنة لحزنوا وبه عن ابيه عن زر بكسر الزاى وتشديد الراء وهو
ابن حبيش الاسدى الكوفى عاش فى الجاهلية مائتى سنة وفى الاسلام
مائتى سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب ﷺ عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضى الله عنه خلقا كثيرا من التابعين وغيرهم عن سعيد بن
جبير وهو من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال
رسول الله ﷺ لجبريل ما مالك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى
لقائك ومشاهدة طلعتك وبركاتك فانزلت بعد ليالى اى قليلة وما نتنزل
الا بامر ربك كما هو مبين بقوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اى وما بين ذلك وما كان ربك نسيا و
الحديث بعينه رواه البخارى عن زر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبريل ع عن النبي ص حين
سأله قومه عن اصحاب الكهف وذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا و
لم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي ص ثم نزل بعد ايام فقال له رسول
الله ص ابطأت علي حتى ساءني واشتقت اليك فقال جبريل كنت اشوق
ولكني عبد مامور اذا بعثت نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله تع و
ما نتنزل الا بامر ربك وانزل والضحى وقوله له ما بين ايدينا اي له علم ما
بين ايدينا من الاخرة والثواب والعقاب وما خلفنا ما مضى من الدنيا
وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين الدنيا
من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين و
هو اربعون سنة وقيل غير ذلك وقوله وما كان ربك نسيا اي ناسيا اي ناسيا
منه عن النسيان او المعنى ما نسيك ربك اي ما تركك وبه عن ابيه عن ابي
سلمة بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فسأله رجل عن هذه الاية
اهي في سورة يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه
اي الذي كانوا يرونه قال اي الضحاك كان اذا يوسف اذا رأى رجلا مضيقا عليه
يشدد التحية المفتوحة وسع عليه اي ما قدر له من المقام او الطعام
واذا رأى مريضا اي لا يقوم بخدمته احد قام عليه اي بنفسه او بخدمه واذا
رأى محتاجا سأل اي عن حاجته لقضاء حاجته اي واداء راحته وفي تفسير
اليفوني روى ان الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما
كان احسانه قال كان اذا مرض انسان في السجن عاده وقام عليه واذا
ضاق به المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيء وكان مع هذا يجتهد في
العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسلم ويقول ابشروا واصبروا
توجروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين في علم الرؤيا وبه عن ابيه عن ابي
مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال تدرس الاسلام بصيغة
المجهول اي يمحى اثاره ويدرس اعلامه كما يدرس وشي الثوب اي اذا
خلق وطوى بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون و

ولا يبقى اي ممن ادرك اهل الاسلام الا يشيخ كبير او عجوز فانية شك من احد
الرواة والمراد احد هذين النوعين من جنسي الانسان المتقدمين يقولون قد
كان قوم اي من المسلمين قبل هذا يقولون لا اله الا الله وهم اي والحال ان
هؤلاء انما قالوا ما يقولون لا اله الا الله قال اي الراوون فقال صلة بن زفر
بكسر الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين لما يفني عنهم يا عبد الله اعلم
بالمخاطب اي اي شيء يغنيهم لا اله الا الله اي مجرد التوحيد ولو كان مقرونا
باقرار النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين اومن باب الاكتفاء لما علم
من الدين ان احدهما لا يستغني عن الاخر وانهما مثلازمان في الاعتبار لمقام
اليقين وهم لا يصومون ولا يصلون ولا يحجون ولا يتصدقون اي لا يزكون
قال يخرجون بها من النار اي لقوله ص من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية
حرم الله عليه النار وهو اما محمول على انكار انهم حينئذ لم يكونوا عارفين بوجوب
هذه الاركان او يخرجون بها في اخر الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال
الثانية اي في المرة الثانية او المقالة الثانية يحيدها صوته يا صلة يخرجون
بها من النار وفي هذا الباب روايات كثيرة واحاديث شهيرة منها ما رواه احمد
وسلم والترمذي عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله
الله وفي رواية لاحمد وسلم عن ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
ورواه البزار والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وبه عن ابيه
عن عبد الملك ان ابن عيينة وسبقه ذكره عن ابن عباس عن النبي ص قال يدخل
قوم من اهل الايمان يوم القيمة النار بذنوبهم اي من الكبائر او الصغائر
كما هو مقرر في عقيدة اهل السنة فيقول لهم المشركون ما اغنى عنكم ايمانكم
اي ما نفعكم مجرد ايمانكم حيث دخلتم النار بعصيانكم ونحن اي معاشر الكفار
وانتم جماعة الفجار في دار واحدة يعذب فيها من جنسكم بحال عصاة المؤمنين
فان تعذيبهم ليس كتعذيب الكافرين لا كيفية بل تعذيبهم انما هو تأديبهم
وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم اي فيظهر اثار غضبه تع لاجل اهل
الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان فيأمر ان لا يبقى في النار احد يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا اله الا الله اى ويعترفون بهذا بنبوة رسول الله فيخرجون وقد احترقوا
حتى صاروا كالحممة السوداء الحمم كصرد الفحم والواحدة بهاء الا وجوههم
فانه اى الشان لا يحرق اعينهم ولا يسود بتشديد الواو والواو على صيغة
المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف فيهما فيؤتى بهم
ليوا على باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل قشنة اى محنة واذى اى
اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد من هذا الجنس او
بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران فادخلوها
اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان فيسمون
الجهنميين فى الجنة فقال اى النبى ص ثم يدعون اى يطلبون ازالة هذا الاسم
عنهم حيا منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون بصيغة المجهول اى
فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فادا خرجوا اى هؤلاء العصاة من النار قال
الكفار يا ليتنا كنا مسلمين مذلك قول الله تع ربما بالتشديد والتخفيف
وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود الذين كفروا
لو كنا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى الكافر
هذا قال الضحاك حال المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج
الله الموحدين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى ص قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار
لمن فى النار من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم
اسلامكم وانتم معنا فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله
لهم بفضل رحمته فيامر بكل من كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون فذلك
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وبه عن ابيه عن عطية عن ابى سعيد الخدرى
عن النبى ص قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرا ان فى ذلك
لايات للمتوسمين قال يحتمل موقوفا وموقوفا المتفرسين و
الحديث بعينه من دون القراءة رواه البخارى فى تاريخه والترمذى فى

جامعه عن ابى سعيد والحكيم وسمويه والطبرانى وابن عدى عن ابى امامه
وابن جرير عن ابن عمر وحكى عن عثمان ان رضى الله عنه لما دخل عليه بعض
اصحابه وقد كرر النظر الى المواة فقال ايدخل احدكم بعين زانية فقال اوحيا
بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم الفراسة كان للامام
فيه اليد الطولى كما هو مشهور فى مناقبه واما قوله تع للمتوسمين فقال
ابن عباس للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال
مقاتل للمتفكرين وبه عن ابيه عن ابى سليمن قال اول من ضرب الدنانير اى
السكة على الذهب بتبع بضم الباء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن
كرب وفى القاموس التباعة ملوك اليمن الواحد السكة ولا يسمى به الا اذا
كانت لحمير وحضرموت ودار التباعة بمكة ولد فيها النبى ص واما قوله تع
انتم خير امم اخرجت للناس قصة ذكرها البغوى فى تفسيره وذكر ابو حاتم عن
الوبانى قال كان ابو كرب اسعد الحميرى من التباعة امن بالنبى محمد ص قبل
ان يبعث بسبعمائة سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قومه ولم يذم
وكانت عايشة تقول لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير
هو الذى كسا البيت واورد البغوى بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت
رسول الله ص يقول لا تسبوا تبعا فانه قد كان اسلم واورد ايضا بسنده
المذكور فيه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من المخرجين عن المقبرى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله ص ما ادرى تبع نبيا كان او غير نبى واول من ضرب الدراهم
اى السكة على الفضة تبع الاصغر واول من ضرب الفلوس اى السكة على
النحاس وادارها فى ايدى الناس عمرو بن كنعان فى القاموس عمرو
بالضم من الجبابرة ولعله اراد ضم الواو والا فالمشهور على الالسنة انما هو
فتح النون وكنعان هو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب
وهو ابن يزيد الثقفى مات سنة ست وثلاثين ومائة او نحوها ذكره صاحب
المشكوة فى اسماء رجاله فى فصل التابعين عن ابى مسلم الاغر باغين المعجمة
والراء المشددة صاحب ابى هريرة اى المخصوص به فى النقل عن ابى هريرة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي ر قال الله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري اي نعتاي المخصوصان بي
لا احد ان ينازعني فيهما بان ادعى انه موصوف بالكبر
او العظم القيته في جهنم ولعل الفرق بينهما ان الكبرياء تتعلق بالذات و
العظمة بالصفات والحديث بقيته روى احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي
هريرة وابن ماجه ايضا عن ابن عباس قذفته بدل القيته وفي رواية للحاكم
عن ابي هريرة قال الله الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته ورواه سويد
عن ابي سعيد وابي هريرة قال الله تع الكبرياء ردائي والعز ازاري من نازعني
في شيء منهما عذبته ويه عن ابيه عن ابراهيم اي النخعي عن محمد بن الحنفية اي
التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وعمه ربيعة وروى
عنه جماعة منهم النوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون
سنة وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد
والعبادة والدين المتين والصدق واليقين انه بلغه اي عن رسول الله او عن
احد من الصحابة موقوفا فالكلام في حكم الموقوف ان المتكبر رأسه بين رجليه اي
يجعله الله معكوسا منكوسا حيث كان يرتفع برأسه ويتحنى برجله في ثابوت
من نار مقفل عليه اي مغلق ومضيق الايرون وجه الخلق ولا يرون وجهه في
مقابلة جبوسه وجهه وادارة هذه عن الخلق مع نظره في كبره الى الخلق ولا
يخرج من الثابوت ابدا في النار اي مادام فيها ان كان من عصاة اهل الايمان
او مخلدا فيها ان كان من اهل الكفر والكفران ويه عن ابيه عن عبد الملك عن
ابن عباس قال قال رسول الله ر في قوله تع اي في تفسيره فوربك لنسئلنهم
اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله اي عما يعلمون في حق هذه الكلمة
من القيام بحق الله تع وبمتابعة رسوله ر وفي تفسير البغوي فوربك
لنسألنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعلمون في الدنيا قال محمد بن اسمعيل
يعني البخاري قال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا سؤال توبيخ وتقريع
فلا ينافي قوله تع فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فان المراد به سؤال
استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس في الآيتين ان يوم القيمة يوم طويل فيه
مواقف يسألون في بعضها ويه عن ابيه عن حماد اي ابن سليمان كوفي
يعد في التابعين سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما كان اعلم
الناس بحديث ابراهيم النخعي يقال مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم و
هو النخعي من اكابر التابعين قال يؤم القوم اي يجوز ان يؤمهم ولو ارقنا
اي مع ما ورد من انه ثلاثة والعبد مع انه مملوك والغالب عليه الجهل
والاعرابي وهو البدوي وقد نزل في حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر
ان يجهلوا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرأ اي كل واحد منهم القرآن و
كان من يقرأ القرآن في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة
ونحوها ولذا ورد يؤمهم اقرؤهم وانما قال بعض العلماء بكراهة الاقتداء
خلف هؤلاء الثلاثة لان الغالب عليهم الجهل بالقراءة والسنة والاستكثار
العامة عن الاقتداء بهم واما اذا تيقن ازيد من اهل العلم فجاز الاقتداء به
بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم ولذا خلف النبي ر ابن ام مكتوم
في المدينة حتى خروجه ر لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره
اذا كان هناك من هو اعلم منه والله اعلم ويه عن ابيه عن حميد الاعرج عن ذر
عن النبي ر قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو الحاشى بفتح الميم و
تشديد الشين اي الادبار حرام وتقدم الكلام عليه ويه عن ابيه عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب يكنى ابا عبد الله البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى
النبي ر وليس له سماع منه الا شاذا وغزى في خلافة ابي بكر وعمر ثلاثا وثلثين و
مات سنة اثنتين وثمانين عن ابن مسعود عن النبي ر ان الله لم يضع داء الا
وضع له دواء الا السام اي الموت الاكبر والهرم اي الموت الاصغر فعليكم بالبان
البقر فانها تحلط من كل بقل تقدم الكلام عليه ويه عن ابيه عن خالد بن علقمة
عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رض انه توضأ فغسل كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل قدميه
اي ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله ر وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق
ويه عن ابيه عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصيب اهله اى يجامع بعض زوجاته اول الليل ولا يصيب ماء الا اى للغسل
وللوضوء وهو لا ينافى انه كان تيمم اولهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان
يغتسل اول الليل اويتوضأ فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اى الى الجماع اذا اراد
واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله اعلم وبه عن ابيه عن ابى مودود عن عطاء
بن السائب ثابتى نفقى عن ابى الضحى عن ابن عباس فى قوله تع الم اى
فى اول البقرة وغيرها قال انا الله اعلم اى اراى الى ان الالف منى الى انا والله
الى الجلالة واليم الى اعلم اخذ من كل كلمة حرفا فشيئا من اوله اووسطه او
آخره اليها ودالا عليها وقيل الالف منى الى الله واليم الى محمد واللام الى جبريل
والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك وفى الاصل زيادة واذى و
هذا منقول عن ابن عباس فى المراد الوحد وذكرنا هنا اقوال اخر له و
لغيره من المفسرين قبل تبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور من الخلق الاربعة
فى تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه اعلم بمراده بذلك وبه عن ابيه
عن ابى مودود عن عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدمت ترجمته فى الحديث بعينه
قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب فى اناء فضة فاخذ
الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله ص نهانى ان اشرب فى انية الفضة
وبه عن ابيه عن ابى المنهال بكسر الميم عن الصقاع الخشنى بضم الخاء وفتح
الشين المعجمتين عن ابن مسعود انه قال موقوفا وتقدم عنه مرفوعا حرام
ان تروى الشارب فى الحباش وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة فى قول الله تع لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو قول الرجل
لا والله اى تارة وبلى والله اى اخرى وفى معناها كلا والله مما يصل به
كلامه اى يجرى على لسانه بمجلة فى بيانه لصلة كلام من غير قصد وعقد كما
بينه مما لا يعقد عليه قلبه حديثا اى من قصد اليمين ولذا قال تع ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم والحديث رواه الشافعى اما مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله
ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة وبه قال الشافعى وقال

وقال الجمهور هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم يبين له خلاف ذلك
وهو قول الزهرى والحسن والنخعى وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة و
قالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال على هو اليمين فى الغضب وبه قال طاوس
وقال سعيد بن جبير هو اليمين فى المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها
بل يحنث ويكفر وقال مسروق ليس عليه كفارة يكفر خطوات الشيطان وقال
الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية كفارته ان يتوب منها كذا فى تفسير البغوى
واعلم ان الحديث رواه الحجاب السنى عن عايشة موقوفا كما ذكره ابن الامام
ولا يلزم من رواية ابن الامام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد فى المذهب
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو
مروى عن ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم
منهم مالك واحمد وقال الشافعى فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن
عبد الرحمن ثابتى شامى عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اى محلوف
عليه وقال ان شاء الله ان متصلا بمشيئة فقد استثنى اى فلا حنث عليه و
كذا ان نذر وقال ان شاء الله متصل الا يلزمه شئ قال محمد بلغنا ذلك
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رض وكذا قال موسى ع سيجدنى ان شاء الله
صابرا ولم يصبر ولم يعد مخلفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والفور
لان الاستثناء كلها بمشيئة الله فلا يتقيد بذكره حكم وللجمهور قوله ص من حلف
على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن ثم شرط على الاستثناء فى الابطال
للاتصال فلو انقطع بتنفس او سعال ونحوه لا يضر وبه عن ابيه عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة قال فى المولى بالراء وبدل وهو المذكور فى قوله تع
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
والايلاء لغة اليمين وفى الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوج اربعة اشهر
فيشمله الرجعية المستفادة من قوله تع فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر اى
مانع من الجماع كمرض باحدهما او امتناعها او جبالة مكانها او بينهما اربعة اشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عينه باللسان بان يقول نشت اليها اورجعت عما قلت اوراجعتها اوابطلت
ايلاءها وكان ابراهيم النخعي يقول الفيء باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه
الكفارة يعني في قول الفقهاء السبعة وابراهيم وحماد فانهم اسقطوا الكفارة
اذا فاء لقوله تع فان الله غفور رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة
لا الكفارة وبه عن ايوب السجستاني ان امرأة ثابت بن قيس اي ابي
شماس الانصاري الخزرجي سئل النبي ر بالجنة وكان خطيب رسول لله ر و
خطيب الانصار واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنتا عشرة وروى
عنه انس بن مالك وغيره اتت الى رسول الله ر فقالت لا انا ولا ثابت اما لا اجمع
انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادة ضمائه فقال اي النبي ر اتختلعين اي
اتفتدين منه بحديقته اي اتودين عليه بستانه الذي جعله مهرا فقالت نعم
وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كرامها له وقوله ازيد يحتمل
فعلا واو فعل قال اي النبي ر اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها والحديث رواه
البخاري عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي ر فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولا كني اكره الكفر في
الاسلام فقال رسول الله ر اتودين عليه حديقته قالت نعم قال ر اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر الزيادة وقد روي موسلة و
مسندة فروى ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلاهما عن عطاء وابوب و
الاسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة
الى رسول الله ر تشتكو زوجها فقال اتودين عليه حديقته التي اصدقك
قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخوه الدارقطني كذلك والمراسيل
اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس شماس كانت عنده زينب بنت
عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي ر اتودين
عليه حديقته التي اعطاكه قالت نعم وزيادة فقال النبي ر اما الزيادة فلا
ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال وسمعه ابو الزبير من
غير واحد ثم اخرج عطاء ان النبي ر قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر ما

اعطاها وروى ابن ماجه عن ابن عباس الحديث وفيه فامره ان ياخذ
حديقته ولا يزداد فقد علمت انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل
حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بموصل اخر مرسل من روى غير
رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بما ذكرنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن
عمران الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال
طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر ما اعطاها وبه عن ابيه عن اسماعيل
بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم هو الاحمسي البجلي ادرك
زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي ر ليبايعه فوجده قد توفي يعد في
تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع اعترافهم بانه لم ير النبي ر روى
عن العشرة الا عن عبد الله بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة
وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى عنه جماعة
كثيرة من التابعين مات بالنهروان مع علي وطال عمره حتى جاوز المائة ومات
سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اي البجلي وقد سبق ذكره
يقول قال رسول الله ر انكم سترون ربكم اي رؤية ظاهرة كما ترون هذا
القمر ليلة البدر اي في كمال الظهور منزها عن الجهة والمقابلة والصورة
والهيئة ولا تضامون في رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف احدى التاءين
اومعها اي لا يحتاج ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة في رؤية الهلال
يعني يكون رؤية الله على وجه كل احد في محله ينظر اليه بحسب ما يتجلى عليه و
في رواية بتخفيف الميم من الضيم وهو الضرر وفتح حرف المضارعة اي لا يضر بعضكم
بعضا في رؤيته لاجل المزاحمة في مشاهدته والمعنى لا تشكون في رؤيته فانظروا
اي تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون النظر على وجه الكمال والبيان ان لا يغلبوا
بصيغة المجهول اي لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن التهيؤ
للعبادة في صلوة قبل طلوع الشمس وهي صلوة الفجر وقبل غروبها وهي صلوة
العصر او الظهر وخصا بالذكر لان من داوم عليهما يوفق للمواظبة بالاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على غيرها قال حماد وهو ابن الامام على سياق الكلام يعني يريد عليه السلام بالصلاتين القدوة اى الخير والعشى اى الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشى بما يشملهما والمغرب والعشاء لتقييد ها في الحديث بما قبل الغروب وتعل التقييد بالوقتين للاغلب بان اللقاء يكون في مقدارها غالبا لعامة المؤمنين كما يشير اليه قوله ع ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد و اصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير بلفظ انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب مشهورة كادت ان تكون متواترة فياحرة المعتزلة المنكرة **ذكر اسناد ابي حنيفة رحمه الله عنهم** قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي وقفت على قيا رفعت الى الشيخ الولي العراقي صورتها هل روى ابو حنيفة عن احد من اصحاب النبي ص وهل يعد في التابعة ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن احد من الصحابة وقد انس بن مالك عن يكتفي في التابعي بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعيا ومن لا يكتفي بذلك لا يعده تابعيا ورفع له هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وربا يوسف من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة في البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزء فيما ورد من رواية ابي حنيفة عن الصحابة لكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رؤيته بعض الصحابة ما اورده ابن سعد في الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحماد بن بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوي في شرحه

شرح الالفية العراقي والثنائيات في موطاء الامام مالك والوجدان في حديث الامام ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول ان المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل انتهى وقال الكوهدري جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه البصريون بالاسانيد الصحاح الحسان وهم اعرف باحوال منهم والمثبت العدل العالم اولى من النافي وقد جمعوا مسنداته فبلغ ثمانين حديثا يرويه الامام عن الصحابة الكرام واثنين بعضهم كفى النعمان فخرا ما رواه من الاخبار عن غير الصحابة والى ما ذكرنا اشار الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله ص والصحابة فعلى الراس والعين وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال اراد بهم التابعين في هذه الفتوى اللهم اذا كان التابعي يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد ذلك التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح لتقديم مذهبه على سائر المذاهب **ابو حنيفة** عن انس بن مالك وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله يوم مات من السن مائة وثلاث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام بين وفاته ابن ثلاث عشرة سنة او احدى عشرة وقد تردد الامام مرارا الى البصرة على ان في امكان الملقى كفاية على الصحيح قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبينا ومعنى وعن انس قال قال رسول الله ص الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكر البارزي في مختصر جامع الاصول وعزاه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس موقوفا و بلفظ كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن انس بلفظ الدال على الخير
كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان اي المكروب وقد تقدم بسط الخبر من
الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد اخرجه ابو
منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف جدا
قاله العراقي في كتاب الشوق والمحبة والرضى وبسنده انس قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان قد تقدم من اخرجه وانظر ما ذكره ٥
الامام اسنده بسندين خلا في بقية الائمة الاعلام والله اعلم بالمرام و
قد افرده ابن عساكر ايضا عن ابي هريرة بهذا الحديث بعينه قال ابو حنيفة
ولدت سنة ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة وسبعين
وقدم عبد الله بن انيس تصغير انس صاحب رسول الله ﷺ الكوفة
سنة اربع وسبعين وهو من شهد احدا وبعدها وكان معاوية انصاريا
عقبيا ورائيا وسمعت منه وان ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول سمعت
رسول الله ﷺ يقول جبلت النبي يعني من الاحجار وبصم من الاصنام والحديث
رواه ابو داود من حديث ابي الدرداء موقوفا وقد وهم الصغاني فحكم عليه
بالوضع قال المحاوي ويكفينا سكوت ابي داود عليه فليس بموضوع و
لا شديد الضعف فهو حسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه احمد
والبخاري في تاريخه وابو داود عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب
عن ابي بزرة وابن عساكر عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة
المكي والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد
الله بن انيس وذكر الكوردري انه ذكر في المناقب باسناده عن ابي داود
الطيالسي قال سمعت الامام يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس
عام اربع وسبعين وانا ابن اربع عشرة سنة فسمعته يقول قال رسول الله ﷺ
النبي يعني وبصم لكن في ملاقاة عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل
السير والتواريخ مجمعون على انه مات بالمدينة عام اربع وخمسين قيل
ولادة الامام بستين انتهى فيحمل الرواية على نوع من المرسل فتامل ثم

ثم اعلم ان الحب ربط القلب بالشيء رغبا وانصباب النفس عليه وانكباب النفس
اليه طلبا وتخلق باخلاق كدر القلب وصفائه فالمحبون انائه من
محب للحق ومحب للباطل ومن محب للعلي الاعلى ومن متعلق بالسافل فمحب
الحق ايكم اهى اعنى عن غير هواه ومحب الباطل لا يبصر ولا يسمع الا
ما يهواه ويتولاه اهل الله صم بكم عمى عما لا يعنيهم في النفس والعلى مدرجة
هممهم الى تكميل الفرائض والسنن واسرارهم طاهرة طيبة عن الحظوظ
والاغراض الى الله فالمحبون صم بكم عمى عنهم لا يرجعون اولئك الخاوون عليهم
ولا هم يحزنون فيقول لهؤلاء المتدلين بغرورانى في بقيع الحب مقبور
وما انت بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا عن هذه
الصفات وتولى ويالهون في النار يلهون فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور وقال ابو
حنيفة ولدت ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وسبعين وانا ابن ست عشرة
سنة فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة بسكون اللام وفتح ويكسر اي جماعة
من الناس عظيمة فقلت لابي حلقة من هذه فقال حلقة عبد الله بن الحارث
بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همز الوبيد بفتح الواو وكسر الموحدة
صاحب النبي ﷺ فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من تفقه
في دين الله كفاه الله همه وفي رواية ما اهمه اي في امر دينه ودنياه لما
ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدارين ويرزقه
من حيث لا يحتسب لقوله تع ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب وقد ورد ان الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه
الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي عن علي قال الكوردري وذكر في كتاب
المناقب له وبعض كتب الفقه انه لقي عبد الله بن الحارث بن جزء وهو مات
بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه اذن من خمس الى
ثمان يوم موته وعلى هذا لا يستقيم كلام الخطيب الخطيب باسناده عن ابي
سماعة عن ابي يوسف ان الامام لقيه حين حج مع ابيه وسمعه يقول سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله ﷺ يقول من تفقه الحديث فان بحر الامام كان سنة ست وستين فلا يتحقق الملاقاة وذكر برهان الاسلام حسن بن علي بن حسين الغزنوي انه مات سنة تسع وستين فيمكن الرواية والاقرب ماذكره ابو منصور البغدادي باسناده عن بلال بن ابي العلاء عنه انه قال حملني ابي على عاتقه وذهب الى عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث ابني فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اغانة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقه في دين الله الحديث والصبي انما يحمل على العاتق في العادة اذا كان ابن خمس او قريبا منه فيصح من حيث الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته في اخر الستين يصح مكانا لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف للعادة الا اذا فرض الملاقاة في غير الحرم فيصح وان كان وفاته في الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام في المسجد الحرام لا سيما في حلقة صحابي النبي ﷺ وقد ورد انه يراه و يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة الحال ومثل هذا الحديث ما رواه الحسن عن عمران بن حصين موقوفا من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب وبه عن جابر بن عبد الله رض شهد هو وابوه العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومعه والده كان من النقباء الاثني عشر كف بصره في اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة الامام كانت سنة احدى وستين والاكثر على خلافه والله اعلم قال جاء رجل من الانصار الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة المجهول اي ما رزقني الله ولدا قط ولا ولدلي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد لي ايضا سقط قال اي النبي ﷺ فاين انت من كثرة الاستغفار اي لاني شيء غفلت او اين ذهبت انت من تكثيره وكثرة الصدقة ترزق بها اي بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة ويعرف ما قبله بالمقايسة فيكون من قبيل قوله تع واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين قال اي جابر فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اي

بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور ولعله مقتبس من قوله تع حكاية عن نوح ﷺ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و يمدد كم باموال وبنين وقد ورد من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رض وقد ذكروا انه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعت يقول بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال ابن عبد البر ولم يشهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول الى الكوفة وهو اخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله ﷺ مات سنة سبع وثمانين بالكوفة وكان ابتنى بها دارا في اسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست وثمانين انتهى وقال الكردري سنه ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين فعلى القولين يتحقق السماع وتصح الرؤية والرواية اما على القول الاقل فظاهر واما على قول الاكثر فقول ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ انه قال اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض بن موسى اليحصبي ان المحدثين حددوا اقله بسن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه عنه بعد ان يرحم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت منه ﷺ مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية كان ابن الربيع سنين وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين فاذا لا ينكر سماع الامام من ابن ابي اوفى وقد ذكر السيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حبك الشيء يعمي ويصم والدال على الخير كفاعله والدال على الشيء كمثله والله يحب اغاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايمان يقول سمعت رسول الله ﷺ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة واحدة القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها يقول ذلك قيل ان وكرها شبيه بمحراب
المسجد فى استدارته ولا يكون الا فى الارض فيناسب المسجد وقيل خرج
ذلك مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله له بيتا فى
الجنة والحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابى ذر وابن ماجه من
حديث انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضا بعد قطاة وفى صحيح مسلم
ان النبى ﷺ قال من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة مثله ورواه ابن ماجه
مثله عن على ورواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن عثمان ولفظه
من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة ورواه الطبرانى عن
ابى امامه بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه وله قال
سمعت وائلة بكر المثلثة بن الاسقع بالقاف وهو الليثى اسلم قديما والنبى ﷺ
يجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبى ﷺ ثلاث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل
البصرة ثم نزل الشام وكان منزله على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها
البلاط ثم تحول الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة وروى
عنه جماعة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تظهر الشماتة
وفى الفرج بالبلية لاخيك ان المسلم فيعافيه الله ويبتليك فاظهر انهما
منصوبان على جواب النهى ولا يبعد ان يكونا مرفوعين على لغة موقوعة مراعاة
للسجع او المشاكلة والحديث رواه الترمذى عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة
لاخيك فيرحمه الله ويبتليك وفى المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع
يقول قال رسول الله ﷺ لا يظمئن احدكم انه يتقرب الى الله باقرب من هذه
الركعات يعنى الصلوات الخمس وفى معناه ما رواه عن ابى هريرة من الحديث
القدسى وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى مما افترضته عليه وله قال سمعت
عايشة بنت عجرد تقول قال رسول الله ﷺ اكثر جند الله اى اكثر خلقه فى الارض
فيه ايماء الى قوله تع ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرة فى قوله تع

تع يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله لعدم موافقة طبعه له
ولا احرمه اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابى اوفى غزونا مع
رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخارى وابو داود وابو نعيم
وفيه ويأكله معنا يعنى احيانا فلا ينافى ما تقدم من قوله ولا اكله اى دائما او
لهذا الوقت ولا يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله فى السفر اما للضرورة و
اما موافقة لمن حضر وروى ابن ماجه عن انس انه قال كنا ازواج النبى ﷺ
يتهادين الجراد فى الاطباق وذكره ابن المنذر ايضه وليس فيه ما يدل على
اكله ﷺ معهن ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة
ونحوه وعن احمد اذا قطع البعر لم يؤكل ومخلص مذهب مالك ان قطعت رأسه
حل والا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم
مات والدليل على عموم حله قوله ﷺ احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان
فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعى واحمد وابن
ماجه والبيهقى والدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء فى قتل الجراد
اذا دخل بارض قوم وافسد قتل لا يقتل لانه خلق عظيم من خلق الله يأكل
رزق الله ويؤيده قوله ﷺ لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبرانى
والبيهقى فى شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل قتله لان فى تركه افساد الاموال
ورخص رسول الله ﷺ بقتل المسلم اذا اخذ ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول
على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا على ان اربعة من اصحاب رسول
الله ﷺ كانوا على عهد ابى حنيفة احياء وان تنازعوا فى رواية عنهم وهم انس
وعبد الله بن ابى اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل بن سعد الساعدى مات
وهو ابن احدى وتسعين وهو ثمان وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ
بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكنانى مات بمكة سنة اثنتين ومائة و
هو آخر من مات من الصحابة فى جميع الارض وعليه اتفق المحدثون وقول
جمجمه الامام مع والده عام ست وتسعين ومن كمال البعد العادى ان مثله
يكون موجودا بمكة ولم يره الامام مع والده وذكر جماعة ان الامام لقى معقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن يسار المزني وهو من بايع تحت الشجرة وسكن البصرة بعد موت النبي ﷺ و
لم يزل بها معقلا لجار البصرة روى عنه الحسن وجماعة مات زمن عبيد الله بن زياد
بعد الستين وقيل في آخر خلافة معاوية وقيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية
كذا ذكره ابن عبد البر قيل فيكون سنه سبع وستين او سبعين وولادة الامام
سنة ثمانين فيكون وفاة الصحابي قبل ولادة الامام واجيب بان هذه
الافاقة تكون محمولة على قول الاقل وهو انه ولد سنة احدى وستين وانه
مات سنة سبع فيكون الامام يوم السماع ابن ست سنين فيتحقق السماع مع
ان الكلام على الارسال هنا يمكن فان التابعي اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا كان بطريق اسند وذكر اسناد السماع لا ينافي وجود الواسطة
وان كان فيه نوع من التوانع وذكر في المناقب انه قال سمعت رسول الله يقول
علامات المؤمن ثلاث اذا قال صدق واذا وعد اوفى واذا ائتمن رد وعلامات
المنافق ثلاث اذا قال كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي رواية
الشيخين والترمذي والنسائي عن ابي هريرة اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان قال الكوراني وذكر سيد الحفاظ
الدمياطي وبرهان الاسلام القزويني باسانيدهم الصحيحة عن الامام انه
قال سمعت انسا يقول قال رسول الله ﷺ من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا
من قلبه دخل الجنة ولو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير
تغدو خماصا وتروح بطانا اقول صدر الحديث رواه البزار بسنده عن ابي
سعيد ولفظه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وفي رواية واخلاصه
ان يحجزه عن محارم الله ثم واما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجه
والحاكم عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ورواه البيهقي هنه بلفظ لو توكلتم على الله
حق توكله لرزقت كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وورد
في احاديث صحيحة برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة بالفاظ
مختلفة ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب ثم الذين لا يسترقون و

ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكوراني التوكل نوعان الاول
هو سكون النفس الى ما سبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضر و
الاضطراب وعدم مساواة الوصول والحرمان عنده يأبى وجود هذا النوع
من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها يدفع هذا النوع واشار
عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت
الى حصول نفع ودفع ضر ولا يبالي بالوصول والحرمان ولا توكل له فقال لو كنتم
على صفة غير مبالين بنيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم ما قسم
لكم من غير حوث ولا زرع وهذا هو المحبوب المدعو اليه والثاني وهو المأذون
فيه غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضر والمكارة فانه ايضا توكل الا انه
ناقص الاترى ان عمرو بن امية الضمري لما قال للنبي ﷺ ارسل ناقتي ام اقيد و
اتوكل قال لا بل قيد وتوكل فانه كان يريد بالتوكل التحرز من الافات والبلاء
لا السكون الى ما سبق من القضاء فامره النبي ﷺ بالنوع الاول وقع فيه المشورة
اذ الاستشارة مؤتمن ومثله ما قاله ﷺ لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك
احد الثلاثة الذين تيب عليهم كما قال ان توبتي ان انخلع من مالي وقال البلال
انفق بلالا ولا تخشى من ذي العرش اقلالا لانه ﷺ كان مستكمل التوكل على الله ساكنا
الى ماله عند مولاه غير ملتفت الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده
احتراز عن المكارة والاحتيال لدفع المضار وكذا ابي بكر الصديق ان يدعى
له الطبيب وقال الطبيب امرضني واليه اشار الخليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين
والميل الى النوع الثاني من سعد بن الربيع كواه النبي ﷺ ورقى ﷺ من استرقى منه
واما رقى رسول الله ﷺ بالمعوذتين حين طبه لبيد بن اعصم فبتعليم الله
تع له واما اعلاما يكون الاشتغال بالسبب مأذونا فيه كما ترك رسول الله ﷺ
في بعض الاحيان الافضل ليعلم الجواز واما الذي عليه اطلع ان تفويض الله تع
في الوقت فكان ذلك امتثالا للتفويض لا استغنا بالاسباب والتدبير وكل
ما ورد من تداوى رسول الله ﷺ محمول على هذا التفويض ثم اعلم ان الحسن بن
زياد ذهب الى ان التداوى لا يجوز لانه ينافي التوكل وقال تع وعلى الله فتوكلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كنتم مؤمنين ويؤيده ماذكر عن الصديق ويقويه ماروى عن ابى الدرداء
انه قيل له فى موضع ما يشتكى قال ذنوبى قيل فما تشتهى قال مغفرة ربى قيل الا
ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضنى وقيل لابى ذر حين رمدت عيناه لو
تداويت قال انى عنها لمشغول قيل لودعوت الله حتى يعافيها قال اسأله
فيما هو على اعظم منها وكان الربيع بن خيثم اصابه فالج فقيل لو تداويت قال
اردت ذلك ثم ذكرت عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا فيهم الطبار و
ملوك واموات فهلكوا ونعم ما قيل شعر ان الطبيب بطبه ودوائه لا يستطيع
دفاع مقدوراتى ولكل هاوٍ والهاوون الدى جلب الدوا وبا عمرو
من اشتوى وعند الجمهور التداوى مأذون فيه لا مندوب ولا مدعو اليه
وتحقيق الكلام فيه ان الاسباب الموئلة للضرر ثلثة مقطوع به كالنار والخبز
لدفع الجوع والعطش تركه حرام وليس بتوكل فاذا ترك الاكل قادرا حتى
مات جوعا مات عاصيا كالذى يقتل نفسه وموهوم كالكى والرقى بالادعية
المأذون فيها شرط التوكل الكامل تركه كما وصف رسول الله المتوكلين
فى حديث السبعين فقد روى ان عمران بن حصين اعتل فلم يخل به حتى
اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم على الملائكة فلما اكتويت
انقطع عنى ثم اناب الى ربه وتاب فمن الله عليه ماكان يجد من تلك الكوايات
يرفع الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقى ابواب الطب
من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد مفعل غيره مناقض للتوكل
الناقض بخلاف الموهوم وفعل غيره مأمور به كالمقطوع لكنه مأذون غير
واجب لعدم القطع حتى اذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات فلا يأثم بل
يثاب لكنه لا ينافى التوكل فى الجملة وفى الحديث المشهور ان النبى ما مورث
بعلاج من الملائكة الا قالوا مثل ذلك بالجامة فانه لا فوق فى اخراج الدم
المهلك من الالهاب واخراج الحية والعقرب من تحت الشباب وبين صب
الماء على الحريق الواقع فى المسكى وصب الشراب البارد على الحرارة الغالبة
فى البدن الا ان الاول مقطوع والثانى مأذون مظنون فانه دفع الموهوم

الموهوم وليكن هذا اخر الكلام فى اخر حديث رويناه عن الامام وانا الطالب
بيان المعنى فى هذا المبنى لاحتياج الكل الانام الى تحقيق هذا المقام وكان رضى
الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل من الاحاديث والدلائل فلا جرم وكان
قليل الرواية كثير الدراية وكذلك كان حال اجلاء الصحابة كابى بكر وعمر رضى
الله عنهم اجمعين حيث كانوا مشتغلين بالعمل حتى قلت رواياتهم وقد
انشد فارس بن الحسن شعر يا طالب العلم الذى ذا بغيت بجدته الرواية
كن فى الرعاية ذا العناية بالرواية والدراية وارو القليل وراعه فالعلم
ليس له نهاية فسأل حسن الخاتمة والموت على الهداية والتوبة
ما صدر عنا فى البداية والنهاية وان يحشرنا فى زمرة
الانبياء وارباب الولاية كتبه مولفه رحم وسلفه
على بن سلطان محمد القارى عامله ربه البارى
بلطفه الخفى وكرمه الوفى بمكة المشرفة
المكرمة قبالة الكعبة المعظمة
يوم الجمعة المباركة من
شهور عام الف
عش بعد الالف
من الهجرة
النبوية
٤٢
٢

كتبه افقر العباد ابو الصادق اسمعيل بن سليمان بن مصطفى الادرنوى
الحنفى الساكن بقرب جامع حريجه باشا فى وقت الضحى يوم الجمعة المباركة
من اول يوم رجب من شهور عام سبع وثلاثين ومائة بعد الالف من
الهجرة النبوية الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبينا محمد وعلى اله و
اصحابه وسائر الانبياء والمرسلين اجمعين نعم المولى ونعم المعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على القارئ حفظه الله بعض تأليفاته وتواليده

تفسير القرآن مكمل المسمى بانوار القرآن • التوحيد في شرح بردة • المسئلة

في البسملة • ذيل تزيين العبارة على تحقيق مسئلة الاشارة بالمسبحة في الصلوة • رسالة البرهة في حد الكرة • شرح تائية لابن مقرن • شرح تكملة جواب تائية لابن المقرن عن قبل ولده • اربعون حديثا في جوامع الكلم • تطهير القوية بتحسين النية • تخريج احاديث في شرح العقايد المسمى فوائد القلايد • الاستيناس في فضائل ابن عباس • الاحاديث القدسية الاربعينية • الطواف بالبيت ولو بعد الدوم • موعظة الحبيب وتحفة الخطيب • الكفاف عن وضع اليد في حال الطواف • تزيين عبارة لتحسين الاشارة • الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق • البرهان الجلي العلي عن مسي بن غير مسي بالولي • الانباء بان العصا سنة الانبياء • المقالة الغريبة في العمامة والعذبة • الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة • اعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بها • الفصل المقول في الصف الاول • المقدمة السالمة في خوف الخاتمة • لسان الواعظين في بيان الاقتدين • حديث في فضائل القرآن • حديث اربعين في فضائل النكاح • السبحة الموتية في المعرفة والمحبة • النفث الموضح بالجنس المجمع • الفصول الملاكة في حصول المتعة • الاصطناع في الاصطباغ في الطواف • رسالة احرام افاقي • فوالقوة من يدعي ايمان فرعون • ضنة في صيغة اللاتع • عدة الشمائل • حزب البحر • البينات في بعض الايات • الاعراب اول باب البخاري • اعلام بيت الله الحرام • رسالة الادب في رجب • رسالة التصريح وشرح التريح • الاغتنا بالغنا في الغنا • كشف الحذر عن حال الحضر • المشرب الوردي في مذهب المهدي • رفع الجناح وخفض الجناح في باب النكاح • فتح الاستماع على مختصر الاجارة في السماع • شرح المغني على المفردات •

حاشية جلالين المسمى بجاليين • مفاتيح الوقاة شرح المصابيح المشكوة • شرح مختصر الوقاية • شرح عين العلم المسمى بزين الحلم • ستون البرهان في السير الكبرى ناقص • القاموس في مختصر لغة قاموس • حفظ المعاني في حوز الاماني • فتح الغفار في شرح المختار • فتح باب الوفا في شرح الشفا • المباني المعينة في شرح الاربعين للنووي • فتح ابواب الدين في شرح ادب المريدين • حوز الثمين شرح الحصن الحصين الجزرية • المسلك المتقسط على المنسك المتوسط • شرح المنسك الكبرى • شرح على منسك ملا قاسم • الانوار الجلية في اسماء الحنفية فيه مناقب الامام واتباعه الكرام • شرح الوتيرة في مدح خير البرية • الكوثر الجاري في مولد النبي ﷺ • شرح على المناسك لفخر الدين بن جماعة • نزهة في ترجمة الشيخ عبد القادر • شرح على اوراد الشيخ البكري نقشبندي • شرح الرائية للشاطبي • شرح ثلاثيات البخاري • موضوعات الحديث كبير ومتوسط وصغير • مناقب الشيخ البخاري • تلخيص البيان في ظهور المهدي • القول السديد في حلق المزيد • تفسير في سورة عم • الضابطة للشاطبية • شرح منار السالكين جلد كبير ناقص • زبدة الشمائل وعدة الوسائل • لب المناسك جلد كبير • التذهيب للزين على وجه التبيين • وله اوراق بالادعية المختصة بالاوقات على ما قالم في المناسك الصغير • الاستوعاب في الاستعاب • صلوة الحوائج في صلاة الجنائز • فتح باب السعادة في شرح قصيدة بانت سعاد • الدرة المضية في زيارة المصطفوية ﷺ • رسالة في تحقيق الاحتساب في الانساب • تشييع فقهاء الحنفية في تشييع سفهاء الشافعية • كتاب الاعتماد في باب الاعتقاد • شفاء السالك في ارسالك مالك • ضوء المعاني في شرح بدء الامالي • الصنعة في تحقيق البقعة المنيفة • تبعيد الملحد عن تقريب الملحد • الموتية الشهودية في الموتية الوجودية • رسالة في فضائل مكة والمدينة المشرفة • الاحاديث الاربعين في فضل الصلوات على النبي ﷺ • معرفة الناكر في معرفة المساكر •

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولرسالة تقوية بحث الجزرى مع المؤون • بيان فعل الخير اذا دخل مكة
من حج الغير • الخط الاوفى فى حج الاكبر • الحزب الاعظم والورد الافخم
• ولمختصر فى حزب الاعظم • البرهان الجلى على من يسمى بالوحى النبى •
الاربعين فى حديث الايجاز • ولة اربعين الاربعين فى مسائل شتى يعنى
فوق عدد اربعين رسالة كما وارد • البيان فى بيان النصف من شعبان
وليلة القدر من رمضان • شرح الزنجانى • تسلية الاعلى فى بلية • معتبر
الدار فى مختصر المنار • المعدن العدنى فى فضل اويس القرنى • الكلام المفتوح
فى شرح كلام المولوى • شتم العوارض فى ذم الروافض • رسالة السلالة
• الفنا بالفنا فى حرمة الغنا • مصطلح الكل الاثر حاشية على نخبة الفكر •
سند الانام فى سند الامام ابى حنيفة • ولة شرح فى مسند الامام احمد بن
حنبل • بهجة الانسان فى مهجة الحيوان مختصر حيوة الحيوان • تخاريج
قوات البيضاوى • تخاريج الاحاديث المواقف • قوام الصوام للقيام
بالصيام • فيض الفائض لشرح روض الرائض فى علم الفرائض • كتاب
الرد على الفصوص مع الزبل • شرح فقه الاكبر مع الزبل • كتاب فى الرد
على الرسالة الثلاثة التى الفها السيوطى فى ابوال النبى • شرح دلائل
الخيرات • احاديث الاربعين فى فضائل تلاوة القرآن •

شبكة الألوكة
www.alukah.net